جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
كـــــلية الدراســـــات العليـــــا
قـــــسم العدالـــــــة الجنائيـــــة
تخـــــصص سياســـــة جنائيـــــة

حماية المال الضائع في الفقه الإسلامي والنظام السعودي

إعداد
مسفر محمد فواز الدوسري

إشراف
د/ أحمد بن صالح آل عبدالسلام

رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية

الرياض
١٤٣٠ – ١٤٣١ هـ
٢٠٠٩ – ٢٠١٠ م

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

Naif Arab University for Security Sciences

كليـة الدراسات العليا

قسم: العدالة الجنائية

إجازة رسالة علمية في صيغتها النهائية

الاسم : مسفر محمد الدوسري الرقم الأكاديمي: ٤٢٨٠٢٣٥

الدرجة العلمية : ماجستير في العدالة الجنائية التخصص: سياسة جنائية

عنوان الرسالة: حماية المال الضائع في الفقه الإسلامي والنظام السعودي

تاريخ المناقشة : ١٤٣١/٠٧/٠٣ هـ الموافق ٢٠١٠/٠٦/١٥

تمت مناقشة الرسالة وأوصت اللجنة بإجازتها كمتطلب تكميلي للحصول على درجة الماجستير في . العدالة الجنائية التخصص: سياسة جنائية

والله الموفق ،،،،

أعضاء لجنة المناقشة :

١- د / أحمد بن صالح آل عبدالسلام مشرفاً ومقرراً

٢- د / نذير محمد أوهاب عضواً

٣- د / جلال الدين محمد صالح عضواً

رئيس القسم

الإسـم :

التوقيـع :

التاريـخ : ١١ / ٧ / ١٤٣١

بســـــــم الله الرحمن الرحيم

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
Naif Arab University for Security Sciences
كلية الدراسات العليا

القسم: العدالة الجنائية نموذج رقم (١٠)

ملخص الرسالة

عنوان الرســـــــــالة: حماية المال الضائع في الفقه الإسلامي والنظام السعودي.

إعداد الطالـــــــــب: مسفر محمد فواز الدوسري

المشرف العلمـــــــي: د/ أحمد بن صالح آل عبدالسلام

مشكلة الدراســـــــة: نظراً لاتساع الأعمال وتشعبها في عصرنا الحالي فقد يحدث أن يضيع بعض الأموال على أصحابها لذلك سوف يقوم الباحث بدراسة كيفية حماية هذه الأموال عند الضياع في الفقه والنظام.

مجتمع الدراســـــــة: أنواع الأموال الضائعة وكيفية حمايتها في الفقه الإسلامي والنظام السعودي.

منهج الدراسة وأدواتها: استخدم الباحث المنهج الوصفي والمنهج الاستقرائي التأصيلي المقارن.

أهم النتائـــــــــج:

١. أن النظام السعودي يستمد أحكامه ونظمه من الشريعة والفقه الإسلامي.
٢. أن المال الضائع هو مال لا يستطيع صاحبه الانتفاع به مع بقاء أصل الملك له ، وذلك بسبب فقدان هذا المال وضياعه وعدم معرفة مالكه.
٣. من أنواع الأحوال الضائعة (اللقطة ، الودائع المجهولة) وذلك في كل من الفقه والنظام.
٤. أن تأخير تعريف المال الضائع، أو كتمانه يعد جريمة تستوجب التعزيز، ويعاقب عليها النظام.

أهم التوصيـــــــات:

١. القبض على الإبل الضارية التي اعتادت الهجوم على مزارع الناس وأكلها وإتلافها وذلك بعد طردها و تكرار رجوعها ، ويتم تسليمها للجهات المختصة إلى بيت المال.
٢. إنشاء أماكن خاصة بحيث تكون ملحقة على الوحدات المحلية في جميع أنحاء البلاد تجمع فيها اللقطات لحين حضور أصحابها لردها ، ولا مانع أن يقام عليها عمال يعطون أجورًا من نتاجها أو أرباحها إذا استثمرناها استثمارا إسلاميا.
٣. أن يكون للإذاعة المرئية والمسموعة دور فعال ، ولذلك على القائمين عليها أن يجعلوا مساحة أو برنامجا تقدم فيه اللقطات ، وهذا الأمر أسرع الوسائل لرد الحق إلى مستحقه.
٤. على أصحاب البضائع في الجمارك أن يقوموا بالتأمين عليها تأمينًا تعاونيًا لأنه متمشي مع الضوابط الشرعية ، بينما التأمين التجاري يشتمل على الربا المحرم والغرر.

Department: Criminal Justice **Form Number (12)**

Thesis Abstract

Study Title: How to protect lost money in Islamic Jurisprudence and Saudi Regime.
Student: Mesfar Mohammed Fawaz AlDossari
Advisor: Dr. Ahmed Bin Saleh Al AbdulSalam

Study Problem: In terms of expansion of business and having a lot of branches in our current age, hence some people may lose some money, therefore the researcher will study how to protect these sums of money when loss or waste in Islamic Jurisprudence and Saudi Regime.

Study Population: Types of waste money or lost money and how to protect it in Islamic Jurisprudence and Saudi Regime.

Study Methodology: The researcher used the descriptive method and the analytical and inductive method.

Main Results:

1. The Saudi Regime relies on the Islamic Sharia and Jurisprudence to issue rules and judgments.
2. Lost money or waste money is money is money that its owner can not get benefit from while he is the real owner due to losing or wasting money and not knowing its owner.
3. Types of waste or loss are picked money or unknown deposits upon what has been mentioned in Jurisprudence and Regime.
4. Delay in defining the owner of lost money or waste one or not disclosing it is considered a crime that requires a judgment and the regime or the body issue punishments on it.

The most Important Recommendations:

1- Arresting wild camels that used to attack farms, eating and damaging them after dismissing and returning them again. They are delivered to the designated authorities to house of money.
2- Defining certain places attached to the local units all over the country where they collect lost ones till their owners come and take them. It is possible to hire workers with salaries out of their production and profits if we invested them in an Islamic way.
3- Audio and seen broadcasting has an effective role. Therefore, officers has to define a space or a program offering the lost ones. This is the quickest method to return them to their owners.
4- Owners of goods at the customs have to insure them as it copes with the Islamic regulations. Commercial insurance includes usury and trick.

إهـــــــــــــــداء

إلى...

- أغلى الناس والدي العزيزين اللذين لم يأليا جهدا فـــي بـــذل الغالي والنفيس من أجل ما ينفعنا فجزاهما الله خير الجـــزاء وأعلى شأنهما في الدنيا و الآخرة.

- إخواني وأخواتي حفظهم الله.

- زوجتي ووالداي محمد و جنى حفظهم الله.

الباحث

شـــكر وتقديـــر

أبدأ شكري لله عز وجل الذي وفقني وهداني لإتمام هذا العمل ، فإن وفقت فيـــه إلى الصواب فذلك فضل الله وكرمه عليَّ ، وإن لم أوفق إلى الصواب فحـــسبي أني كنت حريصا عليه .

كما أشكر سيدي صاحب السمو الملكي النائب الثاني لرئيس مجلـــس الـــوزراء وزير الداخلية حفظه الله من كل مكروه ، وصاحب السمو الملكي نائب وزيـــر الداخلية وصاحب السمو الملكي مساعده للشئون الأمنية، وسعادة مدير جامعـــة نايف، وسعادة رئيس قسم العدالة الجنائية.

والشكر موصول إلى الأستاذ الدكتور/ أحمد بن صالح آل عبد السلام المشرف على هذا العمل لما قدمه لي من نصائح ومعلومات ، وأعطاني من وقته ما أعانني على إخراج هذه الدراسة بهذه الصورة ، فأسأل الله أن يحسن عاقبته وأن ينفعنا بعلمه ، ويجزيه عني خير الجزاء .

كما أتوجه بالشكر والتقدير إلى الهيئة العلمية بكلية الدراسات العليا ، وأعـــضاء لجنة المناقشة جزاهم الله عني خير الجزاء وبارك الله جهودهم ، ونفع بعلمهـــم ورأيهم السديد.

ولا يفوتني أن أتقدم بالشكر والعرفان لوالدي الكريمين فقد كان فضلهما عظيما فليس البحث ولا الباحث إلا من حسناتهما ، فأســـأل الله أن يمـــدهما بالـــصحة والعافية وأن يثقل موازينهما ويجعل مقامهما في عليين .

وأتقدم بالشكر الجزيل لكل من أعانني في هذا العمل بأي شـــكل مـــن أشـــكال العون، وأسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

البـــاحـــث

قائمة المحتويات

الموضـــوع	رقم الصفحة
ملخص الرسالة باللغة العربية	أ
ملخص الرسالة باللغة الإنجليزية	ب
الإهداء	ت
الشكر والتقدير	ث
الفصل الأول :(مشكلة الدراسة وأبعادها والدراسات السابقة)	١
المقدمة	١
مشكلة الدراسة	٤
تساؤلات الدراسة	٥
أهداف الدراسة	٦
أهمية الدراسة	٦
حدود الدراسة	٦
منهج الدراسة	٧
مصطلحات الدراسة	٧
الدراسات السابقة	١١
الدراسة الأولى	١١
الدراسة الثانية	١٢
الدراسة الثالثة	١٤
التعقيب على الدراسات السابقة	١٥
الفصل الثاني: مفهوم المال الضائع والتطور التاريخي لحمايته.	١٧
المبحث الأول: مفهوم المال وأقسامه في الفقه الإسلامي و النظام السعودي.	١٧
المطلب الأول: مفهوم المال.	١٧
الفرع الأول: تعريف المال في اللغة.	١٧
الفرع الثاني: تعريف المال في الفقه.	١٩
الفرع الثالث: تعريف المال في النظام.	٢٣
المطلب الثاني: أقسام المال في الفقه والنظام السعودي	٢٤
الفرع الأول: باعتبار ما له حرمة وحماية(بحسب الضمان وعدمه).	٢٤
الفرع الثاني: باعتبار تماثل آحاده وأجزائه (من حيث التعامل به).	٢٦
الفرع الثالث:باعتبار الثبات وعدمه (قابليته للحركة).	٢٨
الفرع الرابع: باعتبار المال مملوكا وغير مملوك (بالنسبة للملكية).	٢٩
المبحث الثاني:المقصود بالمال الضائع والتطور التاريخي لحمايته عند الضياع.	٣٠

المطلب الأول:المقصود بالمال الضائع.	٣٠
المطلب الثاني:التطور التاريخي لحماية المال عند الضياع:	٣٣
الفرع الأول:في عهد النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين رضي الله عنهم	٣٣
الفرع الثاني:رأي الفقهاء في حكم التقاط الإبل.	٣٥
الفصل الثالث:أنواع المال الضائع.	٣٨
المبحث الأول:أنواع المال الضائع في الفقه الإسلامي والنظام السعودي.	٣٨
المطلب الأول:مفهوم اللقطة.	٣٨
الفرع الأول: تعريف اللقطة في اللغة.	٣٨
الفرع الثاني: تعريف اللقطة في الفقه.	٤٠
الفرع الثالث:أركان اللقطة وحكم الالتقاط.	٤٤
المطلب الثاني: الودائع المجهولة.	٤٨
الفرع الأول: تعريف الودائع في اللغة.	٤٩
الفرع الثاني: تعريف الوديعة في الفقه.	٥٠
الفرع الثالث:أركان الوديعة ومشروعيتها وحكمها.	٥٢
المبحث الثاني:طبيعة المال الضائع في الفقه الإسلامي والنظام السعودي.	٥٧
المطلب الأول:طبيعة المال الضائع في الفقه الإسلامي.	٥٧
الفرع الأول : طبيعة اللقطة.	٥٧
الفرع الثاني: طبيعة الودائع المجهولة.	٦١
المطلب الثاني:طبيعة الأموال الضائعة في النظام السعودي.	٦٥
الفرع الأول:طبيعة الأموال الضائعة في الجمارك.	٦٦
الفرع الثاني: طبيعة الأموال الضائعة في البنوك والشركات المساهمة.	٦٩
الفصل الرابع: حماية المال عند الضياع.	٧٦
المبحث الأول:التعريف بالمال الضائع ورده لصاحبه في الفقه الإسلامي والنظام السعودي.	٧٦
المطلب الأول: تعريف اللقطة وردها لصاحبها في الفقه.	٧٦
الفرع الأول:أوصاف اللقطة وتعريفها وحكم التعريف بها.	٧٦
الفرع الثاني:مكان وزمان التعريف ومدته.	٨٠
الفرع الثالث:رد اللقطة إلى صاحبها.	٨٥
الفرع الرابع: لقطة الحرم.	٨٩
المطلب الثاني: تعريف الوديعة وكيفية التصرف فيها في الفقه.	٩١
المطلب الثالث:تعريف المال الضائع وكيفية التصرف فيه في النظام السعودي.	٩٣

المبحث الثاني:صور الحماية الجنائية للأموال الضائعة في الفقه الإسلامي و النظام السعودي.	**٩٧**
المطلب الأول: مفهوم الحماية الجنائية في الفقه والنظام.	**٩٧**
الفرع الأول:تعريف الحماية الجنائية في اللغة.	**٩٧**
الفرع الثاني:تعريف الحماية الجنائية في الفقه.	**٩٩**
المطلب الثاني:جريمة تأخير تعريف المال الضائع في الفقهوالنظام	**١٠١**
- مشروعية تجريم تأخير التعريف.	**١٠١**
- أركان جريمة تأخير التعريف.	**١٠٢**
- العقوبة.	**١٠٢**
المطلب الثالث:جريمة كتمان المال الضائع في الفقه والنظام.	**١٠٣**
- مدى امكانية اعتبار كتمان اللقطة سرقة.	**١٠٣**
- مشروعية تجريم كتمان اللقطة	**١٠٤**
- أركان جريمة الكتمان.	**١٠٤**
- العقوبة.	**١٠٥**
الفصل الخامس:ملخص الدراسة.	**١٠٦**
- ملخص الدراسة وأهم نتائجها.	**١٠٦**
- توصيات الدراسة.	**١١٣**
قائمة المصادروالمراجع.	**١١٥**
أولاً:المصادر.	**١١٥**
ثانياً: المراجع.	**١١٥**
ثانيا: الدراسات السابقة (الرسائل العلمية).	**١٢٤**
ثالثا: أنظمة وقوانين.	**١٢٤**
رابعا:مواقع الإنترنت.	**١٢٥**

الفصل الأول

مشكلة الدراسة وأبعادها

المقدمة:

الحمد لله الذي سخر لنا ما في الأرض جميعاً، وأسبغ علينا نعمه، وأحل لنا ما في الأرض مما فيه نفع لنا، وحرَّم علينا ما كان فيه ضَرر علينا، والصلاة والسلام على نبيه محمد خاتم النبيين وسيد المرسلين وولد آدم أجمعين ، الذي بيّن لنا أحكام الإسلام وعلى آله وصحبه وسلم ، أما بعد:

فإن الشريعة الإسلامية المطهرة تشتمل على ما فيه صلاح العباد في الدارين ، لأن الله تعالى شرع لعباده ما يصلح قلوبهم وأبدانهم ، وما تصلح به كافة شؤونهم وأوضاعهم ، ونجد أن هذا الدين قد تجلت فيه أنوار الرحمة والهدى ، وامتلأت جوانبه بواسع فضل الله وعطائه ، وظهرت فيه سعة علم الله وإحاطته لما كان وما يكون ، وما سوف يكون إلى قيام الساعة.

فقد شمل الإسلام جميع جوانب الحياة ، ووفر كل متطلبات البشرية مما يغنيها عن التفكير إلى وضع نظام عام يحكم الأفراد والمجتمعات ، ومن أهم جوانب الحياة التي حرص الإسلام على الحفاظ عليها ، ما يتعلق بالممتلكات والثروات ، ورعاية جانب المال ، حيث قام الشارع بضبطهما من حيث طرق صرفها وإنفاقها، وكيفية الحفاظ عليها.

لذلك يجد المتأمل في كتاب الله عز وجل وفي أحاديث المصطفى صلى الله عليه وسلم، العناية والأمر بالحفاظ على المال بارزاً واضحاً، ويتشكل بصور شتى ، و من ذلك أننا نجد الشارع قد حث المتبايعين على الصدق في الحديث ؛لأن في ذلك حفاظا على أموالهم ، فقد قال صلى الله عليه وسلم (البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما ، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما)[1].

١. صحيح البخاري بشرح فتح الباري،كتاب البيوع ، باب إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا(٣٨٨/٤)

ونهى الله عز وجل عن أكل أموال اليتامى ،فقال تعالي ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا ١٠﴾.[1]

ونجد أن العلماء قديما وحديثا قد حرصوا على الاهتمام بالحفاظ على المـــال ، فاعتنوا بأحكامه العديدة وأفردوا لها أبواباً خاصة ، ومن ذلك أحكام اللقطة ، التي تمثل المال الضائع عند الفقهاء.

ومدلول اللقطة عند الفقهاء مركب من عدة عناصـــر، وقـــد اختلـــف تعريفهـــا بإختلاف المذاهب الفقهيه ، لذا سيتناول الباحث ذلك تفصيلياً في المبحـــث الأول من الفصل الثالث في الدراسة الحالية .

وقد وضح الفقهاء أقسام المال بصفة عامة ، وتتمثل هذه الأقسام في الآتي:

- باعتبار ما له حرمة وحماية ، أو بحسب الضمان وعدمه ، وقد تفرع إلـــى (مال متقوم ، وغير متقوم).[2]
- باعتبار تماثل آحاده وأجزائه ، وقد تفرع إلى (مال مثلي ، ومال قيمي)[3].
- باعتبار قابليته للحركة وعدم ذلك ، وقد تفرع إلي (العقار ، المنقول)[4].
- باعتبار الملكية (ما يقبل الملكية ، و ما لا يقبلها)[5].

كما وضحوا الفرق بين اللقطة والمال المباح ، ووجه اللبس بينهما ، حيث أن كلاً منهما يكون غير محرز، ولا يعرف صاحبه.

---

١. سورة النساء : آية (١٠)

٢. انظر إلي:- ابن عابدين ١٤٠٤ هـــ: الدرالمختار ،شرح تنوير الأبصارمع حاشية رد المحتار،طـــ٣، جـــ٤ ،القاهرة،دار مصطفى البابي صـــ١٠٠ -١٠٣.

- الأبياري،محمد زيد، السلنجقي،محمد سلامة ١٣٢٥ هـــ:شرح مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان في المعاملات الشرعية ،ط١ ،القاهرة،مطبعة الواعظ.

٣. أفندي، محمد بن سليمان داماد: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر،جـــ٢ ،بيروت،دار إحياء التراث العربي صـــ٤٨٧ -٤٨٨.

٤. انظر:- المطرزي، ناصرعبد السيد، الركن،حيدرآباد ١٣٢٨ هـــ:المغرب في ترتيب المعرب ،الهند،،مجلس دائرة المعارف .

- الأبياري،محمد زيد،السلنجقي محمد سلامة ١٣٢٥ هـــ: جـ١ ،مرجع سابق صـ٢.

٥. حمدان،عبد المطلب عبد الرازق٢٠٠٧ م: المال الضائع حقيقته وحكمه وطرق التقاطه في الفقه الإسلامي،طـــ١ ،الأسكنرية،دار الجامعة الجديدة، صـــ٩.

والإباحة كحكم شرعي نوعان وهما:

- إباحة مطلقة (أصلية) مثل أكل الطيبات من الرزق مباح إباحة مطلقة ولا يخالطه التحريم.
- إباحة منسوبة (الطارئة) وهي تعني الإذن بإتيان الفعل استثناء من أصله الثابت وهو الحظر.[1]

كما ميز الفقهاء أيضاً بين اللقطة والأشياء المكنوزة ومنها:

- الكنز الذي يوجد في دار الإسلام.
- الكنز الذي يوجد في دار الحرب. [2]

وقد بين أهل العلم مسئولية حائز الأموال الضائعة وهذا ما سيوضحه الباحث في المبحث الثاني من الفصل الثالث من هذه الدراسة و الذي يتناول حقيقة الأموال الضائعة في الفقه الإسلامي والنظام السعودي.

ويمثل المال في الوقت الحاضر الركيزة الأساسية لإقتصاديات الدول ، فهو من أسباب الوصول إلى أعلى معدلات والتقدم في المجتمعات .وبما أن المال يؤدي دورًا بالغًا في حياة الأمم والشعوب ، فقد أهتمت كثير من التنظيمات به ، وفي كيفية الحفاظ عليه وسنت القوانين والأنظمة التي تساعد على ذلك.

ومن ذلك ما قامت به المملكة من وضع العديد من الأنظمة والقوانين التي تساعد في الحفاظ على المال عند الضياع ، حرصا من ولاة أمرها حفظهم الله ، ومن هذه الأنظمة..

- نظام الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم وصدر بمرسوم ملكي بتاريخ (١٣ / ٣ / ١٤٢٧).
- نظام المؤسسة العامة للموانئ السعودية وصدر بمرسوم ملكي بتاريخ(٧ /٤ / ١٣٩٧).
- نظام مراقبة البنوك وصدر بمرسوم ملكي بتاريخ (٢٢ / ١٠ / ١٣٧٧).

---

١. إسماعيل ،محمد عبد الشافي ١٩٩٢ م: الحماية الجنائية للأشياء الضائعة،ط١،القاهرة،دار المنار،صـ٤٧ –٤٨ .
٢. إسماعيل، محمد عبد الشافي،المرجع السابق : صـ٤٧ –٨٣.

- نظام مباشرة الأموال العامة وما صدر بشأنه من لوائح وتعليمات وصدر بمرسوم ملكي بتاريخ (٢٣ / ١٠ /١٣٩٥)، وتم تعديله بمرسوم ملكي بتاريخ (١٤ / ٤ / ١٤٠٠).
- نظام جباية أموال الدولة وصدر بمرسوم ملكي في (٤ / ٥/ ١٣٥٩).

وهذا ما سوف يتناوله الباحث في الفصل الرابع من هذه الدراسة.

مشكلة الدراسة:

إن المال عصب الحياة، ووسيلة الإنسان لمواجهة تكاليف الحياة، كما أن حمايته من الضرورات الخمس، ومن المعلوم أن الإنسان قد فطرعلى حب المال ،كما قال تعالى: ﴿وَتُحِبُّونَ ٱلْمَالَ حُبًّا جَمًّا ﴾[1]، وقال تعال: ﴿ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ﴾[2]، وحتى تتحقق للإنسان الحياة الطيبة التي أرادها الله تعالى، فإن الله تبارك وتعالى جعل للإنسان الحق في حيازة المال وتملكه ، وهذا الحق مقرر في التشريع ، وهو حق محترم إذا التزم المسلم في تحقيقه بقواعد الشرع وأحكامه ، ومن المعلوم مدى اتساع الأعمال وتشعبها في عصرنا الحالي اتساعًا لا نظير له، وقد يحدث أن تُترك بعض الأموال أو البضائع أو المقتنيات لدى البنوك أو شركات الصرافة والأوراق المالية والسندات أو في الجمارك أو لدى المصدرين الأجانب أو المستوردين أو تكون هناك تحويلات مالية بطريق الخطأ ولا ترد إلى مالكها دون طلب أو مراجعة من صاحب المال ، وتمر فترة دون مراجعة المالك وإعلامه لاستلام ما يخصه ، ودفع حقوق الآخرين وقد لا تتم المراجعة من الأساس ، وقد يكون صاحب المال معلوماً ولكنه غير موجود ، أو لا يمكن الاتصال به ، أو يكون مجهولاً أو متغيباً أو متوفياً ، وعادة ما تثور مشكلات بين مقدمي الخدمة – والتي قد تكون البضائع والمقتنيات قد شكلت عبئاً اقتصادياً عليهم

١. سورة الفجر (آية ٢٠).
٢. سورة الكهف (آية ٤٦).

– وبين ملاك هذه الأموال في حالة المطالبة بها ، ويتضح بعد ذلك أنه تم التصرف فيها من قبل من هي في حوزته بعد مضي فترة من الزمن ، وتصبح مالاً ضائعاً على المالك الأصلي.

وهنا ترد أسئلة لا تحصى في أذهان العامة والخاصة عند الحديث عن هذا الموضوع ، وهي أسئلة تتعلق بكيفية التصرف بهذا المال في الفقه والنظام السعودي.

ونظراً لخطورة الأمر وأهمية المال في حياة الإنسان ، وحث الشرع على حمايته فقد برزت فكرة لَمَّ شتات المال المفقود والضائع ، وجمع أحكامه وذلك ، من الفقه الإسلامي و مصادر النظام السعودي، وبحث الحماية المكفولة له في الفقه والنظام ، وقد قام الباحث بدراسة هذه المشكلة ومحاولة حلها حسب الفقه الإسلامي والنظام السعودي.

– لذلك فالدراسة الحالية تسعى للإجابة عن التساؤل الرئيسي التالي:

- كيف يحمي الفقه الإسلامي والنظام السعودي المال من الضياع؟

<u>تساؤلات الدراسة:</u>

للإجابة على التساؤل الرئيسي تتفرع التساؤلات التالية:

١– ما التطور التاريخي لحماية المال الضائع في الفقه الإسلامي و النظام السعودي؟

٢– ما أنواع المال الضائع في الفقه الإسلامي والنظام السعودي؟

٣– ما حقيقة المال الضائع في الفقه الإسلامي والنظام السعودي ؟

٤– ما صور الحماية الجنائية للمال عند الضياع في الفقه الإسلامي و النظام السعودي؟

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى توضيح أهم ما يتعلق بأنواع الأموال الضائعة، وحمايتها عند الضياع، وذلك من خلال ما يأتي:

١- بيان التطور التاريخي لحماية المال الضائع في الفقه الإسلامي.

٢- بيان أنواع المال الضائع في الفقه الإسلامي و النظام السعودي.

٣- بيان حقيقة المال الضائع في الفقه الإسلامي والنظام السعودي.

٤- بيان صور الحماية الجنائية للمال عند الضياع في الفقه الإسلامي والنظام السعودي.

أهمية الدراسة:

*الأهمية العلمية:

١. الحاجة لتوعية الناس بأنواع المال الضائع حسب الفقه الإسلامي والنظام السعودي.

٢. الحاجة لتوعية الناس بحكم الفقه الإسلامي والنظام السعودي لحماية المال عند الضياع.

*الأهمية العملية:

١. الضرورة الملحة لحماية المال الضائع.

٢. حسم الخلافات والنزاعات بين أصحاب الأموال الضائعة وبين مقدمي الخدمات أو الحائزين لها.

حدود الدراسة:

- حدود موضوعية: الأموال الضائعة في الفقه الإسلامي والنظام السعودي.
- حدود مكانية: المجتمع السعودي.
- حدود زمانية: زمن تطبيق الدراسة.

منهج الدراسة:

***المنهج الوصفي:**

حيث بدأ الباحث بوصف الظاهرة بعد جمع الأوصاف والمعلومات الدقيقة عنها وذلك ببيان أنواع الأموال الضائعة في الفقه الإسلامي والنظام السعودي وتوضيح حكم الفقه الإسلامي، والنظام السعودي في حماية المال عند الضياع.

***المنهج الأستقرائي التأصيلي المقارن:**

حيث قام الباحث بجمع جزئيات المادة العلمية بطريقة تعتمد على التحقق بالملاحظة المنظمة عن أنواع المال الضائع في الفقه والنظام ، وتوضيح حكمهما في ذلك عند ضياع المال وكيفية التصرف فيه وذلك للتوصل إلي قوانين عامة تحمي هذا المال عند الضياع وتحسم الخلافات والنزاعات بين أصحاب الأموال الضائعة وبين مقدمي الخدمات أو الحائزين لها.

مصطلحات الدراسة:

التعريف بمفردات العنوان (حماية المال الضائع في الفقه الإسلامي والنظام السعودي):

- **الحماية:**
- **تعريف الحماية في اللغة[1]:**

حمى حماه يحميه :دفع عنه هذا ، شيء حمى أي محظور لايقرب ، وأحميت المكان جعلته حمى.

والحماية: الاحتماء بشيء.

- **تعريف الحماية في الفقه:**

كل فعل محظور يحتم ضررا على النفس أو غيرها[2].

وجاء تعريفها في الموسوعة الجنائية في الفقه الإسلامي بأنها: اسم لفعل محرم حل بمال أو نفس ، وخص الفقهاء الغضب والسرقة بما حل بمال ، والجناية بما حل بنفس ، كالأطراف[3].

---

١. مجمع اللغة العربية م: المعجم الوجيز١٩٩٥ ،ط١ ،القاهرة،الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، صـ١٧٤.

٢ .الجرجاني ، علي بن محمد ١٤١٨هـ: التعريفات ،طـ١ ، بيروت ، دار الفكر، صـ٩٢ .

٣ .بهنسي، أحمد فتحي ١٤١٢هـ: الموسوعة في الفقه الإسلامي ، جـ٢ ،ط١٣ ، بيروت ، دار النهضة العربية ، صـ٢٥ .

- تعريف الحماية اجرائيا:

والمراد بالحماية: هي حماية الحقوق من التعدي عليها بأخذها دون وجه حق من قِبل الآخرين، فهذا ذنب يوجب العقاب على اقترافه .

- المال:

- تعريف المال في اللغة:

المال لغة: ما ملكه الإنسان من الأشياء ، وجمعه أموال، وأصله التمول، وهو اتخاذ المال[١].

قال ابن منظورالمال معروف ما ملكته من جميع الأشياء، ومال الرجل يمول مولا إذا صار ذا مال ، وهو رجل مال ، وتموله مثله مول غيره، ومولته أعطيته المال[٢].

وعند الفيروز آبادي ، والزبيدي: المال ما ملكته من كل شيء.[٣]

- تعريف المال في الفقه:

عُرف المال في الفقه بعدة تعريفات:

فعرفة الحنفية: بأنه ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة[٤]

وعرفه المالكية: بأنه ما يقع عليه الملك ويستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه.[٥]

هو كل ما يمكن حيازته ويمكن الانتفاع به على وجه شرعي[٦]

وعرفه الشافعية: بأنه ما كان منتفعاً به.[٧]

---

١. المعجم الوجيز١٩٩٥ م١٣٠٦هـ: مرجع سابق صـ٥٩٥.

٢. ابن منظور جمال الدين أبو الفضل ١٩٩٣ م : لسان العرب ،جـ١٣، بيروت، دار إحياء التراث العربي ، صـ٢٢٣.

٣. انظر:

- الفيروز آبادي،مجد الدين محمد بن يعقوب٢٠٠٥: القاموس المحيط، جـ٤، بيروت، المؤسسة العربية للطباعة والنشر ، صـ٥٣.
- الزبيدي ١٣٠٦هـ: تاج العروس ،جـ ٨،طـ١ ،القاهرة، المطبعة الخيرية ،صـ١٢١.

٤. ابن عابدين ١٤٠٤ هـ: مرجع سابق، صـ٣٩.

٥. الشاطبي،أبو إسحاق إبراهيم:الموافقات في أصول الشريعة،جـ٢، القاهرة، المكتبة التجارية الكبري،صـ ١٧ ،د.ت.

٦. الدسوقي ،محمد عرفه: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير،تحقيق محمد عليش، جـ٣، بيروت،دار الفكر، صـ٤٧٦، د.ت.

٧. الزركشي ١٤٠٥ هـ : المنثور في القواعد،تحقيق،تيسير فائق،راجعه عبد الستار أبو غدة،طـ٢ ،الكويت،وزارة الأوقاف والشئون الأسلامية،صـ٢٢٢ .

وعرفه الحنابلة: بأنه المال شرعاً ما يباح نفعه مطلقاً.[1]

وفي كشاف اصطلاحات الفنون قال " المال: هو عند الفقهاء موجود يميل إليه الطبع ويجري فيه البذل والمنع ".[2]

ومما سبق يتضح أن تعريف الجمهور هو الأرجح لدخول الأعيان ، والمنفعة في مسمى المال.

- تعريف المال في النظام :

بعد البحث في الأنظمة ذات الصلة بالدولة لم يجد الباحث تعريفاً للمال بصفة عامة ، وإنما وجد تعريفاً لرأس المال الأجنبي[3]، ولا يكفي هذا التعريف لجعله تعريفاً للمال، حيث إن الدولة لم تسمح للأجنبي بتملك كل شيء إلى الآن ، وإنما حصره في بعض الأصناف التي نصت عليها مثل: النقود والأوراق المالية ، والأوراق التجارية ، والآلات ، والمعدات ، وقطع الغيار، والمواد الأولية ، والمنتجات ووسائل النقل، والحقوق المعنوية كحق الاختراع ، والعلامات الفارقة .

ولم أجد في الأنظمة الحالية تعريفاً للمال بصفة عامة ، ولأن الدولة تتبع في تنظيمها الشريعة الإسلامية وأنها هي الحاكمة ، فيكون تعريف المال في الفقه الإسلامي هو الأساس في ذلك.

- تعريف المال إجرائيًا:

المال يشمل كل ما يملكه الإنسان ، ويمكنه أن ينتفع به ، من ذهب وفضة وحيوان ونبات ومتاع وثياب ونخيل ونحو ذلك.

- الضائع:

الضائع : تعني الكلمة في اللغة الفقد والإهمال ، ويقال : ضاع – ضياعًا : فقد أهمل ، فأضاع الشيء جعله يضيع ، وضيعه : أضاعه والضائع الفقير ذو العيال ، والجمع: ضياع ، والمضياع: الكثير الإضاعة للمال وغيره، والمضيعة:الإهمال، وما يجلب الضياع من لهو ولعب.[4]

---

١. البهوتي،منصور بن إدريس ١٩٩٣ م : شرح منتهى الإيرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى،جـ ٢، بيروت، عالم الكتب،صـ١٤٢.

٢. التهانوي ١٨٦٢ م : كشاف اصطلاحات الفنون، الهند،طبعة كلكتة،صـ١٥٤.

٣. نظام استثمار المال الأجنبي الصادر بالمرسوم الملكي برقم م/٤ في ١٣٩٩/٢/٢ هـ المادة الأولى (مطابع الحكومة الأمنية، الرياض)

٤. المعجم الوجيز ١٩٩٥ م: مرجع سابق، صـ٣٨٤.

- تعريف المال الضائع في الفقه:

عبركثير من الفقهاء السابقين عن المال الضائع بأنه اللقطة وهي عبارة عن مال معصوم عُرِّض للضياع.[1]

- تعريف المال الضائع اجرائيا:

هو الذي فقد ولم يعرف له صاحب.

- تعريف المال المتروك

جاء عند أهل اللغة: تركه يتركه تركاً وتركاناً ودَّعه وخَّلاه ، وتركه كذا جعله كأنه ضده ، وترك الشيء رفضه قصداً واختياراً، أو قهراً واضطراراً، قيل الترك حتى علق بمفعول واحد يكون بمعنى الطرح والتخليه والدعة ، وإذا علق بمفعولين كان متضمناً معنى التصيير فيجري مجرى أفعال القلوب .

والترك هو عدم فعل المقدور سواء كان هناك قصدًا من التارك أم لا.

والتركّة أيضاً المرأة الربعة ، يقال تزوج تِرْكة أي: زوجة رابعة ، ولو روي بالكسر – تِركه – لكان بمعنى الشيء المتروك[2].

- المال المتروك في الاصطلاح:قال تعالى ﴿ وَٱتْرُكِ ٱلْبَحْرَ رَهْوًا ﴾[3] ﴿ كَمْ تَرَكُوا۟ مِن جَنَّٰتٍ وَعُيُونٍ ﴾[4]

الترك: رفض الشيء قصداً واختياراً، أو هو قهراً واضطراراً، ومنه ترك الميت لما يخلفه بعد موته ، وهي عرفاً ماله الصافي عن تعلق حق الغير بعينه ، يقال ترك المنزل: رحل عنه ، وترك فلاناً: فارقه ، ثم استخدم للإسقاط في المعاني فقيل ترك حقه إذا أسقطه ، وترك ركعة عن الصلاة لم يأت بها ، فإنه إسقاط لما ثبت شرعاً[5].

---

١. حمدان،عبد المطلب عبد الرازق٢٠٠٧ م: مرجع سابق، صـ١١.
٢. انظر:- الزبيدي ١٣٠٦هـ:مرجع سابق ،صـ١١٥ .
- ابن منظور ١٩٩٣ م : مرجع سابق ، صـ ٢٨٧.
- البستاني، المعلم بطرس: محيط المحيط، جـ١، مكتبة جامعة الملك سعود ، صـ ١٦٣ .
٣. سورة الدخان، أية (٢٤).
٤. سورة الدخان، أيه (٢٥).
٥. المناوي،محمد عبدالرؤوف١٤٢٠ هـ: التوقيف على مهمات التعاريف،بيروت، دارالفكر،ط١ ،صـ ١٧٢ – ١٧٣.

الدراسات السابقة:

على الرغم من البحث المتواصل خلال فترة إعداد المخطط حول حماية المال الضائع لم يجد الباحث سوى قليل من الدراسات التي تعرضت لحماية المال الضائع بصورة غير مباشرة.

١. دراسة علي المنيع (١٤٠٧ هـ ، ١٤٠٨ هـ)

- وكانت الدراسة بعنوان (أحكام اللقطة في الفقه الاسلامي)،(دراسة غير منشورة).
- وقد استهدفت الدراسة توضيح أركان اللقطة في الشريعة الاسلامية مما يدل على أنها لم تغفل جانباً من جوانب الحياة كما هدفت إلى بيان ما يحل وما يحرم من اللقطة ، وكذلك الوصول إلى الرأي الراجح من أقوال الفقهاء في أحكام اللقطة.
- وقد تمثل مجتمع الدراسة في أركان اللقطة وأحكامها في الفقه الإسلامي.
- وقد كان منهج الدراسة وصفي تحليلي مقارن بين المذاهب الفقية الآتية:
  - المذهب الحنفي.
  - المذهب المالكي.
  - المذهب الشافعي.
  - المذهب الحنبلي.
  - المذهب الظاهري.

أهم النتائج المرتبطة بالدراسة:

١. يجب تعريف اللقطة ليعرفها صاحبها ويتوصل إليها وأن يكون التعريف على الفور وأن يكون متوالياً، ومدة تعريف اللقطة غير اليسيرة هو سنة كاملة ، ويجوز للملتقط تملك اللقطة بعد انتهاء تعريفها غنياً كان الملتقط أو فقيراً، ويجب على الملتقط رد اللقطة إذا جاء صاحبها ولو بعد انتهاء تعريفها فيردها إن كانت قائمة أو بدلها.

٢. إذا جاء صاحب اللقطة وأثبت أنها له بالبينة دفعت له قولاً واحداً ، وإن لـم يأت بالبينة بل وصفها وصفاً كاملاً فالراجح هو وجوب دفعها إليه أيضاً.
٣. اللقطة في الحول الأول من تعريفها أمانة لا تضمن إلا بالتعدي والتفريط إلا إذا كان التقاطها بنية أخذها لنفسه وعدم ردها إلى صاحبها فهي مـضمونة لأنها في حكم المغصوب ، والراجح أنه لا يجوز التقاط ضالة الإبل وما في حكمها ، ويجوز التقاط ضالة الغنم وما في حكمها ، والـراجح أن الملـتقط يرجع على المالك بما أنفقه على الضالة بشرط أن يستأذن الحاكم في ذلك.

٢. دراسة عبدالكريم الشهري (١٤١٩ هـ - ١٤٢٠ هـ):

- وكانت الدراسة بعنوان (أحكام المال المتروك)،(دراسة غير منشورة).
- وقد استهدفت الدراسة التعريف بالمال المتروك وأنواعه وبيان أنواع المـال المتروك لأشخاص معلومين وكيفية التصرف فيه وكذلك المـال المتـروك لأشخاص مجهولين وكيفية التصرف فيه في كلاً من الفقه الإسلامي والنظام السعودي.
- وقد تمثل مجتمع الدراسة في أنواع المال المتروك لأشخاص معلـومين أو مجعولين وكيفية التصرف في الفقه الإسلامي والنظام السعودي.
- وقد تمثل منهج الدراسة في المنهج الوصفي التحليلي المقـارن بـين الفقـه الإسلامي والنظام السعودي.

أهم النتائج المرتبطة بالدراسة:

١. يمكن وضع تعريف للمال جامع ومانع وسليم من الاعتراض وهو: كل ماله قيمة بين الناس، مادية أو معنوية، وجاز الانتفاع بـه شـرعاً فـي حـال الاختيار.
٢. عدم وجود تعريف للمال بصفة عامة في أنظمة الدولة ، إنما يوجد تعريـف لرأس المال الأجنبي محصور في بعض الأصناف فقط ، على ذلك يكـون تعريف اللقطة الإسلامي هو الأساسي في تعريف المال في النظام.

٣. أموال المعاليم في النظام السعودي " هي الأموال التي يعرف أصحابها سواء كانت عقارات أو منقولات ".

٤. أن المال المتروك لشخص معلوم بالنسبة لمن هو في حوزته يأخذ حكم الوديعة، لأنه أقرب تكييف فقهي له ، وعلى حائز المال المتروك مسئولية في الفقه تجاه هذا المال عند التعدي والإفراط ، وفي النظام ليس على حائز المال المتروك كالجمارك أية مسئولية إذا تلفت البضاعة في مدة بقائها داخل الدائرة الجمركية بلا تعدي ولا تفريط ، وهذا يوافق الفقه الإسلامي.

٥. إذا غاب صاحب المال في الفقه الإسلامي فإنه يقاس على حال المفقود ، فيذهب الحائز بهذا المال إلى الحاكم ليحدد مدة الانتظار حسب اجتهاده ، فيجتهد الحاكم حسب نوع الغيبة ، وظروف الفقد على الراجح ، وبعد انتهاء المدة يدفعها الحائز إلى وارثه إن كان له وارث ، فإن لم يكن له وارث دفعها إلى الحاكم الأمين ليتصرف فيها ، بالنسبة للأموال المتروكة في البنوك أو في شركات المساهمة يجب إرسالها إلى بيت المال بعد الإعلان عنها ، وأما إبقائها في حساب البنك مدة طويلة فهذا يكون وسيلة للتلاعب بها وخاصة أنها أرصدة جامدة ، و يرسل بيت المال أموال المجاهيل إلى حساب الإيرادات في وزارة المالية والاقتصاد الوطني ، ومتى جاء صاحب هذا المال فإنه يصرف له بعد صدور حكم شرعي من القاضي بذلك.

٦. أموال المجاهيل في النظام السعودي " هي الأموال التي لا يعرف أصحابها " ويأخذ هذا المال حكم اللقطة في الفقه الإسلامي.

٧. الفقه الإسلامي ضمن للناس حقوقهم ، فمن كان له دعوى على المال المتروك سواء لمعلوم أو مجهول فإنه يرفعها في مواجهة مدير بيت المال فإذا ثبت له حق صرف له بحكم من القاضي ، والنظام ضمن حقوق الناس من المال المتروك ، فقد جاء في عدة نصوص ما يدل على ذلك.

٣. دراسة عبدالله المنصور (١٤٢٥ هـ - ١٤٢٦ هـ)

- وكانت الدراسة بعنوان (أحكام المال المفقود)،(دراسة غير منشورة).
- وقد استهدفت الدراسة بيان حكم التصرف في المال المفقود ، وتوضيح المال المفقود وأثره ، وكذلك البحث عن المال المفقود ووسائله.
- وقد تمثل مجتمع الدراسة في أنواع المال المفقود ووسائل البحث عنه وكيفية التصرف فيه.
- وقد تمثل منهج الدراسة في المنهج الوصفي التحليلي للفقه الإسلامي.

أهم النتائج المرتبطة بالدراسة:

١. لا يجوز بيع المال المفقود ، لعدم القدرة على تسليمه للمشتري، ولنهيه ﷺ عن بيع الفرد والإجارة عليه ، فلا يجوز إجارة المال المفقود ، لعدم قدرة المؤجر على استيفاء المنفعة من المعقود عليه.
٢. أن حكم وقف المال المفقود مبني على مسألة اشتراط القبض للموقوف في صحة الوقف ، وحكم هبة المال المفقود مبني على مسألتين: هل كل ما يصح بيعه تصح هبته؟ ومسألة: اشتراط القبض للموهوب..
٣. جواز الوصية بالمال المفقود ، وحكم التصدق بالمال المفقود مبني على مسألة اشتراط القبض للصدقة.
٤. المال الضمار: هو المال الذي لا يرجى عودته ، والمال المفقود أحد صوره.
٥. لا تجب الزكاة في المال الضمار، وعلى المال أن يبدأ حولاً جديداً من يوم قبضه.
٦. أن البحث عن المال المفقود جائز، سواء كان مما يرجى العثور عليه ، أم لا، ويجوز التوكيل بالبحث عن المال المفقود ، ولا يجوز الاستئجار على البحث عن المال المفقود إذا لم يكن يعلم مكانه ، وتجوز الجعالة على البحث عن المال المفقود.

التعقيب على الدراسات السابقة:

أوجه الاتفاق والاختلاف بين الدراسات السابقة والدراسة الحالية:

١. أوجه الاتفاق والاختلاف بين دراسة (علي المنيع) والدراسة الحالية:

اتفقت الدراسات في حماية المال الضائع ورده إلى مالكه الأصلي بعد تعريفه ، وإذا تعذر بأي شكل الوصول إلى المالك الأصلي بعد الزمن الشرعي يصبح ملكاً للملتقط وإذا عاد بعد فترة طويلة صاحبه الأصلي يرد له ، وعدم جواز تملك مال الآخرين إلا بعد التعريف به وعدم إتيان مالكه الأصلي ليأخذه بعد المهلة الشرعية ، وتميزت الدراسة الحالية عن الدراسة السابقة في أن الدراسة السابقة منصبة على حكم اللقطة في الفقه والشرع ، أما الدراسة الحالية فتجمع بين حماية المال الضائع (اللقطة ، والوديعة) في الفقه والنظام ، وبيان صور الحماية الجنائية لحماية المال عند الضياع.

٢. أوجه الاتفاق والاختلاف بين دراسة (عبدالكريم الشهري) والدراسة الحالية:

اتفقت الدراستان في حماية المال الضائع " المتروك " ورده إلى مالكه الأصلي أو ورثته أو بيت المال ، وعدم جواز تملك أيه جهة لأي مال متروك بعد أخذ حقوقها وحقوق الآخرين من بيت المال ، بل عليها رده لبيت المال أو لحساب صاحبه الأصلي إلى أن يتسلمه هو أو ورثته أو يبقى في بيت المال للانتفاع به ، وإذا عاد يسلم إليه ، واتفاق الفقه والنظام في ضمان حقوق الناس من المال المتروك ، واختلفت الدراسة الحالية عن الدراسة السابقة في أن الدراسة السابقة أهتمت بالمال المتروك وأنواعه وكيفية التصرف فيه في الفقه والنظام ، أما الدراسة الحالية فهي توضح أنواع المال الضائع وكيفية حمايته في الفقه والنظام وذلك من خلال تعريفه ورده لصاحبه أو تجريم تأخير تعريفه أو كتمانه وتوضيح عقوبة هاتين الجريمتين في الفقه والنظام.

٣. أوجه الاتفاق والاختلاف بين دراسة (عبدالله المنصور) والدراسة الحالية:

اتفقت الدراستان من حيث الاهتمام بالمال الضائع وبيان الأحكام الشرعية لحمايته عند الضياع ، وكذلك كيفية التصرف فيه ، إلا أنهما اختلفتا في اهتمام الدراسة السابقة بالأحكام الشرعية للمال المفقود من حيث وجوب الزكاة ، أثر فقد المال في الحج ، وكذلك وسائل البحث عنه ، وأما التصرف فيه فكان عن طريق المعاوضات المالية ، وما شابه ذلك ، أما الدراسة الحالية فقد اهتمت بالمال الضائع وأنواعه وكيفية حمايته عند الضياع ، وبيان صور الحماية الجنائية لحمايته .

المطلب الأول

مفهوم المال : وفيه ثلاثة فروع

الفرع الأول

تعريف المال في اللغة

المال في لغة العرب يعني كل ما تتموله النفس وتتملكه وهو كل ما يتمـــول ، أي تعده النفس مالاً ، سواء كان عقاراً أو منقولاً سواءً كان له قيمة أم لا [١].
وهو ما ملكته من كل شئ [٢].
والميم والواو واللام كلمة واحدة ، وهي تمول الرجل : اتخذ مالاً ما ، ومال يمال: كثر ماله[٣].
وهو ما ملكته من جميع الأشياء ، ومال الرجل يمول ويمال مولاً إذا صار ذا مال، وتصغيره مويل ، وهو رجل مال وتموله مثله موله غيره ، وملته أعطيته المال[٤].
ولقد تعددت المعاني التي يقصد بها المال .
ففي مواضع كان يقصد بها البساتين ، لقول أبي طلحة للنبي صلى الله عليه وسلم " أحب أموالي إلىَّ بيرحاء لحائط له مستقبلة المسجد "[٥].
كما جاء عن ابن عمر قال عمر بن الخطاب – رضي الله عنهما– للنبي صلى الله عليه وسلم " أصبت أرضا لم أصب مالا قط أنفس منه ، قال:" إن شـــئت حبـــست أصلها وتصدقت بها "[٦].
وفي مواضع أخرى قصد بها الإبل ، فقد جاء في حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه " لولا المال الذي أحمل عليه في سبيل الله ، ما حميت عليهم من بلادهـــم شبراً"[٧].
قال ابن حجررحمه الله " أي من الإبل التي كان يحمل عليهـــا مـــن لا يجـــد مـــا يركب"[٨].

---

١. الفيومي: المصباح المنير ،ط١ ،جـــ٢ ،القاهرة ،المطابع الأميرية ، صـــ٩٠٢ ، د–ت.
٢. الفيروز آبادي،مجد الدين محمد بن يعقوب٢٠٠٥: مرجع سابق ، صـــ١٣٦٨ .
٣. ابن فارس ،أبي الحسين أحمد ١٤٢٠ هـــ: معجم مقاييس اللغة ،تحقيق عبد السلام هارون ، دار الجبل ،بيروت.
٤. ابن منظور: ، مرجع سابق ، صـــ٢٢٣ .
٥. صحيح البخاري ،كتاب البيوع ، باب هل يدخل الإيمان والنذور الأرض والغنم ، جـــ٦ ، صـــ ٢٤٦٦.
٦ . المرجع السابق.
٧. المرجع السابق ،كتاب الوصايا ،باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لليهود أسلموا تسلموا ،جـــ٣ ، صـــ ١١١٣ .
٨ . العسقلاني، ابن حجر: فتح الباري ، تعليق سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ، دار الفكر ، بيروت ،د–ت.

وقال ابن الأثير " المال في الأصل ما يملك من الذهب والفضة ثم أطلق على كل ما يقتنى ويملك من الأعيان "[١].
ومن خلال هذه التعريفات السابقة للمال يمكن القول بأن المال هو " كل ما يتملكه الإنسان ويمكنه الإنتفاع به سواء كان حيوانًا ، أو زرعًا ، أو معادن ، أو ملبوسًا ، أو مأكوًلا ،أو منفعة و نحو ذلك.

١ . حمدان،عبد المطلب عبد الرازق٢٠٠٧ م: مرجع سابق ، صـ٦.

الفرع الثاني

تعريف المال في الفقه

اصطلاح الحنفية:

للحنفية عدة تعريفات للمال تختلف في العبارات ولكنها تتقارب في المعنى، ومنها: "المال ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة[١] ، "وهو ما من شأنه أن يدخر للإنتفاع به وقت الحاجة "[٢]
وقال السرخسي " أن المال اسم لما هو مخلوق لإقامة مصالحنا به ، ولكن باعتبار صفة التمول ، والتمول صيانة الشئ وادخاره لوقت الحاجة[٣].
ونجد أن هذان التعريفان قيدا المال بالإدخار، وبذلك تكون قد أخرجت منه المنفعة باعتبار أنها ليست من المال.
وقيل المال موجود يميل إليه الطبع ويجري فيه البذل والمنع[٤].
وفي مجمع الأنهر "المال عين يجري فيه التنافس والابتذال[٥].
وفي هذان التعريفان نجد أنهما قد قيدا المال بالسعي وراءه والتنافس عليه ، إلا أن هذا لا يصح ؛لأن الناس يختلفون فيما بينهم في السعي وراء المال فهي عملية نسبية.
ومما سبق يتضح أن مضمون المال عند الحنفية يتعلق بالأعيان دون المنافع ، كما أنهم يوجبون لتحقيق مالية الشئ توافر شرطين وهما:
الأول: أن يكون الشئ ماديًا يمكن حيازته مثل الأرض والحيوان والنقود ، أو غير محرز ولا ينتفع به ولكن يمكن أن يتحقق فيه ذلك (الإجازة، الانتفاع) مثل جميع المباحات من الأعيان مثل السمك في البحر والطير في الجو ، وحيوانات الصيد في الفلا ، وبذلك لا تعد منافع الأعيان مالا مثل سكن الدور ، وركوب السيارات ، والديون في الذمم لأنها بذلك أوصاف شاغرة ، وكذلك الحقوق المحضة مثل حق التعليم ،وحق السير ،وحق الشرب [٦].
الثاني: أن يكون الشئ منتفعا به انتفاعا معتاداً مثل ما يرغب الناس في تموله ويكون بينهم التنافس على حيازته[٧] ، فالمال لايعد مالاً إلا إذا كان منتفعا به على وجه شرعي فيما لايمكن حيازته ، أو حيز ولكنه لايمكن الانتفاع به فإنه لا يعد

---

١. ابن عابدين ١٤٢٠ : رد المحتار على الدر المختار ، تحقيق عبد المجيد طعمه ، دارالمعرفة ، بيروت ، جـ ٤ ،ط٣ ، صـ١٣٤ .
٢ . ابن عابدين ١٤٠٤ هـ: مرجع سابق ، جـ٤ ، صـ٥٣٤.
٣ . السرخسي، شمس الدين ١٩٨٦ : المبسوط ، جـ١١ ، دار المعرفة، بيروت ، صـ٧٩ .
٤ . المرجع السابق ، صـ٥٣٥.
٥ . أفندي، محمد بن سليمان داماد:مرجع سابق ، صـ٣.
٦ . ابن عابدين ١٤٠٤ هـ: مرجع سابق،جـ٤ ،صـ ٥٣٤ .
٧ . أفندي، محمد بن سليمان داماد:مرجع سابق ، صـ٣

مالاً كالميتة ، والخمر ، ولحم الخنزير والدم ، والإنسان الحر، وحبة القمح ، وحفنة التراب ، وقطرة الماء[١].
ولا تزول مالية الشئ عنه إلا إذا ترك الناس تموله ، وانعدمت منفعته ، ولكن لوتركه بعض الناس وظل بعضهم يستفيد منه بقيت ماليته ، مثل الملابس القديمة التي استغنى عنها بعضهم واستنفع بها البعض الأخر[٢].

تعريف المالكية:

عرفه المالكية بأنه:
" ما يقع عليه الملك ويستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه "[٣].
"كل ما ملك شرعا ولو قل "[٤].
ومما سبق يتضح أن المال هو كل ما يملك سواء عيني أو منفعة والدليل على ذلك قوله " ما يقع عليه الملك" في التعريف الأول و"كل ما ملك" في التعريف الثاني ، وأن هذا المال يكون حكرا على صاحبه يخصه هو بذاته ولا ينتفع به غيره وذلك في قوله " يستبد به المالك عن غيره " ويكون مأخوذاً عن طريق شرعي حتى ولو كانت قيمته قليلة وذلك لقوله "من وجهه" في التعريف الأول "شرعا" في التعريف الثاني ، فلا يكون سرقة أو أغتصابًا مثلا.

تعريف الشافعية:

عرفه الشافعية بأنه:
"ما كان منتفعا به وهو إما أعيان أو منافع و الأعيان قسمان جماد فكل ما هو جماد هو مال في كل أحواله ، والحيوان قسمان، قسم له بنية صالحة للانتفاع به مثل الحيوانات المستأنسة ،أما غير المستأنسة فلا تعد مالا ، وقسم ليس له بنية صالحة للانتفاع به وهذا لايعد مالاً مثل الحشرات".[٥]
وقد استثنى هذا التعريف الحيوانات التي جبلت طبيعتها على الشر والإيذاء فلا يتصور استعمالها ؛لإنها سوف تمتنع وتستعصي ، إلا إنه قد عمم المال على كل الجماد لأنه يمكن استعماله على سبيل القهر، فليس لديه القدرة التي تمنعه عن الامتناع ، ويظهر واضحا في هذا التعريف أن المال يشمل الأعيان والمنافع.

---

١ . حمدان،عبد المطلب عبد الرازق٢٠٠٧ م: مرجع سابق ،صـ٦ .
٢ . ابن عابدين ١٤٠٤ هـ: مرجع سابق،جـ٤ ،صـ ٥٣٤ .
٣ . الشاطبي،أبو إسحاق إبراهيم: مرجع سابق ، صـ١٠.
٤ .النفراوي، المالكي : الفواكه الدواني ، جـ٢ ،دار المعرفة بيروت ، صـ ٣٧٢ ،د.ت .
٥ .الزركشي ١٤٠٥ هـ : مرجع سابق ، صـ ٢٢٢ .

وقد أكد الإمام عز الدين ابن عبد السلام على دخول المنافع في مسمى المال حيث قال " إن المنافع هى الغرض الأظهر من جميع الأموال"[١].
وقال الشافعي رضي الله عنه " لا يقع اسم المال إلا على ما له قيمة يباع بها وتلزم متلفه، وإن قلت وما لا يطرحه الناس مثل الفلس وما أشبه ذلك"[٢]
وفي هذا التعريف نجد أن الشافعي قد أوجب شرطين لمالية الشئ وهما:
الأول: أن يكون له قيمة وتكون هذه القيمة موجبة لأمرين وهما أن تجعله محـــلا للبيع والشراء ، وأن تكون موجبة للضمان على من أتلفه سواء كانت هذه القيمـــة قليلة أو كثيرة .
الثاني: ألا يطرحه الناس ، فما تركه الناس لا يعد مالا وإذا لم يتركوه رغم قلتـــه فهو مال .

تعريف الحنابلة:

عرف الحنابلة المال بأنه:
" المال شرعا ما يباح نفعه مطلقاً "[٣].
ويقول ابن قدامة" المال فيه منفعة مباحة لغير ضرورة "[٤].
" المال ما فيه منفعة مباحة لغير حاجة أو ضرورة "[٥].
وقيل " المال ما يباح نفعه مطلقا أواقتنائه بلا حاجة "[٦].

ويتضح من هذه التعريفات السابقة أن المال هو ما فيه منفعة ، أما ما لا نفع فيـــه فهو ليس بمال ، مثل بعض الحشرات ، وما هو غير مستأنس من الحيوان وذلـــك لقوله " نفعه مطلقا" في التعريف الأول والتعريف الرابع ، وقوله " المال فيه منفعة" في التعريف الثاني، وكذلك قوله " ما فيه منفعة" في التعريف الثالث .
كما يشترط أن يكون المال مباحا شرعا أي غير محرم مثل الخمر وذلك لقولـــه " المال شرعا ما يباح " في التعريف الأول ، قوله " مباحة" في التعـــريفين الثـــاني والثالث ، وقوله " ما يباح " في التعريف الرابع .
وأيضا أن يكون المال لغير ضرورة فلا يكون الشخص مضطراً إليه مثـــل أكـــل الخنزير أو الميتة عند الضرورة ، وذلك لقول " لغير ضـــرورة " فـــي التعريـــف الثاني والثالث ، وأن يكون هذا المال أيضا لغير حاجة مثل اقتناء كلب الصيد فهو

---

١ .عبد السلام ، عز الدين: قواعد الأحكام ي مصالح الأنام ، جـــ١ ،دار الكتب العلمية ،بيروت ،صـــ١٨٣ ،د .ت.
٢. السيوطي، جلال الدين١٩٨٣ م:الأشباه والنظائر ،ط١ ، دار الفكر ، دمشق ،صـــ١٩٧.
٣ .البهوتي،منصور بن إدريس ١٩٩٣ م: مرجع سابق ،صـــ١٤٢.
٤ . ابن قدامه، موفق الدين أبي محمد عبدالله ١٩٩٥ م: المقنع في فقه امام أهل السنة أحمد ابن حنبل ، ط٢ ،القاهرة ،دار هجر ،صـــ ٩٧ .
٥ .الحجاوي :الإقناع ، تحقيق عبد اللطيف موسى السبكي ، الرياض ، مكتبة الرياض الحديثة ،د.ت.
٦ .النجدي، عبدالرحمن محمد بن قاسم،١٤٠٣ هـــ: حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع ،ط٢ ، جـــ٤ ،الرياض، صـــ ٣٢٦ .

منفعة مباحة للحاجة وذلك لقوله "لغير حاجة" أو"بلا حاجة" في التعـــريفين الثالـــث والرابع.
ومما سبق يتضح أن مضمون المال عند الحنابلة يتعلق بالأعيان والمنـــافع ، كمـــا أنهم يوجبون لتحقيق مالية الشئ توافر شرطين وهما:
الأول: أن يكون للمال قيمة بين الناس سواء كان ماديًا أو معنويًا وبذلك تعد منافع الأعيان مالاً مثل سكن الدور ، وركوب السيارات، والديون في الذمم ،وكذلك الحقوق المحضة مثل حق التعليم وما شابه ذلك.
الثاني: أن يكون الشئ مباح الانتفاع به أي غير محرم شرعا مثل الخمر والدم والميتة .
وبذلك يكون تعريف الجمهور هو الأرجح لدخول الأعيان ، والمنفعة في مسمى المال.
ومن خلال ما سبق يمكن وضع تعريف اجرائي للمال .
المال يشمل كل ما يملكه الإنسان ويكون له قيمة ، ويبـــاح أن ينتفـــع بـــه ، دون ضرورة.

الفرع الثالث

تعريف المال في النظام

المال "هو كل ما حيز من الأشياء وأمكن الانتفاع به كالأرض والمتاع والحيوان والطير أو النقود وكذلك المنفعة كمنفعة العين المستأجرة سواء كان ذلك في العقار أو الحيوان"[1].

ومن أصناف المال في النظام : النقود ، والأوراق المالية ، والأوراق التجارية ، والآلات ، والمنتجات ، ووسائل النقل ، والحقوق المعنوية ، والمعاملات الفارقة ، والبضائع ، وما ماثل ذلك من قيم[2].

وبما أن النظام السعودي يستمد أحكامه وتنطيماته من الفقه الإسلامي فيكون تعريف المال في الفقه هو الأساس في النظام السعودي.

---

١ . واصل، نصر فريد محمد: فقه المعاملات ،القاهرة ،دار النووي ،صـ٤٧ ، د.ت.

٢ . نظام استثمار المال الأجنبي الصادر بالمرسوم الملكي برقم م/٤ في ١٣٩٩/٢/٢ هـ المادة الأولى (مطابع الحكومة الأمنية، الرياض).

المطلب الثاني

أقسام المال في الفقه والنظام السعودي
وفيه أربعة فروع

الفرع الأول

ينقسم المال إلى أنواع متعددة :

أولا: باعتبار ما له حرمة وحماية(بحسب الضمان وعدمه).

ينقسم المال باعتبار ماله حرمة وحماية أو بحسب الضمان وعدمه ، إلى قسمين وهما:

- المتقوم.
- غير المتقوم.

١- المال المتقوم: هو ما حيز بالفعل ويجوز الانتفاع به في حالة السعة والاختيار ، وهي الحالة التي لا يكون الإنسان فيها مضطر إلى الانتفاع به ، وذلك كالنقود ، والعروض ، والدور ، والأراضي ، والعقارات ، والمنقولات ، والمأكولات ، إلا المحرمات منها[١].

ومن التعريف السابق يتضح أن المال المتقوم يرتكز على أمرين وهما:

- الأول: الحيازة الفعلية للشئ، أي يكون له مالك يستأثر به ويحميه وله حق التصرف فيه ، وإذا لم يكن محرزا فلا يعد مالا متقوما وإنما يعتبر مالا مباحا لجميع الناس ، من سبق إليه ملكه ، مثل السمك في الماء ، والحيوان في الفلا.
- الثاني: إباحة الشرع الإنتفاع به ، أي لا يكون محرم شرعا مثل الخمر والخنزير، وأن يكون لغير حاجة أو ضرورة أي لايكون الإنسان محتاجًا أو مضطرًا لهذا المال ، وهذا معنى في حالة السعة والاختيار.

٢- المال غير المتقوم: هو ما لم يحز بالفعل ، أوحيز ولكن الشرع لايبيح الانتفاع به بدون حاجة أو اضطرار كالخمر والخنزير فإنه لا يباح إلا عند الاضطرار[٢].

وبذلك يرتكز المال المتقوم على أمرين وهما:

- الأول: عدم توافر الحيازة للمال وعلى هذا فالمال المباح قبل حيازته يعد مألا غير متقوم.

---

١ .الخفيف ،علي: أحكام المعاملات الشرعية ،ط٣ ،القاهرة، دار الفكر العربي، صـ٥ -٦ ، د.ت .

٢ . ابن حزم : المحلى ، جـ١١ ،بيروت ، دار الآفاق الجديدة ،صـ٣٣٤ ، د.ت .

- الثاني: عدم إباحة الانتفاع به شرعا حال السعة والاختيار، أي إباحة الانتفاع به لحاجة أو اضطرار ، فالضرورات تبيح المحظورات .

ولتقسيم المال إلى متقوم وغير متقوم لا بد من توافر شرطين وهما:

الشرط الأول: الضمان عند الإتلاف.(يحتاج إلى عقوبة تعزيرية).

إذا كان المال متقوم وجب على من تعدى على مال غيره وأتلفه ضمان مثله أو قيمته ، ويرجع ذلك إلى اعتباره مال معصوم ذي حرمة وحماية وقيمة في الشرع[1].

أما إذا كان المال غير متقومًا فإنه لا يجب على متلفه الضمان ، ويرجع ذلك إلى أنه مال غير معصوم أي مال لا حرمة له ولا حماية ولا قيمة له في الشرع[2].

الشرط الثاني:صحة التعاقد عليه وعدمها.

فالمال المتقوم يصح أن يكون محلا للتعاقد الذي يرد على المال ، كالبيع والإيجار، والهبة ، والوصية ، والإعارة ، والرهن ، والشركة ، و نحو ذلك.

أما المال غير المتقوم ، فلا يصح أن يكون محلا للتعاقد ، فلا يصح مثلا أن يبيع المسلم الخمر والخنزير، وإذا حصل البيع كان العقد باطلاً[3].

---

١ .الكاساني ، أبي بكر بن مسعود ١٩٨٢ : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، جـ٧ ،ط٢ ،بيروت ، دار الكتب العلمية ،صـ١٥٠ .

٢ .الرملي، شمس الدين محمد أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين ١٩٨٤ : نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، جـ٥ ، بيروت ، دار الفكر، صـ ١٦٧ .

٣ .الشربيني، محمد ١٤١٥ هـ: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ،جـ٢ ،بيروت ،دار الفكر ، صـ ٢٧٥ .

الفرع الثاني

ثانيا: باعتبار تماثل آحاده وأجزائه (من حيث التعامل به)

انقسم المال باعتبار تماثل آحاده وأجزائه (من حيث التعامل به) إلى قسمين وهما:
- المثلي نسبة إلى المثل.
- القيمي نسبة إلى القيمة.

١- المال المثلي : هو ما لا تتفاوت آحاده تفاوتا يعتد به وله نظير في الأسواق[١]. والمال المثلي قد يكون من المكيلات من القمح وغيره ، ومن الموزونات وهو ما يقدر بالوزن كاللبن والمعادن غير المصنوعة ، أو من المصنوعات كالأسمدة والبلح ، وكثير من المصنوعات في العصر الحالي خاصة ما صنع منها بالآلة في مصانع متشابهة ، وكانت من نوع واحد تعد من المثليات كعروض التجارة من أدوات الأكل والشرب والسيارات والمعدات [٢] ، ومن الأموال المثلية النقود من الدنانير ، وفي العصر الحالي الريالات والجنيهات ، وهي تعتبر ثمنا لأشياء يمكن تثمينها وهي تمتاز عن سائر الأموال بأنها معايير ومقاييس يقاس بها مالية الأشياء[٣] .

٢-المال القيمي : هو ما تتفاوت آحاده تفاوتا يعتد به في التجارة والمعاملات ، فلا يقوم بعضه مقام بعض بلا فرق ، وليس له نظير في الأسواق[٤] ، وذلك كالحيوانات ولوكانت متحدة الجنس وذلك لوجود تفاوت في القيمة وأيضا العقارات من الأراضي والبناء ، والأشجار والأحجار الكريمة ، حتى المستعملة ، وكذلك المزروعات التي تقدر بالمتر أو الذراع ، كالمنسوجات عند اختلاف الخيوط ، ويدخل أيضا في المال القيمي المعدودات متى تفاوتت آحادها في الحجم أو النوع كالبيض عندما يكون كبيرا وصغيرا أو أن نوعه مختلف ، وكذلك المكيلات والموزونات إذا تفاوتت أجزاؤها مما يغير قيمتها ، و انعدام مثليها في الأسواق[٥].

---

١ . أفندي، محمد بن سليمان داماد:مرجع سابق ، جـ٢،صـ٤٨٧ .

٢ .أحمد، سليمان محمد ١٩٨٥ : ضمان المتلفات في الفقه الإسلامي ،ط١ ، القاهرة ،مطبعة السعادة، صـ١١٤ .

٣ . ابن عابدين ١٤٢٠ :مرجع سابق ،جـ ٥ ، صـ١٦١ .

٤ . البهوتي ، منصور بن ادريس ١٣٩٤ هـ: كشاف القناع عن متن الإقناع ، جـ٣ ، مكة ، مطبعة الحكومة ، صـ١٥٢.

٥ .صديق، محمد بن عبد الرازق ١٩٩٥ : أحكام التصرف في الكسب الحرام ،جـ١ ، كلية الشريعة،صـ١١٩ .

وقد ينقلب المال المثلي إلى قيمي في الحالات التالية:-

١- الاختلاط: إذا اختلط المال المثلي بأخر مثلي يخالفه في النوع كاختلاط الحنطة بالشعير، عندئذ يصبح المال قيميا ، ويعود ذلك إلى عدم وجود مماثل له في حالته الجديدة[١].

٢- التعيب أو الاستعمال: فإذا تعيب المال المثلي أو استعمل، انقلب إلى قيمي ويرجع ذلك إلى أنه أصبح له قيمة خاصة تختلف عن قيمة أمثاله ،ومثل ذلك الكتب الجديدة تعد مالا مثليا أما إذا استعملت أصبحت قيمية لتفاوت النسخة عن الأخرى في شكلها ووصفها ، وكذلك العملات النادرة تعد مالا قيميا و إذا كثرت أصبحت مثليا[٢] .

٣- النفاذ من الأسواق : فإذا نفذ المال من الأسواق أصبح قيميا وذلك لندرته مثل نفاذ سلعة معينة كانت تعد مالا مثليا تصبح بعد ندرتها مال قيمي[٣].

أما انقلاب المال القيمي إلى مثلي ، فيحدث عند توفر المال بعد ندرته في السوق أو عودته بعد انقطاعه ومثال ذلك ندرة كتاب معين في السوق فهذه حالة مال قيمي ، أما إذا أصدرت منه نسخ جديدة متعددة تحوّل إلى مثلي[٤].

١.ابن عابدين ١٤٢٠ :مرجع سابق ،جـ ٥ ، صـ١٥٩ .

٢ .الزرقا، مصطفى أحمد ١٩٩٩ : المدخل إلى نظرة الالتزام العامة ،ط١ ،دمشق ،دار القلم ،صـ١٤١ -١٤٧ .

٣ . أحمد، سليمان محمد ١٩٨٥ :مرجع سابق ،صـ١١٤ -١١٥ .

٤ . أفندي، محمد بن سليمان داماد:مرجع سابق ، جـ٢،صـ٤٨٨ .

الفرع الثالث

ثالثا : باعتبار الثبات وعدمه (قابليته للحركة):

ينقسم المال باعتبار الثبات وعدمه (قابليته للحركة) إلى قسمين وهما:
- العقار.
- المنقول.

١- العقار: هو الثابت الذي لا يمكن نقله وتحويله من مكان إلى أخر ، وهو خاص بالأراضي[١].
ويرى الإمام مالك وكذلك الشافعية والحنابلة أن البناء والشجر من العقار ؛ لأن المنقول في رأيه هو ما أمكن نقله مع الاحتفاظ بصورته التي كان عليها[٢] ، إلا أن الحنفية جعلوه من قبيل المنقول لإن المنقول عندهم هو ما يمكن نقله سواء بقى على صورته الأولى كالحيوانات والمعادن ، أو تغيرت صورته وهيئته كالأشجار والبناء[٣].

٢- المنقول: هو ما يمكن نقله وتحويله من جهة إلى أخرى تغيرت صورته بالنقل أولا[٤].
أو هو ما يمكن نقله وتحويله من محل لأخر سواء بقى على صورته أو تغير بالنقل ، وهو يشمل جميع أنواع الحيوان والعروض والمكيلات والموزونات وجميع أنواع المال ما عادا الأرضين نفسها[٥].
وقد عرف النظام السعودي العقار والمنقول وفرّق بينهم ومما يدل على ذلك ما جاء في نظام جباية أموال الدولة ما نصه: " ينفذ الحجز على الأشياء البيتية والأموال المنقولة "[٦] ، وكذلك " ينفذ الحجز على أجور العقارات "[٧].

---

١ . الخفيف ،علي: مرجع سابق، صـ ٦ .
٢ .الدردير، أحمد بن أحمد : الشرح الصغير،ج٣ ،دار إحياء الكتب العربية ،صـ٢٩١ ،د.ت.
٣ . ابن عابدين ١٤٢٠ :مرجع سابق ،جـ ٣ ، صـ٢٨٩ .
٤ . الخفيف ،علي: مرجع سابق، صـ ٦ .
٥ . الأبياري،محمد زيد، السلنجقي،محمد سلامة ١٣٢٥ هـ:ج١ ، مرجع سابق، صـ٢ .
٦ .نظام جباية أموال الدولة الصادر برقم :٤١ /٣ /٢ في ١٢ /٤ /١٣٥٩ هـ المادة ٢٠ ،الرياض ، مطابع الحكومة الأمنية، صـ٦ .
٧ .المصدر السابق :المادة ٢٣ ،صـ ٨ .

الفرع الرابع

رابعا: باعتبار المال مملوكا وغير مملوك (بالنسبة للملكية):

المال بطبيعته قابل للملكية ،لأن الملكية إرتباط شرعي بين الإنسان والشئ المملوك يجعله قادرا على التصرف فيه بوجه الاختصاص مما يبيح له الانتفاع به ، ويثبت له حق التصرف فيه إلا إذا كان هناك مانع شرعي يمنعه من التصرف فيه ، كمرض عقلي أو كان المال لقطة فهو له أحكامه الخاصة[1]، وهذا ما سيتم عرضه في الفصل الرابع من هذه الدراسة.
والمال إذا كان بطبيعته قابلا للملكية والتملك إلا أنه ينقسم من حيث قبوله لذلك إلى ثلاثة أقسام وهي:

١-ما لا يجوز تملكه ولا تمليكه بحال ، كالمال العام.
٢-ما لا يجوز تملكه ولا تمليكه بسبب شرعي كالأراضي الموقوفة ، وأملاك بيت المال فلا يجوز تملكها إلا إذا رأت الدولة حلها أو بيعها ، وكذلك اللقطة فلا يجوز تملكها إلا بعد مرور عام يتم فيه تعريفها بكل الوسائل.
ما يجوز تمليكه وتملكه دائما في كل حال وهو ما عدا ما تقدم مما يملكه الأفراد والجماعات[2].

والملك إما تام أو ناقص.
فالملك التام: هو ملك ذات الشئ ، وهو ملك رقبة الشئ ومنافعه.
الملك الناقص: هو ملك المنفعة وحدها ، كالوصية لإنسان بعينه ، أو الوقف على شخص بعينه[3].

ويمكن القول بأن ما في الفقه من تقسيمات للمال هو عين ما في النظام ؛ لأن النظام السعودي يحكم وفق الشريعة الإسلامية.

---

١ . حمدان،عبد المطلب عبد الرازق٢٠٠٧ م: مرجع سابق ، صـ٩.
٢ . الخفيف ،علي: مرجع سابق، صـ٥ ،٦ .
٣ . واصل، نصر فريد محمد: مرجع سابق ، صـ٤٨ .

المطلب الأول

المقصود بالمال الضائع

في اللغة:

الضائع في اللغة يعني الفقد والإهمال.
يقال ضاع- ضياعا : أي فقد و أهمل.
فأضاع الشئ: أي جعله يضيع.
والضائع: هو الفقير ذو العيال ، والجمع ضياع .
والمضياع: هو الكثير الإضاعة للمال وغيره.
والمضيعة: هي الإهمال ، وما يجلب الضياع والفساد من لهو ولعب[١].

في الفقه:

عبر كثير من الفقهاء عن المال الضائع بأنه اللقطة وأفردوا لها أبوابا وسوف يتناولها الباحث بالتفصيل في الفصل الثالث والرابع من هذه الدراسة.

تعريف الحنفية:

عرف صاحب البدائع المال الضائع بأنه : "المال الساقط لا يعرف مالكه وكذلك الضالة من الإبل والبقر والغنم[٢]".
إلا أن بعض فقهاء الحنفية قرروا أن المال الضائع هو صورة من صور المال الضمار.
والمال الضمار هو: "ما يتعذر الوصول إليه مع قيام الملك" [٣].
"أو هو الغائب الذي لا يرجى"[٤].
"و هو كل مال غير مقدور الانتفاع به مع قيام أصل الملك"[٥].
ومن خلال التعريفات السابقة يتضح أن المال الضائع عند الحنفية يرتكز على عنصرين وهما: ١- المالية
٢- عدم معرفة مالك المال.

---

١ . المعجم الوجيز١٩٩٥ م: مرجع سابق ،صـ٣٨٤ .
٢ . الكاساني ١٩٨٢ :مرجع سابق،جـ٦ ،صـ٢٠٠.
٣ . السرخسي، شمس الدين ١٩٨٦ :مرجع سابق ،جـ٢ ،صـ٩.
٤ . النسقي ، عمر:طلبة الطلبة ،بغداد ،المطبعة المعاصرة، صـ١١٢ .
٥ . الكاساني ١٩٨٢ : مرجع سابق ،جـ٢ ،صـ٩ .

تعريف المالكية:

عرف المالكية المال الضائع باعتباره لقطة بأنه " مال معصوم ، عرض للضياع، وإن كان كلبا وفرسا وحمارا"[١].
ويتضح من التعريف السابق أن المال الضائع عند المالكية يرتكز على عنصر المالية ، وعنصر وجود المال في مضيعة .
ويقصد بمال معصوم أنه مال محترم شرعا أي لا يجوز لأحد التصرف فيه بدون اذن مالكه .

تعريف الشافعية

عرف الشافعية المال الضائع بأنه اللقطة وهي "ما وجد من مال أو مختص ، ضائع ، لغير حربي ، ليس بمحرز ، ولا ممتنع بقوته ، ولا يعرف الواجد مالكه"[٢].
وبذلك يرتكز المال الضائع عند الشافعية على عنصر المالية (مالية الشئ) ، وعنصر عدم معرفة صاحب المال ، وعنصر وجود المال في مضيعة ، وذلك لقوله "ليس بمحرز" ، ولا ممتنع بقوته ، ويشترط أيضا ألا يكون هذا المال قد وجد في دار حرب وإنما وجد في دار السلم.

تعريف الحنابلة:

عرف صاحب زاذ المستقنع اللقطة بأنها "مال مختص؛ ضل عن ربه"[٣].
وقد خص بعض الحنابلة المال الضائع بغير الحيوان لأن الحيوان عند ضياعه يسمى ضالة ، وبذلك يقوم عندهم المال الضائع على عنصر
١- المالية لقوله مال أو مختص .
٢- وعنصر عدم معرفة صاحب المال أو مالكه لقوله" ضل عن ربه" أى صاحبه.

تعريف الظاهرية:

جاء في المحلى لابن حزم " من وجد مالا في قرية أو مدينة أو صحراء ، وفي أرض العجم أو أرض العرب ، العنوة أو الصلح ، مدفونا أو غير مدفون إلا أن

١ .الأزهري، صالح عبد السميع: مختصر الشيخ خليل مع جواهر الإكليل ، جـ٢، مطبعة عيسى الحلبي ، صـ٢١٧ .
٢ .الشربيني، محمد ١٩٧٩ : الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، مرجع سابق ،جـ٢، صـ٢٠٨ .
٣ .البهوتي، منصور بن إدريس : الروض المربع بشرح زاد المستقنع ،بيروت ،عالم الكتب ،صـ٢٩٦ .

عليه علامة أنه ضرب من مدة الإسلام ، أو وجد مالا قد سقط ، أي مال كـــان ، فهو لقطة"[1].
يتضح من التعريف السابق أن ابن حزم قد قصر اللقطة أو المال الضائع فـــي أول الأمرعلى أي مال يكون عليه علامة الإسلام ، ثم عاد وحدد المال الـــضائع بأنـــه المال الساقط من صاحبه .

تعريف المال الضائع في النظام السعودي:

وقد جاء تعريف المال الضائع في النظام بأنه " المال الذي لا يعرف أصحابه " [2].
ومن أمثلة المال الضائع في النظام السعودي (الأموال الضائعة في الجمـــارك، و البنوك ، و الشركات المساهمة ، والودائع المجهولة بصفة عامة) فأصـــحابها لا ينتفعون بها رغم قيام أصل الملك لهم.
وبما أن النظام السعودي يستمد أحكامه من الفقه الإسلامي فيكون المال الضائع في الفقه الإسلامي هو الأساس.

وبذلك يكون المال الضائع هو مال لا يستطيع صاحبه الانتفاع به مع بقاء أصـــل الملك له ، وذلك بسبب فقد هذا المال وضياعه ، وهذا الضياع كان على نحو غفلة في مكان غير مملوك ، ولا يعرف مالكه.

١ .ابن حزم : مرجع سابق، جـــ٨ ،صـــ٢٥٧ .
٢ .قرار معالي وزير العدل التنفيذي للتعليمات الخاصة بدوائر بيوت المال في المحاكم الشرعية رقم ٢/١١٢٦ بياريخ ١٣ / ١١ / ١٤١٦ هـــ.

المطلب الثاني

التطور التاريخي لحماية المال عند الضياع: وفيه فرعان

الفرع الأول

في عهد النبي صلى الله عليه وسلم

والخلفاء الراشدين رضي الله عنهم

يعتبر الفقهاء المال الضائع هواللقطة ولم يحدث أي تغيير بشأن الأحكام الخاصة بحماية المال الضائع (اللقطة) ، إلا فيما يتصل بضوال الإبل ، فقد خضعت لنوع من التغيير والتطور الذي اقتضاه اختلاف الزمن وتغير أحوال الناس وهذا ما سوف يتم عرضه ابتداء من عهد الرسول صلى الله عليه وسلم.

<u>في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ،و أبي بكر رضي الله عنه</u>

فقد كانت ضوال الإبل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، و أبي بكر رضي الله عنه ، مرسلة لا يتعرض لها أحد ؛ وذلك لنهي الرسول صلى الله عليه وسلم عن التقاط الإبل الضالة بقوله للسائل: "مالك ومالها ؟ معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها"[1].
ويظهر في الحديث السابق سبب منع الرسول صلى الله عليه وسلم لالتقاط الإبل وذلك: لما ركبه الله تعالى في طبعها من القوة والصبر على الجوع والعطش ، وقدرتها أيضا على البحث عن المأكول والماء بغير تعب مما يجعلها تحتمل لفترة طويلة لحين يجدها ربها فلا يخاف عليها من الهلاك.

<u>في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه:</u>

أما في زمن عمر ضي الله عنه فقد حمى لها موضعا يقال له النقيع لخيل المجاهدين والضوال ولم يكن عمر يعرَّف الضوال ولم يُعرف له مخالف ، ولأنه إذا عرَّف ذلك فمن كانت له ضالة فإنه يجئ إلى مواضع الضوال فإذا عرف ضالته أقام البينة عليها وأخذها[2].

---

١ . العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر: صحيح البخاري مطبوع مع فتح الباري ،القاهرة،دار الريان للتراث،صـ ٨٤ د-ت.

٢ . ابن قدامه، موفق الدين أبي محمد عبدالله ١٩٨٤ : المغني على مختصر الخرقي، جـ٥ ،بيروت ،عالم الكتب ،صـ٧٤٣ .

في عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه:

ولما تغيرت نفوس الناس في زمن عثمان رصي الله عنه وامتدت يد الناس إليها ، أمر رضي الله عنه بتعريفها فإن وجد صاحبها سلمت له ، وإن لم يوجد بيعت واحتفظ بثمنها له حتى يجئ[1] .

في عهد علي بن أبي طالب رضي الله عنه:

أما في زمن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، فما كانت تباع ولكن تبقى على ذمة صاحبها وتعلف من بيت المال ، لأنه رأى المصلحة في ذلك [2].

١.أنس بن مالك:الموطأ، رواية الشيباني،تحقيق عبدالوهاب عبداللطيف،،بيروت ،دار القلم ،صـ ٣٠٣ ،د.ت.
٢ .شلبي، محمد مصطفى ١٩٦٩ م: المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، صـ١١٦ -١١٧ .

الفرع الثاني

ما بعد عهد الخلفاء
رأي الفقهاء في حكم التقاط الإبل

اختلف الفقهاء في حكم التقاط ضوال الإبل وفيما يلي عرض لأبرز هذه الأراء.

رأي الحنفية:

قال السرخسي:" إذا وجد الرجل بعيرا ضالا أخذه يعرفه ولم يتركه يضيع عندنا"[١].
وذكر الكاساني:" أن حكم التقاط الحيوان لا يختلف عن حكم الالتقاط من غير الحيوان "[٢].
وقال بعض الحنفية "إن التقاط الإبل الضالة مندوب إذا لم يخف عليها الضياع ، فإن خاف ضياعها وجب التقاطها ، وقالوا أيضا إذا كان معها ما تدفع به عن نفسها كره التقاطها كقرن البقر"[٣].
وقد تأول الحنفية حديث النبي صلى الله عليه وسلم للنهي عن التقاطها أنه مع مرور الزمن وخاصة في زماننا هذا لا يأمن واجدها وصول يد خائنة إليها بعده ففي أخذها إحيائها وحفظها على صاحبها فهو أولى من تضيعها[٤].
كما عللوا أقوالهم بأنه يندب التقاط البهيمة الضالة لأنها لقطة يتوهم ضياعها فيستحب أخذها وتعريفها صيانة لأموال الناس كالشاة[٥].
وهكذا يكون الحنفية قد أجازوا التقاط ضالة الإبل خوفا من وصول يد خائنة إليها خاصة في زمن انتشرت فيه السرقات ، فالأولى أخذها وتعريفها ، وقاسوا ذلك على الضوال من الغنم .

رأي المالكية:

وهنا ترد عدة أقوال حيث قيل "إنها لا تلتقط إلا إذا خيف عليها من أخذ الخائن فعندها تؤخذ وتعرف ، فإن لم تعرَّف بيعت ، ووقف ثمنها ، فإن أيس من معرفة صاحبها تصدق به" ،كما قيل " إنها تترك مطلقا ولا يجوز التقاطها"[٦]
رأي الشافعية:

---

١ . السرخسي، شمس الدين ١٩٨٦ :مرجع سابق ،جـ١١ ،صـ١٠ -١١.
٢ . الكاساني ١٩٨٢ : مرجع سابق ،جـ٨ ،صـ٣٨٦٥ .
٣ . ابن عابدين ١٤٠٤ هـ: مرجع سابق، جـ٤ ،صـ ٢٨١ .
٤ . السرخسي، شمس الدين ١٩٨٦ :مرجع سابق ،جـ١١ ،صـ١١.
٥ . الهداية، ابن الهمام الحنفي علي: شرح فتح القدير،وشرح بداية المهتدي للمرغيناني ومعه شرح العناية على الهداية للبابرتي وحاشية سعد الحلبي ،جـ٦ ، بيروت، دار التراث العربي ، صـ ١٢٥ ،د.ت.
٦ .الحطاب، محمد بن عبدالرحمن المغربي : مواهب الجليل بهامشه التاج والإكليل،جـ٦ ،ط٢ ،القاهرة ،دار الفكر،صـ ٨٧ ، د.ت.

ذهب الشافعية إلى منع التقاط الإبل إلا للحاكم لحفظها ، وقاسوا عليها كل ما يمتنع من صغار السباع ، أو يمتنع بعدو ، أي جري كأرنب وظبي، أو يمتنع بسبب طيران كحمام.
وقال بعضهم يجوز للآحاد أخذها للحفظ لئلا يأخذها خائن فتضيع [١].
وقال الإمام النووي:" الحيوان المملوك الممتنع (كالبعير) إن وجد بمفازة فللقاضي التقاطه للحفظ وكذا لغيره ويحرم التقاطه لتملكه وإن وجد بقرية فالأصح التقاطه للتملك [٢].
ومما سبق يتضح أن الشافعية أجازوا إلتقاط الإبل الموجودة بالصحراء لحفظها فيما إذا كان زمان نهب وفساد لئلا تصل لها يد خائن وذلك لقول الإمام النووي" إن وجد بمفازة فللقاضي التقاطه للحفظ وكذا لغيره ، ويحرم التقاطه لتملكه" ، كما أجازوا التقاطها للتملك وذلك إذا كانت موجودة بقرية وذلك لقول النووي" وإن وجد بقرية فالأصح التقاطه للتملك".

رأي الحنابلة:

ذهب الحنابلة إلى تحريم التقاط الإبل الضالة ، وإن التقط هذا الحيوان في موضع يخاف عليها به فالأولى جواز إلتقاطها [٣].
وقال ابن قدامه:" وإن وجدها في موضع يخاف عليها به مثل أن وجدها بأرض مسبعة يغلب على الظن أن الأسد يفترسها إن تركت به ، أو في برية لا ماء بها ولا مرعى ، فالأولى جواز أخذها للحفظ ولا ضمان على آخذها ؛ لإن فيه انقاذها من الهلاك فإذا حصلت في يده سلمها إلى نائب الإمام وبرئ من ضمانها ، ولا يملكها بالتعريف ؛ لأن الشرع لم يرد بذلك [٤] .

رأي الظاهرية:

ذهب الظاهرية إلى أنه لا يجوز إلتقاط الإبل الضالة إذا كانت قوية تقدر على ورود الماء والرعي فأما ما عداها من الإبل التي لا تقوى على ورود الماء والرعي فتلتقط وتعرف أبداً فإن يئس من معرفة صاحبها أدخلها الحاكم أو أوجدها في مصالح المسلمين [٥].

---

١ .حسن، حمدي رجب عبد الغني ١٩٩٢ : اللقطة ومدى مسئولية الملتقط عنها وحكم تملكها أو المكافأة عليها في الفقه الإسلامي ، القاهرة ،دار النهضة العربية، صـ٣٧ –٣٨ .
٢ .النووي. أبي زكريا يحي بن شرف:روضة الطالبين ،جـ ٢ ، المكتب الإسلامي ،صـ٤٠٩ ، ٤١٠ ، د.ت.
٣ . البهوتي ، منصور بن ادريس ١٣٩٤ هـ: مرجع سابق ، جـ٤ ، صـ٢٢٣ .
٤ . ابن قدامه، موفق الدين أبي محمد عبدالله ١٩٨٤ : المغني ،مرجع سابق ، حـ٥ ،صـ ٧٤٣ .
٥ . ابن حزم : مرجع سابق ،جـ٨ ،صـ٢٧٠ .

ويتضح مما سبق أن بعض المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية قد وافقوا الحنفية في جواز التقاط الإبل ولكن هذه الموافقة ليست على إطلاقها بل في بعض حالات مختلفة ، كما أتفق الشاعية والحنابلة والظاهرية على جواز التقاط الإبل إذا خيف عليها من خائن بشرط تسليمها للأمام أو نائبه .

في النظام السعودي:

وقد حذا النظام السعودي حذو الشرع بالنسبة لضوال الإبل فلا يحل لأحد التقاطها ولا تعرضها بشئ وذلك لحديث النبي لى الله عليه وسلم السابق ذكره والذي نهى فيه عن التقاط ضوال الإبل ، إلا إذا كانت هذه الإبل من الإبل الضارية التي اعتادت الهجوم على مزارع الناس وأكلها وإتلافها بعد طردها وتكرر رجوعها فهذه يلقى القبض عليها ويتم تسليمها للجهات المختصة إلى بيت المال[1].

ويبدو أن الرأي الرجح هو منع التقاط الإبل عملاً بالحديث الشريف وكذلك ما يقاس عليها بشرط عدم الخوف عليها من التلف أو النهب أو الضياع فإدا خيف عليها شئ من ذلك جاز الالتقاط لأن المقصود حفظ الضالة على صاحبها بشرط أن يسلمها للإمام او نائبه ولا يملكها بالتعريف ، وهذا ما يسير عليه النظام السعودي باعتباره يستمد أحكامه من الفقه الإسلامي.

١ .خطاب رئيس القضاة رقم : ١١٢٧ ، بتاريخ ٢٢ / ١١ / ١٣٨٠ .

المطلب الأول
مفهوم اللقطة:وفيه ثلاثة فروع

الفرع الأول
تعريف اللقطة في اللغة

من أنواع الأموال الضائعة اللقطة ، حيث يطلق الفقهاء على الأموال الضائعة لفظ اللقطة ، وبما أن النظام السعودي يستمد أحكامه من الفقه الإسلامي فتكون من ضمن الأموال الضائعة في النظام اللقطة.

اللقطة:

في اللغة بضم اللام وفتح القاف(لُقَطة)، وقال بعضهم بسكون القاف(لقْطة)، وقال آخرون الوجهان والفتح أصح ، وضبطها بفتح القاف هو المشهور عند أهل اللغة والحديث ، وهي في اللغة اسم للمال الملقوط أي: المأخوذ بأن تجده ملقى فتأخذه ، واللقط بسكون القاف آخذ الشئ ، فيقال لقطه يلقطه ، والتقطه يلتقطه التقاطا والملتقط من يأخذ الشئ[١] ، والمصدر التقاطا وهو من المصادر التي وقعت أحوالا كما قال سيبويه ولقطة على وزن رطبة ، واللقاط اسم لذلك الفعل كالحصاد [٢].

قال ابن فارس:" اللام والقاف والطاء أصل صحيح يدل على أخذ شئ من الأرض قد رأيته بغتة ولم ترده وقد يكون إرادة وقصد ، أيضا واللقطة ما التقطه الإنسان من مال ضائع "[٣].

وتطلق اللقطة في اللغة ويراد بها معان كثيرة أهمها الأخذ والجمع ، والشئ الموجود من غير طلب ، يقال: لقطت الشئ لقطا من باب أخذته ، وأصله الأخذ من حيث لا يحس فهو ملقوط ومن هنا قيل : لقطت أصابعه إذا أخذتها بالقطع دون الكف .

والتقطت الشئ جمعته ، ولقطت العلم من الكتب لقطا أي أخذته من هذا الكتاب وذاك[٤].

وقال ابن مالك في اللقطة أربع لغات ، وهي لقاطة ، ولُقْطة بضم اللام وسكون القاف، ولُقَطة بضم اللام وفتح القاف ، ولَقَط بفتح اللام والقاف بلا تاء مربوطة [٥].

---

١ . ابن منظور جمال الدين أبو الفضل ١٩٩٣ م : مرجع سابق ،جـ٩، صـ٢٦٨ –٢٧٠ .

٢ .الرازي، أبوبكر ١٩٦٢ : مختار الصحاح ، القاهرة ، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ، صـ٦٠٢ .

٣ .زكريا، أحمد بن فارس ١٤١١ هـ: معجم مقاييس اللغة ، ط١، جـ٥ ، تحقيق عبد السلام هارون ، بيروت ، دار الجيل ،صـ٢٦٢ .

٤ . حمدان،عبد المطلب عبد الرازق٢٠٠٧ م: مرجع سابق ، صـ١٢.

٥ .النووي، أبي زكريا محي الدين بن شرف : تهذيب الأسماء واللغات، جـ١ ، القاهرة ، إدارة الطباعة المنيرية،صـ ١٧٨ ، د.ت.

وقال المطرزي :" اللقطة الشئ الذي تجده ملقى فتأخذه" [١].
وقال الأزهري:" هي بضم اللام وفتح القاف اسم المال الملقــوط أي الموجــود ، والالتقاط أن تعثر على الشئ من غير قصد وطلب ، وقال بعضهم هي اسم الملتقط كالضحكة والهمزة فأما المال الملقوط فهو بسكون القاف"[٢].
ويرى صاحب المصباح المنير أن السكون من لحن العوام ، وذلــك لأن الأصــل لقاطه ، فثقلت عليهم لكثرة ما يلتقطون في النهب والغارات ، وغير ذلك ، فحذفوا الهاء وقالوا: لقاط ثم حذفوا الألف مرة أخرى ، وقالوا لقط ، ثم استعملوا لقطــة ، فلو أسكن القاف لاجتمع على الكلمة إعلالان وهو مفقود في فصيح كلام العرب[٣].

ومما تقدم يفهم أن اللقطة مال يوجد على الأرض ولا يعرف له مالك وهي لكونها مالا مرغوبا فيه جعلت أخذا مجازا لكونها سببا لأخذ من رأها [٤].

---

١ . المطرزي، ناصرعبد السيد، الركن،حيدرآباد ١٣٢٨ هــ:مرجع سابق ،جــ٢ ،صــ ١٧٠ .
٢ .السبكي، تاج الدين :طبقات الشافعية الكبرى،جــ٢ ، ط٢ ،بيروت ،دار المعرفة ، صــ ١٠٦ ،د.ت.
٣ . الفيومي: مرجع سابق ، جــ٢ ،صــ ٥٥٧.
٤ . حسن، حمدي رجب ١٩٩٢ م: مرجع سابق ، صــ٨.

الفرع الثاني

تعريف اللقطة في الفقه

تعريف الحنفية:

ذكر فقهاء الحنفية تعاريف للقطة منها:
" هي الشئ الذي يجده ملقى فيأخذه أمانه"[١].
وهذا التعريف معيب لأنه شمل المال المباح لعامة الناس وهو لايعد لقطة ، فالمال المباح ما خلق الله تعالى لينتفع به الناس على وجه معتاد وليس في حيازة أحد مع إمكان حيازته إلا أن اللقطة خرجت من سيطرة حائزها رغما عنه دون أن يقترن ذلك بنية النزول عنها ، بينما الشئ المباح لا مالك له[٢].
وعرفها الإمام الكاساني بقوله " اللقطة نوعان : من غير الحيوان وهو المال الساقط لايعرف مالكه ، ونوع من الحيوان وهو الضالة من الإبل والبقر والغنم من البهائم ، إلا إنه يسمى لقطة من اللقط وهو الأخذ والرفع لأنه يلقط عادة أي يؤخذ ويرفع "[٣].
إلا أنه المال الساقط ولا يعرف صاحبه قد يكون في دار الحرب وهو بذلك مال مباح ، كما أنه أدخل الإبل في اللقطة وهي ليس بلقطة ؛ لأنه لا يجوز تملكها ، وإنما تسلم للإمام أو نائبه إذا خيف عليها من يد خائنة.
كما عرفت في بعض كتب الحنفية :" بأنها مال يوجد ولا يعرف مالكه وليس بمباح كمال الحربي"[٤] .
إلا أنه أدخل في هذا التعريف ما كان محرزا بمكان أو حافظاً فإنه ليس بلقطة فيمكن أن تكون ودائع مجهولة ، وهي من أنواع المال الضائع أيضا وهي ليست بلقطة.
ويقول صاحب البحر الرائق:" الأولى أن يقال في اللقطة هي مال معصوم معرض للضياع "[٥].
إلا أن هذا التعريف أغفل عنصر الالتقاط وهو من الأركان الأساسية للقطة وهما (اللقط ، والملتقط ، والملقوط) فبدون أي منهما لايكون الشئ لقطة.
وعرفها ابن عابدين:"بأنها مال يوجد ضائعا "[٦].
وهو بذلك يكون قد أدخل المال الحربي المباح وكذلك أدخل المال المحرز بمكان مملوك وهما ليس بلقطة ، كما أنه أغفل عنصر الالتقاط.

---

١ . الهداية، ابن الهمام الحنفي علي: مرجع سابق ،جـ٦ ، صـ ١١٨ .
٢ . محمد عبد الشافي: مرجع سابق : صـ٦٦ .
٣ . الكاساني ، أبي بكر بن مسعود ١٩٨٢ : مرجع سابق ،جـ٨ ، صـ٣٨٦٥ .
٤ . ابن عابدين ١٤٢٠ :مرجع سابق ،جـ ٤ ، صـ٢٨٦ .
٥. الحنفي، زين الدين بن نجيم: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ،جـ٥، بيروت ، دار المعرفة ، صـ١٦١.
٦ . ابن عابدين ١٤٠٤ هـ:مرجع سابق ،جـ٤ ،صـ٢٧٥ .

تعريف المالكية:

عرفها الإمام الدردير بقوله :" اللقطة مال معصوم عرض للضياع " [١].
وقد أغفل هذا التعريف عنصر الالتقاط وهو بذلك أغفل أحد أركان اللقطة التي لاتتحقق اللقطة بدونه.
وعرفها ابن رشد بقوله :" كل مال لمسلم معرض للضياع كان في عامر الأرض أو غامرها والجماد والحيوان في ذلك سواء إلا الإبل "[٢].
وقد قيد هذا التعريف اللقطة بمال المسلم وبذلك يكون قد أخرج مال الذمي مع أن مال الذمي محترم شرعا ؛ لأنه بعقد الذمة صار كالمسلم في عصمة نفسه وعرضه وماله ، كما إنه استثنى الإبل وهذا الاستثناء ليس على سبيل الاطلاق ولا عند جميع الفقهاء[٣].

تعريف الشافعية:

عرفها الشافعية بإنها " هي ما وجد في موضع غير مملوك من مال أو مختص ضائع من مالكه بسقوط أو غفلة أو نحوها لغير حرب ليس بمحرز ولا ممتنع بقوته ولا يعرف الواجد مالكه"[٤].
قال الرملي:" هي ما وجد من حق محترم غير محرز ولا يعرف الواجد مستحقه"[٥].

تعريف الحنابلة:

عرف الحنابلة اللقطة بأنها:
" المال الضائع من ربه يلتقطه غيره"[٦].
هذا التعريف لايضع قيد ، فربما يكون المال الضائع في دار الحرب ومالكه حربي فهو اذن فهو مال مباح وليس بلقطة.
وقد عرفت بتعاريف أخرى منها.
" أنها مال او مختص ضاع أو في ما معناه لغير حربي"[٧].

---

١ .الدردير، أبي البركات أحمد: الشرح الكبير ومعه حاشية الدسوقي ، جـ٤ ،القاهرة ،دار احياء الكتب العربية ،صـ١١٧ ،د.ت.
٢ .القرطبي، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد أبن رشد ١٩٨٣ : بداية المجتهد ونهاية المقتصد،جـ٢ ، القاهرة ،مكتبة الكليات الأزهرية، صـ٢٣٧ .
٣ .زيدان ،عبد الكريم ١٩٨٦ : بحوث فقهية ، بغداد ، مكتبة القدس، صـ٣٠٧ .
٤ .الشربيني، محمد الطيب ١٩٥٨ :مغنى المحتاج إلى معرفة معاني الفاظ المنهاج ،جـ٢ ، بيروت ،دار الفكر،صـ ٤٠٧ .
٥ . الرملي، شمس الدين محمد أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين ١٩٨٤ : مرجع سابق ،جـ٥ ، صـ٤١٢ .
٦ . ابن قدامه، موفق الدين أبي محمد عبدالله ١٩٨٤ : المغني ،جـ٦ ،مرجع صـ٤٣٦ .
٧ . البهوتي،منصور بن إدريس ١٩٩٣ م : مرجع سابق ، جـ ٢ ،صـ٤٧١ .

وقد أغفل هذا التعريف عنصر اللقط ، وهو أحد أركان اللقطة والتي لا تصح بدونه .
" أنها ما ضل من الحيوان واللقطة ما التقطه من المال والجماد"[1].
إلا أنه يؤخذ على هذا التعريف أنه جمع كل أنواع الحيوان وبذلك يكون قد أدخل الإبل وهي ليست بلقطة ، كما أنه لم يضع قيدًا فيمكن أن يكون هذا المال لحربي وهو ليس بلقطة بل مال مباح ، كما أنه أغفل عنصر الضياع فيمكن أن يكون ، هذا المال ليس بضائع بل مال متروك تركه صاحبه عمدا وهذا يختلف عن اللقطة ؛ لأن اللقطة مال محترم شرعا عثر عليه في مضيعة دون أن يعرف الواجد مستحقه أما المال المتروك فيكون قد تخلى عنه صاحبه زهدا فيه أو تخلصا منه فهي بذلك تكون بغير مالك ، أما اللقطة فهي باقية على ذمة صاحبها[2].

تعريف الظاهرية:

عند الظاهرية اللقطة هي:
" من وجد مالا في قرية أو مدينة أو صحراء ، وفي أرض العجم أو أرض العرب ، العنوة أو الصلح ، مدفونا أو غير مدفون إلا أن عليه علامة أنه ضرب من مدة الإسلام ، أو وجد مالا قد سقط ، أي مال كان ، فهو لقطة"[3].
ويلاحظ في هذا التعريف قوله من وجد مالا دون أن يحدده فقد يكون مباح كمال الحربي الذي يوجد في دار الحرب ، كما أنه حدد المال في أول الأمر بالمال الذي ضرب في عهد الإسلام ثم عاد وقال أي مال كان .

ما يلاحظ من تعاريف الفقهاء:
ذكر الفقهاء أن اللقطة مال أي إنها شئ مادي ينتفع به ، كما لابد أن تكون اللقطة شيئا يتمكن الإنسان من احرازه بالفعل.
وبهذا تخرج المنافع من تعريف اللقطة ، حيث أن المنافع معنى مثل ركوب السيارات وسكن الدور، وغيرها من المنافع التي لايمكن احرازها.
وقد ورد في هذه التعاريف السابقة أن اللقطة مال محترم، أي: مال له احترام شرعي أي: لا يجوز لأحد أن يتصرف فيه بغير أذن مالكه.
ومعنى ذلك أن المال المحرم شرعا ليس بلقطة حتى ولو كان يستخدم في حالات الاضطرار كالميتة ولحم الخنزير، فلا يجوز التقاطه ؛ لأن الشرع حرم تملكها حال الأختيار ، وبالتالي لاتعتبر مالا ، لأن المال ما كان له قيمة مادية بين الناس وجاز شرعا الانتفاع به حالة السعة والأختيار.

---

١ .المرتضى ،أحمد بن يحي ١٩٧٥ : البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار ، جـ٤ ، بيروت، مؤسسة الرسالة ،صـ٢٧٧ .
٢. محمد عبد الشافي: مرجع سابق : صـ١٠٣.
٣ . ابن حزم : مرجع سابق، جـ٨ ،صـ٢٥٧ .

وبذلك يكون أخرج المال المدفون المسمى بالكنز في الأرض المباحة إذا كان جاهليًا ، مادام مدفونا ضائعا ، وذلك بقوله" مال محترم شرعا".
كما أخرج أيضا الطير في الهواء والسمك في الماء ، فلا يعتبر أي منها لقطة مادامت لم تدخل بعد في حوزة إنسان فعلا ؛ لأنها لاتعتبر مالا ؛ لأن المال هو ما حازه الإنسان فعلا.
ويخرج به أيضا مال الحربي إذا دخل دار الإسلام بغير أمان ، فماله الساقط ليس بلقطة بل يعتبر في يد ملتقطه غنيمة.
وبقولهم المال ، فقد خرج الآدمي الصغير الحر؛ لأنه ليس بمال .
وقد ورد في التعريفات السابقة لفظ" الضياع "وبذلك يخرج الحب في الزرع والثمر على الشجر لأن هذه الأشياء ليست مالاً ضائعاً ، وكذلك يخرج كل ما لا يعتبر مالاً ضائعاً؛ لأنه في حفظ صاحبه مثل من يضع متاعه في مكان ليعود إليه فهو في حفظ صاحبه ، فلا يعد مالا ضائعا .
وخرج كذلك بقيد غير محرز، ما يجده الوارث بعد موت مورثه من الودائع المجهولة التي لا يُعرف أربابها ، فهذه ليست لقطة وأمرها للإمام وهذا ما سيوضحه الباحث في المطلب التالي.
وخرج بقيد قوله "لا يعرف مستحقه" ، ما عرف مستحقه فهو باق على ملكه ولا يسمى لقطة ، وذلك مثل المال الموجود في الأرض المملوكة فإنه لصاحبه ، ولا يخرج بالضياع عن ملك صاحبه فهو له إن طلبه وإلا فهو لمن لقطه حتى ينتهي الأمر إلى الذي أحيا الأرض ، ثم إن لم يظهر له مالك فإنه حينئذ يعتبر لقطة.
وأما ما ليس له مستحق وهو المال المباح ، وهو لآخذه ولا يكون لقطة ؛ لأنه يتملكه بالإستيلاء عليه[1].

وبذلك يكون تعريف الشافعية هو التعريف الأمثل للقطة وهو:
" ما وجد من حق محترم غير محرز ولا يعرف الواجد مستحقه"[2].
حيث أن هذا التعريف رغم قصر عباراته إلا أنه تعريف جامع لكل عناصر اللقطة (الملقوط في قوله ما وجد ، الملتقط في قوله الواجد، اللقط لا يعرف الواجد مستحقه) كما إن هذا التعريف مانع لأنه منع دخول أي عنصر غير اللقطة بقوله غير محرز .

١ . زيدان عبد الكريم ١٩٨٨ م: اللقطة وأحكامها في الشريعة الإسلامية ، ط٢ ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، صـ ٢٠ – ٢٢.

٢ . الرملي، شمس الدين محمد أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين ١٩٨٤ : مرجع سابق ،جـ٥ ، صـ٤١٢ .

الفرع الثالث

أركان اللقطة وحكم الالتقاط

الملتقط:
هو من له أهلية الاكتساب أو الأحتفاظ ،ويرى جمهور الفقهاء أن يكون الملتقط مسلمًا أو ذميًا ؛ لأنه من أهل الاكتساب كما يجوز أن يكون صغيرا أو مجنونا أو عبدًا أو مكاتبًا أو سفيهًا[1].
وإنما يختلف ناقصي الأهلية كالصغير والمجنون عن كامل الأهلية في أن ولي ناقص الأهلية ينزع اللقطة من يده ، ليتولى هو حفظها وتعريفها وتكون يد الولي نائبة عن المولى عليه ، ولكن لو قام السفيه بتعريفها جاز منه ذلك[2].
ويرى بعض الشافعية أنه لا يجوز التقاط غير المسلم وكذلك العبد والصغير والمجنون ؛ لأن المغلب في اللقطة الأمانة والولاية ، وهؤلاء لا تجوز ولايتهم في هذه الحالة[3].
إلا أن عموم الأحاديث الواردة في اللقطة لا تفرق بين ملتقط وآخر ، وذلك لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم :" من وجد لقطة فليشهد ذا عدل ولا يكتم ولا يغيِّب ، فإن وجد صاحبها فليردها عليه ، وإلا فهو مال الله يؤتيه من يشاء.[4]

الملقوط:
الملقوط هو المال المحترم شرعا الذي لا يعرف ملتقطه مالكه ، وهو إما حيوان وهو المسمى بالضالة ، أو غير الحيوان .
والمال المباح لا يصير لقطة بالتقاطه لأنه ليس له مالك.
ومن الأموال التي يشتبه في كونها مباحة أو مملوكة لايعرف مالكها .

- اللؤلؤ في البحر خارج صدفه يعد لقطة لمن وجده فهو يعني أن له مالك لأنه لا يوجد خلقة في البحر إلا داخل صدفه ، ومن اصطاد سمكة فوجد فيها درة فهي للصائد لأنها مال مباح فيملكها بالاستيلاء عليها وتبقى مملوكة له حتى ولو باعها.
- تبدل الثياب والمتاع ونحو ذلك ، كمن أخذ ثياب غيره أو حذاءه ، فإذا كان الآخذ لم يتعمد أخذ ثياب غيره وترك بدلها فالمتروك لقطة ، وإن كان الآخذ متعمد الأخذ جاز للمأخوذة ثيابه بيع المتروك واستيفاء حقه ، وقال البعض لو كان المتروك خيرا من المأخوذ أو مثله وهو ما يشتبه به فهو بمنزلة الضائع وتجري عليه أحكام اللقطة.

---

١ . السرخسي، شمس الدين ١٩٨٦ :مرجع سابق ،جـ١١ ،صـ٨.
٢ . عبد الغني، حمدي رجب ١٩٩٢ م: مرجع سابق، صـ١٥ .
٣ . الشربيني، محمد الطيب ١٩٥٨ : مرجع سابق ،جـ٢ ،صـ ٤٠٨ .
٤ .صحيح البخاري،كتاب اللقطة، باب الإشهاد على اللقطة، جـ٣ ، ،٢٣١٩.

- ومن ترك دابة بمهلكة فأخذها إنسان فأطعمها وخلصها من الهلاك ملكها بالإستيلاء عليها ؛ لأنها كالمال المباح ، وهذا عند الحنابلة ، وقال الإمام مالك هي لمالكها الأول ويغرم ما أنفق عليها ، وكذلك قال الشافعي إلا أنه اعتبر النفقة عليها تبرعا من المنفق ، وقول الحنابلة هو الراجح لحديث رسول الله صلى اله عليه وسلم والذي فيه من وجد دابة وأخذها فأحياها فهي له[1].

الالتقاط.

اللقط أو الالتقاط هو أخذ الشئ ووضع اليد عليه ، وقد قال الفقهاء أن في الالتقاط معنى الأمانة والولاية لأن القائم به وهو الملتقط يعتبر أمينا لا يضمن ما التقطه إلا بالتعدي أو التقصير ، و أن الشرع ولاه حفظه كالولي في مال الصغير، وفي الالتقاط أيضا معنى الاكتساب ؛ لأن للملتقط تملك ما التقطه إذا ما تحققت شروط التملك [2].

حكم الالتقاط:

لقد اتفق العماء على تحريم الالتقاط إذا علم الملتقط من نفسه الخيانة على هذا المال[3].
كذلك رتب الفقهاء على الالتقاط أحكاما بالنسبة للحائز ومنها.
أن من أخذ اللقطة وهو لا يأمن نفسه عليها لم يملكها وإن عرفها فقد جاء ما نصه " فمن لا يأمن نفسه عليها لا يجوز له أخذها بحال ، فإن أخذها بهذه النية ضمنها ولو تلفت بغير تفريط ، ولا يملكها وإن عرفها"، ومن أخذ اللقطة وهو يريد الخيانة بأن يكتمها ، أو يتملكها في الحال فتلفت فعليه ضمانها ولو تلفت بغير تفريط ؛ لأنه مال غيره على وجه لا يجوز له أخذه فضمنه[4].

---

١ .انظر:- قدامه، موفق الدين أبي محمد عبدالله ١٩٨٤ : المغني ،جـ٦ ، صـ٣٧٠.
- الرملي، شمس الدين محمد أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين ١٩٨٤ : مرجع سابق ،جـ٥ ، صـ٤٢٢ .
- زيدان ، عبدالكريم ١٩٨٨ م: مرجع سابق ،صـ ٢٢ .
٢ . الرملي، شمس الدين محمد أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين ١٩٨٤ : مرجع سابق ، جـ٥ ، صـ ٤٢٣ .
٣ .الحطاب، محمد بن عبد الرحمن ١٣٩٨ هـ: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ،جـ٦ ،ط٢ ، بيروت ، دار الفكر،صـ ٧١ .
٤ . البهوتي ، منصور بن ادريس ١٣٩٤ هـ: مرجع سابق ، جـ٤ ، صـ ٢٠٢٨ .

رأي الحنفية:

يقول الكاساني إن الالتقاط قد يكون مندوبا، وقد يكون مباحا ، وقد يكون محرما.
أما حالة الندب : فهو أن يخاف عليها الضيعة لو تركها ، فأخذها لصاحبها أفضل من تركها؛لأن في الأخذ إحياء لمال المسلم .
وأما حالة الإباحة : فهو أن لم يخف عليها الضيعة فيأخذها لصاحبها .
وأما حالة الحرمة: فهو أن يأخذها لنفسه لا لصاحبها[1] ، لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا يأوي الضالة إلا ضال"[2].

رأي المالكية:

يذكر الإمام الحطاب" أناللقطة إذا خيف عليها من خائن يأخذها فيجب على من رأها أن يأخذها إلا أن يعلم من نفسه هو الخيانة فيحرم التقاطها ، سواء خشي عليها أن يأخذها خائن أو لم يخش ، وإن لم يخف عليها خائنا ولا علم من نفسه الخيانة فيكره له الإلتقاط[3].

رأي الشافعية:

إن القول الراجح في هذا المذهب جواز الالتقاط ، فيرى الشافعية أنه يستحب اللقط للواثق بأمانة نفسه لما فيه من البر[4]، لحديث رسول اله صلى الله عليه وسلم"والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه"[5].

رأي الحنابلة:
وُجِد في مذهب الحنابلة رأيان في هذا الصدد:
الأول: الأفضل ترك الالتقاط .
الثاني:الأفضل هو الالتقاط ، وذلك بشرطين وهما:
١- إذا وجدها وخاف عليها الضياع .
٢- أن يثق بأمانة نفسه عليها .

---

١ . الكاساني ١٩٨٢ : مرجع سابق ، جـ٨ ،صـ٣٨٦٥ .
٢ .ابن ماجه: سنن ابن ماجه، جـ٢ ،القاهرة ، دار الفكر العربي ،صـ٨٣٦ .
٣ .الحطاب، محمد بن عبد الرحمن ١٣٩٨ هـ: مرجع سابق،صـ ٧١ .
٤ . الصنعاني، محمد بن اسماعيل الأمير اليمني: مرجع سابق ، جـ٤ ،صـ١٥٤٦ .
٥ . ابن قدامه، موفق الدين أبي محمد عبدالله ١٩٨٤ : مرجع سابق ،جـ٦ ،صـ ٣ .

رأي الظاهرية:

عند الظاهرية يجب اللقط فيما عدا الإبل لتحريم الحديث التقاطها[1].

يتضح مما سبق أن هناك من حرم الالتقاط مطلقا وهو قول لا دليل عليه ، كذلك من أوجب الإلتقاط مطلقا وفي جمع الأحوال لا يوجد ما يدل عليه حيث أن ما ورد من أحاديث يدل على جواز الانتفاع بالأشياء بعد التقاطها ، ولم يدل على وجوب الالتقاط في كل الأحوال ، وبذلك يكون الرأي الراجح أن الالتقاط قد يكون مندوبا ، وقد يكون واجبا ، وقد يكون مباحا ، وقد يكون مكروها ، وقد يكون محرما فالحكم يختلف على حسب الأحوال وهذا ما ذهب إليه الحنفية ، والمالكية ، الشافعية .

موقف النظام السعودي:

بما أن النظام يستمد أحكامه من الفقه الإسلامي فيكون حكم الالتقاط في الفقه هو الأساس في النظام السعودي.

---

١ .ابن حزم : مرجع سابق، جـ٨ ،صـ٢٥٧ .

المطلب الثاني

الودائع المجهولة: وفيه ثلاثة فروع

تمهيد:

تعد الودائع المجهولة من أنواع المال الضائع وذلك في كل من الفقه والنظام السعودي ، ومن أمثال الودائع المجهولة ما يجده الوارث عند مورثه بعد موته من ودائع لم يعرف صاحبها ، وكذلك الودائع الموجودة في الجمارك والبنوك والشركات المساهمة والتي لم يعرف لها أصحاب ، فهم لاينتفعون بها رغم قيام أصل الملك لذا فهي تعد من الأموال الضائعة ، ولذلك سوف يعرض الباحث هذا الموضوع في ثلاثة فروع وهي:

- تعريف الودائع في اللغة.
- تعريف الوديعة في الفقه.
- أركان الوديعة ومشروعيتها، وحكمها.

الفرع الأول

تعريف الودائع في اللغة

الوديعة في اللغة مأخوذة من ودعت الشئ ؛ إذا تركته .

ففي معجم مقاييس اللغة :" الواو والدال والعين أصل واحد يدل على الترك والتخلية"[١].

ومن ذلك الموادعة وهي المصالحة ؛ لأنها متاركة. والوديعة ؛ لأن الشئ يترك عند الأمين ، يقال أودعت زيدا مالاً واستودعته إياه إذا دفعته إليه ليكون عنده ، فأنا مودع ومستودع ، وزيد مودع ومستودع ، والمال أيضا مودع ومستودع ، أي وديعة [٢].

والوديعة واحدة الودائع ، والوديع : العهد والجمع ودائع [٣].

وأودعته مالا : دفعته إليه ليكون وديعة ، وأودعته أيضا قبلت ما أودعنيه ، وتوديع الثوب أن تجعله في صوان يصونه[٤].

---

١ . ابن فارس ،أبي الحسين أحمد ١٤٢٠ هـ: مرجع سابق،جـ٦ ،صـ ٩٦ .
٢ .البعلي، محمد بن أبي الفتح١٩٨١ : المطلع على أبواب المقنع ، بيروت ، المكتب الإسلامي ،صـ٢٧٩ .
٣ .الفيروز آبادي،مجد الدين محمد بن يعقوب٢٠٠٥: مرجع سابق،جـ٤، صـ٧٦٩ .
٤ .المرجع السابق.

الفرع الثاني

تعريف الوديعة في الفقه

يطلق الفقهاء كلمة الوديعة شرعا على العين المستحفظة ، وعلى الإيـــداع بمعنـــى العقد المقتضي للحفظ ، وهي حقيقة فيهما ، وتصح إرادتهما وإرادة كل منهما بها . والوديعة عند الفقهاء لها مفهومان لاخلاف بينهم عليهما وهما:

١. أن مفهومها بالمعنى الأول "العين التي توضع عند آخر ليحفظها"
٢. ومفهومها بالمعنى الثاني" استنابة في الحفظ" [١] .

إلا أن هناك ثمة خلاف بين الفقهاء في تعريف الوديعة وذلـــك يرجـــع لاخـــتلاف وجهات نظرهم في بعض شروطها.

تعريف الحنفية والمالكية:

فقد اشترطوا في الشئ المودع أن يكون مالاً ، ولم يشترطوا في الحفظ أن يكـــون تبرعًا ، وإن كان هو الأصل في هذه المعاقدة ، ولذلك عرفوها بأنها:
" المال الذي يوكل حفظه للغير" .
وعرفوا الإيداع بأنه " تسليط المالك غيره على حفظ ماله"[٢].

تعريف الشافعية :

وقد اشترط الشافعية في الشئ المودع أن يكون مالاً أو مختصاً محترماً ، دون أن يشترطوا أن يكون حفظه تبرعا من الحافظ ، ولذلك عرفوها بأنها:
" المال أو المختص المحترم الذي يوضع عند الغير لحفظه لصاحبه" .
وعرفوا الإيداع بأنه " توكيل بالحفظ لمملوك أو مختص"[٣].

تعريف الحنابلة:

وقد اشترطوا مثل الشافعية أن يكون الشئ المودع مالاً، أو مختصًا ككلب الصيد ، إلا أنهم اختلفوا عن الشافعية في اشتراطهم أن يكون حفظه من الوديع على ســـبيل

---

١ .نظام، وآخرون ١٩٩١: الفتاوى الهندية ،جـــ٤ ،بيروت ،دار الفكر،صـــ٣٣٨ .
٢ .المالكي ،أبي الحسن : كفاية الطالب الرباني مطبوع مع حاشية العدوي ،جـــ ٢ ،بيروت،دارالفكر،صـــ ٢٥٢ ،د.ت.
٣ .الهيثمي، أحمد بن حجر: تحفة المحتاج بشرح المنهاج ، جـــ٧ ، بيروت ، دار الفكر ،صـــ ٩٨ ،د.ت.

التبرع ، و عرفوها بأنها" اسم للمال أو المختص المدفوع إلى من يحفظه بلا عوض " ، وعرفوا الإيداع بأنه" تبرع من الحافظ"[1].
ويتضح من التعريفات السابقة أن هناك ثمة اختلاف في بعض الأشياء بين الفقهاء ومنها.
اتفق كلا من الشافعية والحنابلة على أن يكون الشئ المودع مالاً أو مختصاً ، واتفق كلا من الحنفية والمالكية ومعهم الشافعية عدم اشتراط أن يكون حفظ الشئ المودع تبرعا من الحافظ ، إلا أن الحنابلة اختلفوا عنهم في هذا الأمر حيث اشترطوا أن يكون حفظه من الوديع على سبيل التبرع وبناء على ذلك اختلفت تعريفاتهم للوديعة أو للقطة.

١ .البهوتي،منصور بن إدريس ١٩٩٣ م : مرجع سابق ، جـ ٢ ،صـ٤٤٩ .

الفرع الثالث

أركان الوديعة ومشروعيتها وحكمها

للوديعة ثلاثة أركان وهي:
١. الصيغة .
٢. العاقدان.
٣. العين المودعة.

ركن الصيغة:

وقد وجد أن هناك خلاف بين الفقهاء في ركن الصيغة – الإيجاب والقبول – هل هي منحصرة باللفظ وحده بالعبارة الظاهرة دون مراعاة للإرادة الباطنة ، أو يكفي في ذلك كل ما يدل على رضى العاقدين من قول صريح أو كناية أو فعل ، فأي وسيلة كافية للتعبير عن الإرادة تعتبر مقبولة ، وفي ذلك ذهب الفقهاء إلى قولين وهما:

قول الحنفية والمالكية:

فقد ذهب الحنفية والمالكية إلى أن أي قول صريح أو كنائي أو فعل يصح أن يكون إيجاب ، وأن القبول من المودع يصح أن يكون صريحا أو دلالة ، كما أنهم لم يشترطوا وجود لفظ معين في الوديعة ، وهذا ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:" ومعلوم أن البيع والإجازة والهبه ونحوها لم يحد الشارع لها حد لا في كتاب الله ولا في سنة رسوله ، ولا نقل عن أحد من الصحابة والتابعين أنه عين للعقود صفة معينة الألفاظ أو غيرها ، أو قال ما يدل على ذلك من أنها لا تنعقد إلا بالصيغ الخاصة بل قد قيل إن هذا القول مما يخالف الإجماع القديم وأنه من البدع وليس لذلك حد في لغة العرب"[١].

ومما يدعم هذا السياق ما جاء في مجلة الأحكام العدلية وهذا نصه:
" ينعقد الإيداع بالإيجاب والقبول ، صراحة أو دلالة ، مثلا إذا قال صاحب الوديعة أودعتك هذا الشي ، أو جعلته أمانة عندك فقال المستودع قبلت فبذلك انعقد الإيداع صراحة ، وكذا لو دخل شخص خان فقال لصاحب الخان أين أربط دابتي؟
فأراه محلاً ، فربط الدابة فيه فبذلك يكون انعقد الإيداع دلالة .

---

١ . ابن تيمية، احمد بن عبد الحليم ١٣٩٩ هـ: القواعد النورانية الفقهية ، تحقيق محمد حامد الفقي ، بيروت ، دار المعرفة ، صـ ١١١ .

وكذلك إذا وضع رجل ماله في دكان ، فرآه صاحب الدكان وسكت ، ثم تـــرك الرجل ذلك المال وانصرف ، وصار ذلك المال عند صاحب الدكان وديعة ، وأما لو رد صاحب الدكان الإيداع بأن قال لا أقبل الإيداع حينئذ"[١].

قول الشافعية والحنابلة:

فرق الشافعية والحنابلة في صيغة الوديعة بين الإيجاب والقبول ، أي فيما يشترط في كل منهما فقالوا :"يشترط لصحة الإيداع الإيجاب من المودع لفظا" [٢].
وقد جاء في أسنى المطالب " لابد من صيغة دالة على الاستحفاظ ، كأودعتك هذا المال ، واحفظه ، ونحوه كأستحفظك ، وأنبتك في حفظه ، وهو وديعة عندك لأنها عقد وكالة لا إذن مجرد في الحفظ "[٣].

ومما يؤكد ذلك ما جاء في مجلة الأحكام الشرعية أنه" ينعقد الإيداع بإيجاب وقبول بلفظ الإيداع ، وكل قول دل على الاستبيان في الحفظ ، كقولـــه : أحفـــظ هـــذا ، وأمنتك على هذا ، ونحو ذلك"[٤].

أما القبول ، فيصح بكل لفظ أو فعل دال عليه . فقد جاء فـــي تحفـــة المحتـــاج " والأصح أنه لا يشترط القبول من الوديع لصيغة العقد أو الأمر لفظاً ويكفـــي مـــع عدم اللفظ والرد منه القبض ولو على التراخي ، كما في الوكالة "[٥].
كما قال البهوتي في هذا الأمر "ويكفي القبض قبولا للوديعة كالوكالة"[٦].
ومما سبق يتضح أن الأقرب هو ما ذهب إليه الحنفية والمالكية للإيجاب وهـــو أن أي قول أو فعل يدل على الإيجاب والقبول سواء كان صريحًا أو غير صريح فإنه يصح به الإيجاب والقبول .
ركن العين المودعة:

وقد وجد أن هناك خلاف بين الفقهاء في ركن العين المودعة – الشئ المـــودع – من حيث كونه مالاً فقط أو كونه مال أو مختص على السواء وفـــي ذلـــك ذهـــب الفقهاء إلى قولين وهما:

---

١. هواويني، نجيب : مجلة الأحكام العدلية، المادة (٧٧٣) ، جمعية المجلة ، نشر كار خانة تجارب كتب صـــ١٤٧ .
٢. الهيثمي، أحمد بن حجر: مرجع سابق، جـــ٧ ،صـــ١٠١ .
٣. الانصاري، أبو يحي زكريا١٣١٣ هـــ: أسنى المطالب ،ومعه حاشية الرملي ،جـــ٣ ، القاهرة، مطبعة الميمنة، صـــ٧٥ .
٤. القادري، أحمد عبد الله ١٩٨١: مجلة الأحكام الشرعية المادة (١٣٢٠) ، تحقيق عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان ، جدة ، مطبوعات تهامة ،صـــ ٤١٥ .
٥. الهيثمي، أحمد بن حجر: مرجع سابق، جـــ٧ ،صـــ١٠١ .
٦. البهوتي ، منصور بن ادريس ١٣٩٤ هـــ: مرجع سابق،جـــ٤ ،صـــ ١٨٤ .

أولا: قول الحنفية والمالكية:

الذين اشترطوا في الشئ المودع أن يكون مالاً وكان تعريفهم للوديعة دليل على قولهم هذا وهي" المال الذي يوكل حفظه للغير [1].

قول الشافعية والحنابلة:

وقد اشترطوا في الشئ المودع أن يكون مالاً أو مختصا محترما – كنجس ينتفع به – ككلب الصيد وجاء تعريفهم للوديعة يؤكد هذا الأمر " المال أو المختص المحترم الذي يوضع عند الغير لحفظه لصاحبه" أو هي " اسم للمال أو المختص المدفوع إلى من يحفظه بلا عوض"٢.
وقد ذكر الفقهاء لها ثلاثة شروط :-
١- أن تكون مالاً ينتفع به وهذا يخرج من المحل ما يحرم الانتفاع به كالخمر والميتة.
٢- أن يكون مشروعاً فلا يجوز إيداع ما ليس بمشروع كالمخدرات .
٣- أن يكون محل العقد مقدوراً على تسليمه فلا يصح إيداع العبد الأبق والطير في الهواء ؛ لأن ذلك لا يمكن تسليمه .
يشترط كذلك في المحل أيضاً القبض لإتمام العقد ، فلا يتم العقد ولا تترتب عليه آثاره إلا بالقبض .

ركن العاقدان:

العاقدان هما المودع والوديع .
و**المودع** : من له حق التصرف في الوديعة بملك أو تفويض أو ولاية ، كالقاضي في مال اليتيم والغائب والمجنون ، وكل من له حق في الانتفاع بالشيء ، له أن يودعه ولو لم يكن مالكاً له ، وإن أودع الشيء من لا يملكه وليس له حق التصرف فيه كالغاصب كان العقد موقوفاً ، ولا ينفذ في حق المالك أو من له حق التصرف فيه.
أما **الوديع** : فهو من يقبل حفظ الوديعة لديه ، ومن شروط الوديعة ما يلي :-

شروط المودع :-
أهلية التصرف : ومن ثم لا يجوز للطفل أو المجنون الإيداع لدى الغير ، ويجوز للعاقل المميز عند الحنفية والبالغ العاقل الرشيد عند سائر الفقهاء .
الحاجة للإيداع : فلا إيداع بلا مصلحة ، وهو شرط يستفاد من مجرد الإقدام على الإيداع والدافع إليه عادة الحفظ .

---

١. البابرتي، محمد بن محمود: العناية على الهداية مطبوع مع فتح القدير، جـ٧، ط٢، بيروت، دار الفكر، صـ٤٥٢ .
٢. الهيثمي، أحمد بن حجر: مرجع سابق، جـ٧ ،صـ١٠١ .

شروط الوديع :-

أن يكون ذا أهلية جائز التصرف .
أن يكون الوديع معيناً وقت الاستيداع فلو قال صاحب العين لجماعة : أودعت أحدكم هذه العين لم يصح العقد .
الصيغة : الإيجاب والقبول

مشروعية الوديعة:

استدل الفقهاء على مشروعية الوديعة بالكتاب والسنة القولية والعملية والإجماع والمعقول[1].

أولا: الكتاب (القرآن الكريم) .

جميع الآيات التي تدل على البر والإحسان، ومنه.
قوله تعالى ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ﴾.[2]
حيث أمر سبحانه وتعالى المؤمنين بالتعاهد على البر والتقوى ، ومن ذلك حفظ الأمانة ، والوديعة.
وقوله تعالى﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [3].
ومما تقتضيه الأخوة بين المؤمنين أن يحفظ كل منهم مال أخيه إذا وجده.
وقوله سبحانه ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا ﴾ [4].
قيل إن هذه الآية نزلت في رد مفتاح الكعبة إلى عثمان بن طلحة[5].
ثانيا: السنة المشرفة (الأحاديث).

فقد جاءت أحاديث صريحة في حفظ الأمانات ومنها.
روى أبو داود ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" أد الأمانة إلى من أئتمنك ، ولا تخن من خانك"[6].

---

١ .الشيرازي ،إبراهيم بن علي بن يوسف ١٣٧٩ هـ: المهذب في فقه الإمام الشافعي ، جـ١ ، بيروت ، دار الفكر ،صـ ٣٦٦ .
٢ .سوة المائدة : الآية (٢).
٣ .سورة الحجرات: الآية(١٠).
٤ .سورة النساء:الآية(٥٨) .
٥ .ابن كثير ١٩٩٠: البداية والنهاية ، تحقيق أحمد أبو ملحم وآخرون، جـ٨ ،القاهرة ، دارأم القرى، صـ٢٣.
٦ .صحيح البخاري،:كتاب الإجارة، باب في الرجل يجد عين ماله عند رجل ،جـ٣ ، ٣٢٩٠.

وما رواه مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :" من كشف عن مسلم كربة من كرب الدنيا كشف الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ، والله تعالى في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه"[١].
ولا شك أن عون المسلم لأخيه في قبول وديعته وأمانته ليحفظها عند احتياجه إلى إيداعها عنده.

السنة العملية.
فما روى عن البيهقي عن عائشة رضي الله عنها في هجرة النبي صلى الله عليه وسلم قالت "وأمر عليا رضي الله عنه أن يتخلف عنه بمكة حتى يؤدي عنه صلى الله عليه وسلم الودائع التي كانت عنده للناس"[٢]

الإجماع.
فقد أجمع الفقهاء على جواز الوديعة في الجملة[٣].

وبناء على ما سبق فقد جاءت مشروعية الوديعة من الكتاب والسنة وباتفاق جمهور الفقهاء وذلك لما في جواز ترك الوديعة عند المودَع من رفع الحرج عن العباد عند احتياجهم أو اضطرارهم إليها ، حيث إنه يتعذر عليهم حفظ جميع أموالهم بأنفسهم على الدوام ، فمنهم من يسافر ويحتاج إلى من يحفظ له ماله لحين رجوعه على سبيل المثال.

حكم الوديعة.
اختلف الفقهاء في حكم الوديعة على قولين:
القول الأول: قول جماهير أهل العلم من الحنفية والشافعية والحنابلة ، فقد أجمعوا على استحباب الوديعة لمن علم في نفسه ثقة وقدرة على الحفظ لأن فيه إعانة للمسلم[٤].
القول الثاني: قول المالكية فقد ذهبوا إلى أن حكم الوديعة من حيث ذاتها الإباحة في حق الفاعل والقابل على السواء[٥].

---

١ . النيسابوري، مسلم بن الحجاج أبو الحسين: صحيح مسلم ، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر،جـ٤ ،صـ ٢٠٧٤ ، د.ت.
٢ .البيهقي ، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر١٩٩٤: سنن البيهقي الكبرى ، كتاب الوديعة ،باب ما جاء في الترغيب في أداء الأمانات ،جـ٦،تحقيق محمد عبد القادر عطا، مكة المكرمة، دار الباز،صـ٢٨٩ .
٣ . الشيرازي ،إبراهيم بن علي بن يوسف ١٣٧٩ هـ: مرجع سابق،جـ١ ، صـ٧٤ .
٤ .انظر: –الكاساني ، أبي بكر بن مسعود ١٩٨٢ : مرجع سابق ، جـ٦ ، صـ٢٣٣.
– الشربيني، محمد الطيب ١٩٥٨ :مرجع سابق ،جـ٤ ، صـ٣.
– البهوتي، منصور بن إدريس١٩٩٣م: شرح منتهى الإيرادات ، جـ٢ ، صـ٨١.
٥ . النفراوي ، المالكي : مرجع سابق ، جـ ٢ ، صـ٢٠٣ .

المطلب الأول

حقيقة المال الضائع في الفقه :وفيه فرعان

الفرع الأول

حقيقة اللقطة

حقيقة اللقطة:

في عبارة بالغة الدقة والإيجاز ، حدد فقهاء الشافعية حقيقة المال الملتقط بأنه (أمانة ابتداء ، اكتساب انتهاء)[1].
ويفهم من هذه العبارة أن يد الملتقط على اللقطة تختلف في مدة التعريف –وهي الحول التالي للالتقاط مباشرة– ، عنها بعد مضي مدة التعريف ، ففي مدة التعريف تكون اللقطة عنده بصفة أمانة ، وبعد مضي المدة يكون له حق الاكتساب وهذا ما سيوضحه الباحث فيما يلي:

– حقيقة يد الملتقط على اللقطة في مدة التعريف:

يشغل الملتقط خلال مدة التعريف (وهي الحول التالي للالتقاط) مركزا شرعيا ، يختلف باختلاف من يراد الاحتجاج بهذا المركز في مواجهته ، فالملتقط بالنسبة لمالك الشئ الملتقط ، مجرد حائز لحسابه ، بينما هو بالنسبة للكافة ، عدا المالك ، يكون مختصا بحق التملك من دونهم ، وذلك فيما يلي.

- مركز الملتقط في مواجهة مالك الشئ الملتقط.

يجوز للملتقط الشئ الملقوط في الحول التالي لإلتقاطه لحساب مالكه الأصلي فالأخير وإن فقد السيطرة المادية على شيئه ، فانه لم يفقد ملكيته أياه ، وما يد الملتقط عليه في هذه المدة إلا يد أمين ، والدليل على ذلك إعطاء صاحب الشئ الحق في استرداده من الملتقط ، بشرط ألا يضار أحدهما بذلك[2] على التفصيل التالي.

١–حق المالك في استرداد اللقطة.

فلا خلاف بين الفقهاء في حق المالك في استرداد اللقطة من الملتقط أو ممن يحوزها عنه ، ويرجع السر في ذلك إلى صراحة النصوص الشرعية الواردة

---

١ .الدمياطي : اعانة الطالبين ،جـ٣ ،بيروت ،مطبعة عيسى الحلبي،صـ٢٤٨ ،د.ت.
٢ .إسماعيل، محمد عبد الشافي،مرجع سابق : صـ١٠٦.

في هذا الشأن وذلك ما رواه البخاري بسنده عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لمن سأله عن اللقطة :
(عرفها سنة ، ثم اعرف وكاءها وعفاصها[1] ، ثم استنفق بها ، فإن جاء ربها فأدها إليه) [2].
فالشارع في هذا الحديث ، يأمر الملتقط بأداء اللقطة إلى ربها ، متى جاء ، حتى لو انقضت مدة التعريف ، والجدير بالذكر أنه إذا تلفت اللقطة في مدة الحول بدون قصد من حائزها فلا ضمان عليه ، وذلك كحكم الوديعة ، أما إذا تلفت بقصد من حائزها بتفريط منه ضمنها بمثله إن كانت اللقطة مثلية ، أو بقيمتها إذا كانت قيمية [3] .

وللمالك الأصلي حق استرداد اللقطة في أي وقت من الملتقط حتى في المواقف التالية وهي:

- لو تصدق بها الملتقط لأحد المساكين قبل مضي مدة التعريف فله أن يستردها(المالك الأصلي) من المسكين المتصدق بها عليه ، وأكثر من ذلك فيثبت حق المالك في استرداد هذا المال ممن تلقى حيازته عن المسكين المتصدق عليه كما لو باعه الأخير إلى شخص ثالث ، إذ يكون للمالك أن يأخذه من المسكين أو من المشتري منه حسب الأحوال[4].
- كما أن له الحق (المالك الأصلي) في استرداد ماله الضائع حتى و إن باعه حائز المال قبل مضي المدة ، ففي هذه الحالة يكون مالك المال بالخيار بين إمضاء البيع وأخذ الثمن، وبين عدم إمضائه وأخذ عين ماله إن كان قائما ، أو أخذ قيمته من الملتقط إن كان تالفا[5].
- كما يثبت حق المالك في استرداد عين ماله ممن تلقى حيازته عن الملتقط باعتباره مالك المال إن دفع الملتقط اللقطة لمن ذكر علامتها ، ثم جاء آخر وأقام البينة على أنها له ، فإن كانت اللقطة قائمة في يد من تسلمها من الملتقط بذكر علامتها أخذها منه صاحب البينة ، وإن كانت هالكة ألزم الملتقط بالدفع أو الآخذ بالأخذ [6].

٢-حماية حقوق الملتقط والحائز.
إذا كان الشئ الملتقط مما يحتاج إلى الإنفاق عليه أو ما شابه ذلك ، كما في حاجة الحيوان إلى الأكل ، فإنه لا ينبغي أن يضار الملتقط من جراء استرداده وإنما يكون له الحق في استيفاء ما أنفقه على اللقطة من المالك ، وإن رفض

---

١ .الوكاء : الرباط أو الحبل ، والعفاص هو الكيس الذي به مال.
٢ . العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر: مرجع سابق ،جـ٥،صـ ٩٦ د-ت.
٣ . ابن قدامه، موفق الدين أبي محمد عبدالله ١٩٨٤ : مرجع سابق ،جـ٥ ،صـ ١٢٤ .
٤ . الدردير، أحمد بن أحمد : مرجع سابق،جـ٤ ، صـ٢٩١ .
٥ . الدسوقي، محمد عرفه : مرجع سابق،جـ٤،صـ ١٢٣ .
٦ .ابن قدامه، موفق الدين أبي محمد عبدالله ١٩٨٤ : مرجع سابق ،جـ٥ ،صـ ٧١٠ .

المالك إعطائه حقه حبس الملتقط اللقطة حتى يأخذ ما أنفقه عليها أو باعها القاضي ودفع اليه قدر ما أنفق[1].
أما الحائز الذي تلقى المال عن الملتقط نظير عوض ، كما لو اشتراه منه مثلا فإنه مع ثبوت حق المالك في استرداد ماله يكون للمشتري في هذه الحالة الحق في استرداد ما دفعه ثمنا للمال المسترد من يده ، ويرجع المشتري بالثمن على الملتقط[2]

- مركز الملتقط في مواجهة الكافة عدا المالك:

يثبت للملتقط في مواجهة الكافة عدا المالك تملك اللقطة بشرط ، وهو تعريفها دون مجئ صاحبها ، ومن ثم يكون له الحق – من دون الكافة – في ولاية التعريف والحفظ والتمول لهذه اللقطة ، ولا يتأثر حقه بضياع اللقطة منه هو الأخر ، فالملتقط الثاني إذا عرف أنها ضاعت من الملتقط الأول ، كان ملزما بردها إليه ، أما الأول فيستطيع التنازل عن حقه فيها إلي الملتقط الثاني ، فإذا قام الأخير بتعريفها فلم تعرف تملكها ، ويمكن أن تكون مناصفة بين الأول والثاني بأن يقول له: عرفها وتكون بيننا، فهو بذلك أسقط حقه في نصفها ، كما يمكن للأول أن ينيب الثاني في تعريفها فقط ، وإن لم تعرف تملكها الأول[3].

- **<u>حقيقة يد الملتقط على اللقطة بعد مضي مدة التعريف:</u>**

- ملكية الملتقط للمال الملتقط .

١- يوجد حديثان في الموضوع:
عن زيد بن خالد الجهني ، فيما أخرجه البخاري بسنده ، أن النبي صلى الله عليه وسلم سُئل عن اللقطة فقال: " عرفها سنة ، ثم اعرف عفاصها ووكاءها ، فإن جاء أحد يخبرك بها ، وإلا فاستنفقها" ، وفي رواية أخرى: " عرفها سنة ، ثم اعرف وكاءها وعفاصها ، ثم استنفق بها ، فإن جاء ربها ،فأدها إليه"[4].
٢-وجه الدلالة من الحديثين السابقين على تملك اللقطة.
يتضح من الحديثين السابقين أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد علق حكمًا شرعيًا معينًا على عدم مجئ صاحب اللقطة ، عبر عنها صلى الله عليه وسلم بقوله "استنفقها" ، " شأنك بها" ، لذلك استدل الفقهاء بهذه الألفاظ على أن اللاقط يملك اللقطة بعد انقضاء مدة التعريف[5].

---

١ . الكاساني ١٩٨٢ : مرجع سابق ،جـ٦ ،صـ٢٠٣ .
٢ . الدردير، أحمد بن أحمد : مرجع سابق ،جـ٤ ،صـ ١٢٤ .
٣ . ابن قدامه، موفق الدين أبي محمد عبدالله ١٩٨٤ : مرجع سابق ،جـ٥ ،صـ ٧١٥ .
٤ . صحيح البخاري ،كتاب اللقطة ، باب ضالة الغنم ، جـ٢ ، صـ ٨٥٦ .
٥ . الدردير، أحمد بن أحمد : مرجع سابق ،جـ٤ ،صـ ١٢١ .

- حقيقة ملكية الملتقط للقطة:

الظاهر من عبارات الفقهاء أن اللقطة تدخل في ملك الملتقط بعد مضي مدة التعريف دخولا حقيقيا ناجزا مؤكدا ومما يدعم هذا السياق ثلاثة أحكام أوردها الفقهاء وهي.

الأول: صحة تصرف الملتقط في المال بعد مضي مدة التعريف ، فإذا جاء المالك الأصلي لم يكن له رد هذا التصرف ، إنما يكون له أخذ الثمن الذي بيعت به اللقطة ، أو أخذ بدلها حتى ولو كانت عين المال باقية[١].

الثاني: عدم ثبوت شئ من أحكام الدين في ذمة الملتقط عند تملك اللقطة فمثلا لا يعزل من تركة الملتقط إذا مات بدل للقطة ، وانتفاء أحكام الدين دليل على انتفاء الدين ذاته فدل ذلك على دخول اللقطة في ملك الملتقط بغير عوض يثبت في ذمته[٢].

الثالث: أن يكون الملتقط ضامنًا للقطة في حالة تلفها مطلقا سواء تلفت بدون قصده أو عن قصده فهو في الحالتين يضمنها لصاحبها في حالة مجيئه ، ويعلل الفقهاء ذلك بأن اللقطة دخلت ملك الملتقط وتلفت من ماله[٣].

إلا أن ملكية الملتقط للشئ الملقوط هي ملكية حقيقية ناجزة ولكنها غير مستقرة ، وما يؤكد ذلك ما أشار إليه الفقهاء في هذا الصدد.

أن ملكية الملتقط للقطة ، تزول بمجرد مجئ المالك الأصلي لها ، فإذا كانت عين المال باقية في يد الملتقط استرده صاحبه ، وإلا غرم الملتقط مثله أو قيمته إن كان هالكا ، وكذلك وجوب العوض عنه في حالة تلفه ، فالمشرع أكسب الملتقط الملكية إلا إنه وضع لهذه الملكية حدودا ، وبذلك تكون هذه الملكية غير مستقرة متوقفة على مجئ صاحب اللقطة[٤].

ومما سبق يتضح أن اللقطة في مدة التعريف هي بصفة عامة أمانة لدى حائزها وملكيتها لصاحبها الأصلي ، أما بعد انتهاء مدة التعريف فهي ملك للحائز عن سائر الناس ما عدا المالك الأصلي ، لأنها ملكية غير مستقرة متوقفة على ظهور صاحب المال الذي له حق استردادها بعينها أن كانت باقية عند الملتقط ،أو مثلها ، أو قيمتها إن كان الملتقط تصرف فيها بعد انقضاء مدة التعريف أو تلفت بتقريط منه أثناء مدة التعريف .

---

١ . الدسوقي، محمد عرفه : مرجع سابق ،جـ٤ ،صـ ١٢٣ .

٢ . ابن قدامه، موفق الدين أبي محمد عبدالله ١٩٨٤ : مرجع سابق ،جـ٥ ،صـ ٧٠٢- ٧٠٣ .

٣ .المحلى، جلال الدين محمد بن أحمد: شرح جلال الدين المحلى على منهاج الطالبين،جـ٣ ،بيروت، دار الفكر،صـ١٢٢ ،د.ت.

٤ . ابن قدامه، موفق الدين أبي محمد عبدالله ١٩٨٤ : مرجع سابق ،جـ٥ ،صـ ٧٠٢- ٧٠٣.

الفرع الثاني

حقيقة الوديعة المجهولة

حقيقة يد حائز الوديعة :

تختلف الوديعة عن اللقطة في أنها ليس لها مدة تعريف يتملكها بعدها الحائز لها كما في اللقطة ويرجع ذلك إلى حقيقة الوديعة والتي تتمثل فيما يلي:

١- كون الوديعة أمانة

اتفق جماهير الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة والشافعية ، على أن الوديعة أمانة في يد الوديع ، وهو الحائز لهذا المال ، فإن تلفت من غير تعديه أو تفريطه فلا ضمان عليه ، حتى ولو كانت بين ماله ولم يذهب معها شئ منه[١].
كما قال ابن المنذر:" أجمع أهل العلم على أن المودع إذا أحرز الوديعة ، ثم تلفت من غير جنايته ، ألا ضمان عليه"[٢].
أما إذا تعدى المستودع عليها أو فرط في حفظها ، فعليه ضمانها ، وقد قال ابن قدامه:" بغير خلاف نعلمه ، لأنه متلف لمال غيره ، فضمنه ، كما لو أتلفه من غير استيداع" [٣].
وقد استدل الفقهاء على كون الوديعة أمانة بالسنة المشرفة ، وأقوال الصحابة ، والإجماع ، والمعقول.

السنة المشرفة:
فقد روى ابن ماجه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" من أودع وديعة فلا ضمان عليه"[٤].

---

١ .ابن عبد البر١٩٨٦ : الكافي في فقه أهل المدينة ، تحقيق محمد محمد أحيد ، ط٣ ، الرياض ، مكتبة الرياض الحديثة ،صـ٤٠٣ .
٢ .ابن المنذر، محمد إبراهيم١٩٩٣: الإشراف على مذاهب أهل العلم ، تحقيق محمد نجيب سراج الدين، جـ١ ، قطر ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، صـ ٢٥١ .
٣ . ابن قدامه، موفق الدين أبي محمد عبدالله ١٩٨٤ : مرجع سابق ،جـ٩ ،صـ ٢٥٨.
٤ . صحيح البخاري، كتاب الوديعة،باب لا ضمان على مؤتمن، ٣٢٨٩.

قول الصحابة:
ما جاء عن أبي بكر وعمر وعلي وابن مسعود وجابر رضي الله عنهم " أن الوديعة أمانة في يد الوديع"[١].

الإجماع:
فقد أجمع فقهاء الأمصار على كونها أمانة في يد المستودع[٢].

المعقول:
- أن الوديعة إنما يحفظها لمالكها ، فتكون يده كيده[٣].
- أن قبض العين بإذن مالكها ، لاعلى وجه التمليك ولا الوثيقة فلا يضمنها ،إذ لا موجب للضمان[٤].
- أن الأصل في حفظ الوديعة أنه معروف وإحسان من المستودع فلو ضمن من غير عدوان أو تقصير لزهد الناس في قبولها، ورغبوا عنها ، وفي ذلك تعطيل لمصالح المسلمين ، لمسيس الحاجة إليها[٥].

وقد قال الشوكاني في هذا الصدد:" الأصل الشرعي هو عدم الضمان ؛ لأن مال المودع معصوم بعصمة الإسلام ، فلا يلزم منه شئ إلا بأمر الشرع ، ولا يحتاج مع هذا الأصل إلى الاستدلال على عدم الضمان بما لم يثبت"[٦].
ومما سبق يتضح أن حائز الوديعة مسئول عن هذا المال إذا تلف بتفريط منه أو تعدي عليه ، بأن يكون ضامن له ، وأما غير ذلك بحيث لا يكون له تسبب في تلفه (بدون قصد منه) فلا ضمانًا ولا مسئولية عليه.

٢-وجوب حفظ يد الحائز للوديعة:

ومن المعلوم أنه يجب على حائز الوديعة أن يحفظ هذا المال من الضياع والسرقة ومن كل ما يؤدي إلى تلف هذا المال ، فقد ذهب جماهير الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على أنه يجب على الوديع حفظ الوديعة وصيانتها لصاحبها ، فإن قصر في حفظها أو تعدي فهلكت ، ضمنها[٧].
فقد قال ابن المنذر:" أجمع أهل العلم على أن المودع إحراز الوديعة وحفظها[٨].

---

١ .العسقلاني،ابن حجر١٣٤٨هـ: التلخيص الحبير،جـ٣ ،القاهرة، شركة الطباعة الفنية، صـ٩٨ .
٢ . ابن المنذر، محمد إبراهيم١٩٩٣: مرجع سابق ، جـ ١ ،صـ٢٥١ .
٣ . الانصاري، أبو يحي زكريا١٣١٣ هـ: مرجع سابق ،جـ٣ ،صـ٧٦ .
٤ .السمناني ١٤٠٤ هـ: روضة القضاة ، تحقيق صلاح الدين الناهي، جـ٢ ، بيروت ، مؤسة الرسالة، صـ٦١٢ .
٥ . ابن قدامه، موفق الدين أبي محمد عبدالله ١٩٨٤ : مرجع سابق ،جـ٩ ،صـ ٢٥٧.
٦ .الشوكاني،محمد بن عي بن محمد ١٤٠٥ هـ: السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، جـ٣ ، بيروت، دار الكتب العلمية، صـ٣٤٢ .
٧ . الانصاري، أبو يحي زكريا١٣١٣ هـ: مرجع سابق، جـ٣ ،صـ٧٨ .
٨ . ابن المنذر، محمد إبراهيم١٩٩٣: مرجع سابق ، جـ ١،صـ٢٥١ .

وقد استدل الفقهاء على ذلك بالكتاب والسنة المشرفة و المعقول.

أولا: الكتاب (القرأن الكريم):

قال تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ﴾.[1].
قال ابن حزم في هذا الأمر : " من البر حفظ مال المسلم والذمي"[2].
وقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا ﴾ [3].
ومن المعلوم إنه لا يمكن أداؤها بدون حفظها[4].

ثانيا: السنة المشرفة :
فقد روى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:" المسلمون على شروطهم"[5].
فقد قال الكاساني في هذا الأمر:" لأن الإيداع من جانب المالك استحفاظ ، ومن جانب المودع التزام بالحفظ ، وهو من أهل الالتزام ، فيلزمه لقوله صلى الله عليه وسلم:" المسلمون على شروطهم"[6].

وكذلك ما رواه المغيرة بن شعبة عن النبي صلى الله عليه وسلم:(أنه نهى عن إضاعة المال)[7].
وقال ابن حزم في هذا الصدد" وهذا العموم في مال المرء ومال غيره"[8].

ثالثا: المعقول:
أن المقصود من الإيداع الحفظ ، والاستيداع التزام بذلك ، فإن لم يحفظ المستودع الوديعة لم يفعل ما التزمه[9].

ومما سبق يتضح أن على حائز الوديعة أن يحفظها من التلف والضياع أو السرقة ، وإلا فهو ضامن لها ومسئول عنها ، إذا وجد منه التعدي أو التفريط.

---

١ .سورة المائدة: الآية(٢).
٢ . ابن حزم : مرجع سابق، جـ٨ ،صـ٢٧٦ .
٣ .سورة النساء:الآية(٥٨) .
٤ . البهوتي ، منصور بن ادريس ١٣٩٤ هـ: مرجع سابق،جـ٤ ،صـ ١٨٧ .
٥ .أبو داود، سليمان بن الأشعث: سنن أبي داود : كتاب الأقضية ،باب الصلح ،جـ٣ ،صـ٣٠٤ .
٦ .الكاساني ١٩٨٢ : مرجع سابق ،جـ٦ ،صـ٢٠٧ .
٧ . صحيح البخاري ، كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس ، باب ما ينهى عن اضاعة المال ، جـ٢ ، صـ٨٤٨ .
٨ . ابن حزم : مرجع سابق، جـ٨ ،صـ٢٧٦ .
٩ .البهوتي،منصور بن إدريس ١٩٩٣ م : مرجع سابق ،جـ٢ ،صـ٤٥٠ .

٣-لزوم الرد عند الطلب:

فالواجب على حائز الوديعة إن جاء صاحب هذا المال وطلبه ، أن يرده إليه ؛ لأنه حقه فلا يسقط .

حتى مع طول المدة بشرط أن يكون المال باقيا عنده في حوزته ، ولقد أتفق جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على أنه يجب على المستودع رد الوديعة لمالكها على الفور إذا طلبها [١].

وذلك عملا بقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا ﴾ [٢] .

ولقول رسول اله صلى اله عليه وسلم:" أد الأمانة إلى من أئتمنك ، ولا تخن من خانك"[٣]، ولأن طلب صاحب الوديعة وديعته يعني فسخ عقد الوديعة ، وذلك حق ثابت له ، لعدم لزوم العقد في حق كل واحد من الطرفين[٤].

وقد ذكر ابن قدامة في هذا الصدد: " ولأنها حق لمالكها لم يتعلق بها حق غيره ، فيلزم أداؤها إليه ، كالمغصوب والدين الحال"[٥].

كما قال ابن المنذر : " أجمع أهل العلم على أن الأمانات يجب أداؤها إلى أربابها ، سواء كانوا أبراراً أو فجاراً"[٦].

ومما سبق يتضح أنه يجب على حائز الودائع المجهولة أن يؤديها إلى أصحابها إذا جاء صاحبها وأقام عليها البينة فهي له ، ولا يجوز لحائزها تملكها ؛ لأنها أمانة عنده ، وذلك إذا كانت في حوزته وإلا كان مسئولا عنها ، وعليه ضمانها ورد مثلها أوقيمتها إن كانت تلفت عن إهمال وتفريط منه ، كما تنطبق شروط حماية حق حائز اللقطة على حائز الوديعة إذا كان الشئ مما يحتاج إلى الإنفاق عليه أو ما شابه ذلك ، كما في حاجة الحيوان إلى الأكل ، فإنه لا ينبغي أن يضار الحائز(المستودع) من جراء استرداد المالك الأصلي لماله وإنما يكون له الحق في استيفاء ما أنفقه على الوديعة من المالك.

---

١ . النووي، أبي زكريا محي الدين بن شرف١٩٩١ : مرجع سابق ،جـ٦ ، صـ ٣٤٣ .

٢ .سورة النساء:الآية(٥٨) .

٣ . صحيح البخاري ،كتاب الإجارة ، باب في الرجل يجد عين ماله عند رجل٢٩٢٣.

٤ .حيدر،علي ١٩٩١: درر الحكام على شرح مجلة الأحكام ، تعريب فهمي الحسيني، جـ٢ ،بيروت دار الجيل ، صـ٢٧١ .

٥ . ابن قدامه، موفق الدين أبي محمد عبدالله ١٩٨٤ : مرجع سابق ،جـ٩ ،صـ ٢٦٩.

٦ . ابن المنذر، محمد إبراهيم١٩٩٣: مرجع سابق ، جـ ١،صـ٢٥١ .

المطلب الثاني

حقيقة الأموال الضائعة في النظام السعودي

لا يختلف النظام السعودي عن الفقه الإسلامي في مسألة الأموال الضائعة وطبيعتها حيث أن النظام السعودي يستمد أحكامه من الفقه الإسلامي ويطبق الشريعة الإسلامية.

ومع تطور العصر وظهور الجديد من المصالح الحكومية مثل الجمارك ، والبنوك والشركات المساهمة فقد حاولت هذه الهيئات والمصالح تطبيق الشريعة الإسلامية لحفظ الأموال من الضياع وفقًا لما جاء في الفقه الإسلامي بشأن هذا الصدد.

وسوف يتحدث الباحث في هذا المطلب عن فرعين وهما:

- حقيقة الأموال الضائعة في الجمارك .
- حقيقة الأموال الضائعة في البنوك والشركات المساهمة.

الفرع الأول

حقيقة الأموال الضائعة في الجمارك

هناك بضائع مهملة في الجمرك وهي البضائع التي لا يعرف أصحابها ، والجمرك هو الحائز لهذه البضائع والتي تعد مالاً ضائعاً على أصحابها ، لذلك جاء في نظام الجمارك ما يحدد حقيقة هذه الأموال داخل الجمرك ومنها.
" لا تتحمل مديرية الجمارك أية مسئولية عن أي تلف قد تصاب به البضائع مدة بقائها داخل الدائرة الجمركية ، سواء كان ذلك نتيجة لحوادث قاهرة أو نتيجة إهمال من أصحابها"[١].

ويتضح من النص السابق أن نظام الجمارك يسير على النظام الإسلامي في مسألة تلف اللقطة أو الوديعة " فإن اللقطة إذا تلفت في مدة الحول بدون قصد من حائزها فلا ضمان عليه وذلك كحكم الوديعة[٢] .

كما نص نظام الجمارك أيضا على :
" أن البضائع تبقى أثناء مكوثها في الجمرك تحت مسئولية أصحابها وعليهم إجراء ما يرونه لازما للتأمين على بضائعهم ضد الأخطار التي قد تلحق بها وعليهم سرعة سحبها من الجمرك بعد المبادرة إلى استيفاء الإجراءات اللازمة عليها"[٣].

ويتضح من الفقرة السابقة أن النظام الجمركي يخلي مسئوليته عن هذه الأموال الضائعة من أصحابها وقد يرجع ذلك إلى ، تكدس البضائع وزيادة الكميات لديهم ، وكذلك لسد ذريعة التحايل بأن يعمد بعض ضعاف النفوس من التجار حين يرى أن بضاعته غير مطلوبة في السوق فيترك هذه البضائع في الجمرك وتصبح هملا فإذا تلفت جاء وقدم الإثباتات على أن هذه البضاعة له ويطالب بثمنها من الجمارك ، ولعل هذا الأمر الذي ذهب إليه النظام لما فيه المصلحة العامة التي يراها ولي الأمر.
ونظرا لأهمية هذا الأمر فقد اعتنت الجمارك بهذه الأموال عناية كبيرة لإخلاء مسئوليتها عنها فجعلت لها أمرين :
الأول: إجراءات استلام المتروكات.
الثاني: الرقابة على المتروكات.

١.نظام الجمارك واللائحة التنفيذية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٤٢٥ وتاريخه ١٣٧٢/٣/٥ هـ، مطابع الحكومة الأمنية، الرياض،صـ٥.
٢ . ابن قدامه، موفق الدين أبي محمد عبدالله ١٩٨٤ : مرجع سابق ،جـ٥ ،صـ ١٢٤ .
٣ .نظام الجمارك : الفقرة (٢٠) ،صـ ٥ .

- إجراءات استلام البضائع:

حيث تقوم شركات النقل بعد تفريغ البضائع وخلال فترة بقائها لديها بالإعلان عن وجود مثل هذه البضائع ، وبعد أن تنتهي الفترة المحددة لبقاء تلك البضائع في مستودعات الشركة الناقلة ، وهي:

- ٩٠ يوم بالنسبة للموانئ الجوية.[١]
- ١٥ يوما لميناء الملك عبد العزيز بالدمام ، وميناء جدة الإسلامي.[٢]
- ٩٠ يوما بالنسبة لباقي الموانئ البحرية.[٣]

ثم يتم ترحيل البضائع إلى مستودعات المتروكات الجمركية حيث يتم حفظها في الرواكز والحوامل المعدة لها حسب أنواعها وأحجامها لسهولة الرجوع إليها[٤].

- الرقابة على البضائع:

إن البضائع الجمركية المتروكة لدى الجمارك تشكل أهمية كبيرة للدولة والفرد ، لذا حرصت مصلحة الجمارك على وضع ضوابط وقيود من شأنها محاولة المحافظة على تلك الأموال وإجراء الرقابة عليها ، وتتخذ هذه الرقابة شكلين وهما:

- **رقابة مركزية:**

وهي تتألف من.

*إدارة الرقابة الجمركية: والتي تقوم بالإشراف على البضائع لدى فروع الجمارك عن طريق مندوبين ، وذلك منذ ورود البضائع إليها إلى أن يتم التصرف بها.

*إدارة الإيرادات: وهي التي تتولى متابعة الجوانب المالية في أقسام المتروكات بفروع الجمارك ، وما تقوم به من تحصيل لمبالغ بيع المتروكات ، وذلك عن طريق مندوبين لها [٥].

*مركز الحاسب الآلي : وهي التي منحت أقسام المنافسات بفروع الجمارك إمكانية مراقبة الطرود الواردة ومعرفة ما أنهي إجراءاته منها وما هو باق في مستودعات الشركة الناقلة.

*إدارة التدقيق: التي تتولى مراجعة سير إجراءات المعاملات ، وخاصة ما يتم فسحه من البضائع المتروكة قبل البيع ، واستحصال الرسوم الجمركية والعوائد الإضافية عليها ، واستكمال مستنداتها الجمركية والمالية.[١]

---

١ .قرار وزير المالية والاقتصاد الوطني رقم ٣ / ٥٢٨٩ ، وتاريخ : ١٦ / ١٢ / ١٤٠٠ هـ.
٢ .قرار مجلس الوزراء رقم ٢٢٩ ، تاريخ :١ / ٢ / ١٣٩٦ هـ.
٣ .نظام الجمارك ، المادة (١٥١) ،صـ٧٠ .
٤ .تعميم مدير عام الجمارك رقم : ٩٠ / ٤٢٣ / ٣ /٤ بتاريخ ٢٣ / ١ /١٤١١ هـ.
٥ .تعميم مدير عام الجمارك رقم :٦٧ / ٣ / ٧ بتاريخ ٦ /٢ / ١٤١٤ هـ.

- **رقابة داخلية:**

وتتألف من :

*إدارة الجمرك: وهي تقوم بأعمال الرقابة على أقسامها المختلفة ومنها قسم المتروكات والذي يتلقى توجيهاته المباشرة من إدارة الجمرك ، فهي تمارس دوراً رقابي على أقسام المتروكات.

*قسم المنافسات : حيث يعتبر هذا القسم المرجع الأساسي لمعرفة تحركات الإرساليات الواردة ، عن طريق تقديم المنافسات الأجنبية مترجمة بالعربية لهذا القسم ، كما إنها تطلب من الشركات الناقلة نقل البضائع التي انتهت مدة بقائها في المستودعات إلى مستودعات المتروكات لدى الجمارك.

*قسم الأمن الجمركي: ويقوم هذا القسم بممارسة الإشراف على جميع المواقع الجمركية ، وما يتم داخلها من تحركات للأفراد والشحنات ، ومن ضمن هذه الأقسام قسم المتروكات الذي يحتوي على البضائع المهملة التي لايعرف أصحابها حيث يقوم بالإشراف على عمليات نقل البضائع المتروكة من مستودعات الشركات الناقلة إلى مستودعات المتروكات أو إحالتها من جمرك لآخر[٢].

ومما سبق يتضح أن رأي النظام هنا موافق للفقه الإسلامي من حيث شدة حرص حائز الأموال الضائعة على الحفاظ عليها من التلف أو التعدي لحين ظهور صاحب المال وتسليمها له حتى لا تقع على الحائز أي مسئولية أو ضمان لهذا المال يلزمه برده لمالكه الأصلي وهذا ما ظهر جليا من إجراءات استلام وتسليم البضائع في الجمارك باعتبارتلك الأموال أمانة لحين ردها لأصحابها.

وبذلك تكون حقيقة الأموال الضائعة في الجمارك مثل حقيقة اللقطة تقريبا من حيث تعريفها والحفاظ عليها طول مدة بقائها لدى الجمارك إلى إنتهاء المدة المحددة لبقائها ثم التصرف فيها تبعا لنظام الجمارك ، إلا أنه لا يحق لصاحب المال الأصلي استرداد قيمته بعد تصرف الجمارك فيه كما في أحكام اللقطة وهذا ما سوف يوضحه الباحث في الفصل التالي.

---

١ .عبدالله، محيا ١٤١٥ هـ: الإجراءات الجمركية للمتروكات ولجان التصرف بها، الرياض ،صـ٢٣-٢٤.

٢ . المرجع السابق ،٢٥ -٢٦ .

الفرع الثاني

حقيقة الأموال الضائعة في البنوك والشركات المساهمة

ويقصد بالأموال الضائعة في البنوك أو الشركات المساهمة الودائع غير المطالب بها أو أية أملاك اخرى محتفظ بها لدى فرع أو مكتب لمصرف إذا لم تجر عليها أية حركة معاملة مسجلة أو مراسلة خطية من صاحب الحساب أو صاحب الأملاك خلال سبع سنوات وهذا النوع من الحسابات العائدة للأشخاص الطبيعية والمعنوية باستثناء ما يعود منها إلى دوائر الدولة والقطاع العام تشمل :

*الحسابات الجارية الدائنة وغير المتحركة التي لم تجر عليها حركة سحب أو ايداع .

*حسابات التوفير غير المتحركة التي لم يجر حركة سحب أو ايداع .

*الودائع الثابتة التي لم يراجع أصحابها بعد انتهاء الفترة المتفق عليها.

*صناديق الإيداع وما تحتويه من موجودات قابلة للبيع والشراء.

*المشغولات الذهبية والفضية والمعادن الثمينة .

*الأسهم والسندات المرهونة لصالح المصرف .

*اللقط العينية داخل فروع المصرف.

*الأملاك المرهونة لصالح المصرف توثيقاً للتسهيلات المصرفية والتي لم يقم أصحابها بتسديد التزاماتهم للمصرف .

*أرصدة المبالغ المحجوزة بطلب من جهات رسمية والتي مضت عليها سنتان من تاريخ وضع الحجز دون طلب تنفيذ الحجز من تلك الجهات .

*أرصدة الأشخاص المتوفين غير المطالب بها .

*الصكوك المحررة لصالح أشخاص ولم يتم تسجيلها لمختلف الأسباب .

*السندات المسحوبة على المصرف لصالح اشخاص ولم تسلم مبالغها لمختلف الأسباب.[١]

إلا أن هناك بعض المصارف والشركات لا تسير على منهج الفقه الإسلامي في الحفاظ على تلك الأموال أو الإعلان عنها فلها نظامها الخاص ، ولذلك فإن بعض هذه البنوك تقسم هذه الأموال إلى قسمين:

أرصدة صغيرة يأخذ البنك منها خدمات له ، مرة بعد مرة حتى يتلاشى هذا الرصيد ، أرصدة كبيرة تبقى في حساب البنك .

إلا أن بعض البنوك لا تأخذ خدمات وإنما ترحلها، و لا تقوم هذه البنوك بالإبلاغ عن مثل هذه الأموال لمؤسسة النقد السعودي ، ولا ترسل إلى بيت المال لحفظه

---

١. http// www.taaki news-org/tasearch/admin/wm news php,

لصاحبه ، وكان من الأولى أن توضع إجراءات رقابية كما في الجمارك ؛ لأنها سبيل للتلاعب بها.

ولكن هناك مصارف إسلامية تتفق والفقه الإسلامي في حقيقة الودائع وأحكامها ومثال ذلك أول تجربة جادة لإنشاء مصرف إسلامي في عام (١٩٧٥ م) حيث تم إنشاء البنك الإسلامي للتنمية في جدة وبنك دبي الإسلامي في دبي ، أما في الأردن فقد تم إنشاء البنك الإسلامي الأردني بموجب قانون خاص به في العام (١٩٧٨م) والبنك العربي الإسلامي الدولي عام (١٩٩٧ م) ، قد نص نظام هذه البنوك الداخلي على قيامه بالأعمال التالية :-

١- قبول الودائع النقدية وفتح الحسابات الجارية وحسابات الإيداع المختلفة .

٢- التعامل بالعملات الأجنبية في البيع والشراء على أساس السعر الحاضر دون السعر الآجل.

ونص في باب قبول الودائع من النظام ذاته المادة (٤) يقبل البنك الودائع النقدية المسجلة في الحسابات المختلفة سواء كانت بصورة حسابات الائتمان أو حسابات الاستثمار .

الودائع المصرفية النقدية :-

يمكن تقسيم الودائع لدى المصارف من حيث طبيعتها إلى ودائع غيبية مثل صكوك الأسهم والسندات والذهب وودائع نقدية.

تعريف الوديعة المصرفية النقدية :-

الوديعة المصرفية النقدية هي النقود التي يعهد بها الأفراد أو الهيئات إلى البنك على أن يتعهد الأخير بردها أو رد مبلغ مساو إليهم عند الطلب أو بالشروط المتفق عليها [١].

-حكم الودائع المصرفية في المصرف الإسلامي :-

إن المصرف الإسلامي يقبل الودائع لا على أساس أنها قرض مضمون وبفائدة مقطوعة ومحددة مسبقاً ، وإنما يقبلها على أساس أنها مضاربة تخضع للربح أو الخسارة . فتحقق الأرباح ناتج عن عمليات المتاجرة والاستثمارات الأخرى التي يدخلها البنك وتوزع بين البنك وبين المودعين فما يحصل عليه المودع يكون ربحاً استحقه عند ظهور الأرباح في نهاية السنة المالية .

١ . حفظه الله، محمد أبو فرحة: الوديعة المصرفية دراسة شرعية اقتصادية، http /www.almoslim.net

وهذا ما يتفق مع المعاملات الإسلامية ويبعد قدر الإمكان عن المعاملات الربوية في البنوك الأخرى.

أنواع الودائع المصرفية النقدية:

تقسم الودائع المصرفية النقدية بحسب موعد استردادها إلى ثلاث أنواع وهي : ودائع تحت الطلب ، وودائع تحت الإشعار ، وودائع لأجل ، وبحسب حرية المصرف في التصرف في نقود الوديعة إلى نوعين :

- ودائع نقدية عادية مطلقة .

- ودائع نقدية مخصصة .

١- الوديعة تحت الطلب / الحساب الجاري :-

وهي المبالغ النقدية التي يودعها أصحابها لدى المصرف ويلتزم الأخير بدفعها لهم متى طولب بها ، أوهي الودائع النقدية التي يستلمها البنك على أساس تفويضه باستعمالها وله ثمنها وعليه فرقها ودون أن تكون مقيدة بأي شرط عند السحب أو الإيداع ، ويحتفظ الأشخاص بمبالغهم النقدية بهذه الصورة لدى المصرف بقصد استعمالها في تسوية التزاماتهم عن طريق الشيكات أو أوامر الدفع . ويدفع المودع مصاريف للمصرف مقابل الاحتفاظ بالحساب الجاري تسمى مصاريف إدارة الحساب ، وقد يستوفي البنك مصاريف أخرى إذا قل رصيد الحساب عن مبلغ يحدده .

والمصارف الإسلامية لا تدفع أية أرباح عن المبالغ المودعة من الودائع تحت الطلب و ينص عقد الوديعة من هذا النوع على الإذن للمصرف باستعمال الوديعة والتصرف فيها على أساس أنها وديعة وليست قرضاً ؛ ولأن إذن المودع بالتصرف في الوديعة " لا يصرف إرادة المودع من الغرض الأساسي من الوديعة وهو طلب حفظها إلى غرض آخر تابع للغرض الأول أوجده العرف المصرفي لمصلحة المصارف نفسها ". ومن الجدير ذكره إن هذا النوع من الودائع في المصارف الإسلامية ضعيف نسبياً إذا ما قورن بالمصارف الربوية ، إذ أن المصارف الإسلامية تشجع عملائها على الاتجاه نحو الودائع الاستثمارية .

هل يد المصرف على هذه الوديعة يد أمانة أم يد ضمان ؟

يرى جمهور الفقهاء أن يد المصرف على هذه الوديعة يد ضمان حتى استعمل الوديعة سواء بإذن صاحبها أو بدون إذنه ، وتكييف الوديعة الجارية على أنها وديعة حقيقية من الناحية الشرعية يسهم بشكل واضح في تيسير تطبيق أحكام الشريعة على هذه المعاملة المصرفية دون مشقة أو عسر[١] .

إلا أن هناك رأي أخر في مسألة الحسابات الجارية وهو أن الأموال التي يضعها أصحابها في حساب جارٍ لدى المصرف الأقرب أنها قرض وليست وديعة ، وذلك للأسباب الآتية:

١- أن تعريف القرض وأحكامه متمشية مع هذه المسألة ؛ فقد عرف القرض بأنه "عبارة عن دفع مال إلى الغير؛ لينتفع به ويرد بدله" ، ومال الحساب الجاري يدفعه صاحبه إلى المصرف ، لينتفع به ويرد بدله.

٢- أن صاحب الحساب الجاري يعلم أن المصرف الذي يتلقى ماله لن يحتفظ له بهذا المال ساكناً مستقراً في صناديقه ليعيده بعينه عند الطلب ، بل إنه سوف يختلط بغيره من الأموال وبأموال المصرف ، كما أن المصرف سوف يستعمل هذه الأموال في أعماله واستثماراته ، وهذا يعني أن المصرف لن يعيد عين المال ، بل يعيد مثله عند الطلب ، وهذه الأموال في حقيقتها قروض لا ودائع.

٣- أن صاحب المال إذا وضعه في حساب جارٍ لا يقصد مجرد الحفظ فقط ، بل يريد الحفظ والضمان معاً، بدليل أنه لا يقوم على الإيداع ما لم يكن المال مضموناً ، وكذلك المصرف لا يقبل هذه الأموال لحفظها فقط ، بل للانتفاع بها مع ضمانها ، وهذه حقيقة القرض.

٤- في القرض يضمن المقترض ، وفي الوديعة يضمن المودع – ما لم يكن المودع مفرطاً – وكل منهما ضامن لأنه مالك ، وعلى هذا فالوديعة في العرف المصرفي القائم قرض في الشرع الإسلامي.

٥- أن القاعدة الفقهية المشهورة نصت على أن العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني، وتسمية هذا العقد بين صاحب المال والمصرف وديعة ، لا يغير من حقيقة العقد وأنه قرض، وإنما سمي وديعة أو إيداعاً لأسباب منها:

أ- أن هذه الكلمة استعملت بمعناها اللغوي ؛ فإنها فعيلة من "ودع يدع: بمعنى أنها متروكة عند المودع ، وهو المصرف هنا بغض النظر عن كونها أمانة أو مضمونة.

ب- أن تأريخها بدأ بشكل ودائع وتطورت خلال تجارب المصارف واتساع أعمالها إلى قروض ؛ فظلت محتفظة من الناحية اللفظية باسم الودائع ، وإن فقدت المضمون الفقهي لهذا المصطلح ، وعليه فاستخدام لفظ "ودائع" بدلاً من "قروض" إنما كان صحيحاً في مرحلة تأريخية من مراحل التطور المصرفي ، حيث كان

---

١ . حفظه الله، محمد أبو فرحة: الوديعة المصرفية دراسة شرعية اقتصادية، http /www.almoslim.net

الناس يودعون نقودهم عند الصائغ أو الصيرفي مقابل أجر يتقاضاه ، لكن عندما بدأ هؤلاء الصيارفة باستغلال هذه الأموال وبإقراضها إلى غيرهم أو استغلالها ، لم تعد هذه العمليات ودائع ، وكان ينبغي منذ ذلك الوقت هجر هذه التسمية وتركها لعمليات أخرى ؛ (كإيداع الأشياء الثمينة) والانتقال إلى التسمية الحقيقية بتسميتها قروض.
وإذا أغفلت البنوك الربوية هذا فحري بالمصارف الإسلامية أن تتنبه لهذا ، وألا تقلد البنوك الربوية في هذه التسمية وغيرها ، سواء كان ذلك في المقاصد والمعاني ، أم في الألفاظ والمباني[1].

٢-ودائع الاستثمار المشترك :-

حسابات تحت إشعار، وحسابات لأجل ، وحسابات الاستثمار المخصص ، وهي حسابات الودائع التي يهدف أصحابها إلى المشاركة في العمليات الاستثمارية التي يقوم بها المصرف الإسلامي ، وذلك بغرض الحصول على عائد ، وتعتبر هذه الودائع أهم مصدر لموارد المصرف الإسلامي الخارجية والسند الأساسي لعملياته الاستثمارية .

ويشترط في الوديعة الاستثمارية في المصارف الإسلامية ضرورة توفر عاملين لكي تصبح وديعة استثمارية بالمعنى المتعارف عليه وهما:-

١- عنصر الزمن:ويعني أن تبقى الوديعة لفترة لا تقل عن سنة في البنك الإسلامي الأردني و٣ شهور في البنك العربي الإسلامي الدولي .

٢- عنصر المبلغ : وهو اشتراط أن لا يقل حجم الوديعة الاستثمارية عن مبلغ معين لكل عملة من العملات وهذا المبلغ هو (٥٠٠) ريال في البنك الإسلامي الأردني و(١٠٠٠) ريال في البنك العربي الإسلامي الدولي .

وبتوفر هذين الشرطين يتاح للمصرف الإسلامي إمكانية التحكم في سيولته النقدية وكذلك العمل على ثبات حجم الاستثمارات واستقرارها بالنسبة له .

نماذج لأقسام الوديعة الاستثمارية في المصارف الإسلامية :-

تنقسم الوديعة الاستثمارية في المصارف الإسلامية إلى قسمين :-

وديعة استثمارية مطلقة ، ووديعة استثمارية مقيدة (مخصصة) :-

[1] . حسين بن معلوي الشهراني : الحسابات الجارية حقيقتها وتكييفها , http/www.almoslim.net

أولاً : الوديعة الاستثمارية المطلقة :-

وهي الودائع لأجل يودعها العملاء لدى المصرف في حسابات خاصة بقصد الاستثمار المشترك لأجل معين ولا يجوز سحب هذه الودائع إلا في نهاية المدة المتفق عليها ، ويقوم عقد الوديعة على أساس المضاربة المطلقة من قبل البنك ويفوض أصحاب الودائع بصفتهم أرباباً للمال المصرف في الاستثمار، فجميع الأوجه الجائزة شرعاً على أن تقسم الأرباح على الشيوع بين المصرف وبين المودعين .

ثانياً : الوديعة الاستثمارية المقيدة (المخصصة) :-

وهي ودائع استثمارية يودعها العملاء لدى المصرف في حسابات خاصة بقصد الاستثمار في مشروع معين أو لغرض معين ومحدد وفي هذه الحالة لا يجوز للمستثمر السحب من هذه الوديعة كلياً أو جزئياً إلا بعد الانتهاء من المشروع ومعرفة النتيجة فيما إذا حقق المشروع ربحاً أو خسارة بحيث يتحمل المودع الخسارة المتحققة أو توزع الأرباح حسب نسب متفق عليها ، ويمكن للمستثمر أن ينسحب من الاستثمار في المشروع المعني بعد الحصول على موافقة المصرف ليحل المصرف مكان المستثمر، وفي هذه الحالة لا يستحق المستثمر أية أرباح عن الفترة السابقة التي لم ينجز فيها محاسبة على الأرباح بين الطرفين وتكون الأرباح من حق المصرف .

ولكي يوفق المصرف الإسلامي بين استخدام ودائع الاستثمار المشترك وبين مواجهة سحوبات العملاء في الوقت الذي يشاءون ، وحفظاً لحقوق المودعين فإنه يتم اقتطاع نسبة معينة من ودائع الاستثمار المشترك لمواجهة السحوبات ومواجهة المخاطر المتعلقة بالاستثمار ، ويقوم البنك الإسلامي الأردني و البنك العربي الإسلامي الدولي باستثمار ٩٠% من ودائع الاستثمار المشترك ويخصص الباقي لمواجهة مخاطر الاستثمار وتبلغ نسبة مضاربة البنك من الأرباح ٣٠% أي أن العميل المستثمر للمال يحصل على ٦٠% من الأرباح المتحققة على ودائع الاستثمار المشترك[١] .

أما الأموال المتركة في الشركات المساهمة مثل الأرباح البسيطة أو الكبيرة التي لا يطالب بها ، فإن الواجب عدم إبقائها في هذه الشركات بعد الإعلان عنها إذا لم يأت صاحبها ، بل ترسل لبيت المال لحفظها لصاحبها الأصلي.
ومما سبق يتضح أن هناك عدم التزام من بعض الشركات أو المصارف بما جاء في الفقه الإسلامي من كون حفظ الوديعة لحين ظهور صاحبها باعتبارها أمانة لابد من الحفاظ عليها وردها لصاحبها عند اللزوم فلا يجوزللبنوك أو الشركات

١ . حفظه الله، محمد أبو فرحة: الوديعة المصرفية دراسة شرعية اقتصادية، http /www.almoslim.net

تملك هذه الأموال والتصرف فيها والتلاعب بها إذ لابد من تسليمها لبيت المال للتصرف فيها وفقا للشرع وذلك من خلال وضع إجراءات رقابية على مثل هذه الأموال وتخصيص لجان لها لردها لبيت المال تحقيقا للشرع وحفظًا للأمانات والودائع.

المطلب الأول

تعريف اللقطة وردها لصاحبها في الفقه
وفيه أربعة فروع

الفرع الأول

أوصاف اللقطة وتعريفها وحكم التعريف بها

أوصاف اللقطة:

ينبغي على الملتقط أن يعرف أوصاف اللقطة عقب أخذها مباشرة ، فقد ذكر العلماء في حديث النبي صلى الله عليه وسلم وهو "اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة ، فإن جاء صاحبها ، وإلا فشأنك بها"[1].
إن في هذا الحديث توجيه للملتقط بمعرفة صفة اللقطة ليحصل عنده علم بذلك حتى إذا جاء صاحبها ونعتها له ، ووقع في نفسه صدقه أعطاها له.
وقد يرجع هذا الأمر لئلا تختلط اللقطة بمال الملتقط ، وقد قاس الفقهاء على الإعفاص والوكاء ما يلزم لمعرفة اللقطة ويبين أوصافها ، مثل جنسها ونوعها وقدرها ، وما تتميز به[2] .
والأوصاف التي جب معرفتها عقب أخذ اللقطة هي:
١- معرفة العفاص ، وهو الوعاء الذي تكون فيه اللقطة.
٢- معرفة الوكاء ، وهو الخيط الذي يشد به المال في الخرقة.
٣- معرفة جنسها ، والجنس يشمل الصنف والصفة من صحة أو تكسير فالمراد بالجنس هنا ما يشمل الصنف والصفة.
٤- معرفة قدر اللقطة ويكون ذلك: بالعد في المعدودات ، والكيل في المكيلات ، والوزن في الموزونات ، والذرع في المزروعات.
وقد يرجع السبب في معرفة أوصاف اللقطة أنها إذا دخلت في حوزة الملتقط بدون أوصافها ، فإن فيه من الضياع ما لا يخفى ، وذلك لاختلاطها بماله،كما أن في معرفة أوصافها للملتقط بيان لهدف مدعيها عند مجيئه ، ويقاس على ذلك باقي الأوصاف التي تتميز بها اللقطة عن غيرها[3].
أما حكم معرفة أوصاف اللقطة فهو يقتضي الوجوب وذلك للحديث الشريف الوارد في هذا الأمر، ولذلك فقد ذهب الحنابلة إلى أن معرفة الملتقط للقطة حين الالتقاط

---

١ . العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر: ،مرجع سابق ،جـ٥،صـ ١٠١ . د-ت.
٢ .الشوكاني، محمد بن علي بن محمد: نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، جـ٥ ، مكتبة العوة الإسلامية ، صـ٣٤٢ ،د.ت.
٣ . حمدان،عبد المطلب عبد الرازق٢٠٠٧ م: مرجع سابق ، صـ٧١ - ٧٢.

واجبة وجوباً موسعاً، كما يرى صاحب المغني ، أو مستحبه حين الالتقاط كما يرى صاحب شرح متن المقنع ، فمعرفة أوصافها لواجدها تكون واجبة ، إن خلطها بماله على وجه لاتتميز منه أو إن أراد التصرف فيها بعد الحول ؛ لأن عينها تنعدم بالتصرف فلا يبقى له سبيل إلى معرفة صفاتها، إذا جاء صاحبها ليستردها[١].

ويقول بعض الشافعية يندب التعرف عليها عقب الأخذ ، أما عند تملكها فالأرجح عندهم وجوب ذلك ليعلم ما يرده لمالكها لو ظهر[٢].

كيفية تعريف اللقطة وضوابطه:

المراد بتعريف اللقطة هو المناداة عليها بمسمع من الناس أو الإعلان للناس عنها بوصف عام ، فيقول مثلا: من ضاع له ماله أو شئ فليأتني أو عندي لقطة ، فأي الناس أنشدها فدلوه عليّ[٣].

وقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لواجد الذهب بطريق الشام " لا تصفها" لأنه لو وصفها لعلم صفتها من يسمعها فلا تبقى صفتها دليلاعلى مسلكها لمشاركة غير المالك في ذلك ، ولأنه لا يأمن أن يدعيها بعض من سمعها ويذكر الصفات التي عندها للملتقط فيدفعها إليه وهو لا يملكها فتضيع على مالكها[٤].

وقد أجاز الحنابلة للملتقط ذكر جنس اللقطة لاغير فيقول مثلاً: من ضاع منه ذهب أو فضة أو دنانير أو ثياب ، ويرى جمهور الشافعية الأفضل أن يذكر بعض أوصافها في التعريف ويمتنع استيعابها[٥].

ولذلك فإن ذكر النوع والقدر والعفاص له وجهان عند الشافعية.

أحدهما: لا يضمن ؛ لأن مجرد ذكر الصفة لا يوجب الدفع.

ثانيهما: يضمن ؛ لأنه لا يؤمن أن يحفظ ذلك رجل ثم يرافعه إلى حاكم يوجب الدفع بذكر الصفة[٦].

أما عن ضوابط التعريف باللقطة فتتمثل في فورية التعريف وموالاته.

وقد اختلف الفقهاء في فورية تعريف اللقطة عقب الالتقاط على قولين :

---

١ . ابن قدامه ، موفق الدين أبي محمد عبدالله ١٩٨٤ : مرجع سابق ،جـ٦ ، صـ٣٦٢ .

٢ . الرملي، شمس الدين محمد أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين ١٩٨٤ :مرجع سابق ،جـ٥ ، صـ ٤٣٨ .

٣ . حسن، حمدي رجب عبد الغني ١٩٩٢ : مرجع سابق ، صـ٥٨ .

٤ . ابن قدامه ، موفق الدين أبي محمد عبدالله ١٩٨٤ : مرجع سابق ،جـ٦ ، صـ٣٢٣ .

٥ . الحطاب، محمد بن عبدالرحمن المغربي : مرجع سابق ، جـ٦ ، صـ٧٢ .

٦ . الرملي، شمس الدين محمد أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين ١٩٨٤ :مرجع سابق ،جـ٤ ، صـ ٣٢٣ .

– القول الأول وقال جماعة من أهل العلم أنه يجب التعريف على الفور و هذا ما ذهب إليه المالكية والحنابلة وبعض الشافعية ، كما قال الحطاب: "يجب التعريف عقب الالتقاط"[١].

– وقال البهوتي في هذا الصدد "يلزم تعريفها على الفور، لظاهر الأمر لأن؛ مقتضاه الفور ؛ ولأن صاحبها يطلبها عقب ضياعها[٢].

ومما يدل على ذلك ، قوله صلى الله عليه وسلم"عرفها سنة"[٣] وكلمة عرفها أمر والأمر يقتضي الوجوب والفورية[٤].

كما اختلف الفقهاء في تحديد طريقة الموالاة في تعريف اللقطة بعد أن أوجبوا تعريف اللقطة ذات القيمة حولا كاملا.

فمنهم من يرى أنه لا يجب استيعاب السنة كلها في التعريف بل يكفي أن يتبع ما جرت به العادة ، ومنهم من يرى أنه يكفي تعريف اللقطة مرة واحدة في السنة.

فقد قال بن الهمام " وأعلم أن ظاهر الأمر بتعريفها سنة يقتضي تكرار التعريف عرفًا وعادةً ، وإن كانت ظرفية السنة للتعريف يصدق بوقوعه مرة واحدة ، ولكن يجب حمله على المعتادين أن يفعله وقتا بعد وقت ويكرر ذلك كل ما وجد فرصة ، ثم قال: وها قدمنا بعض العلماء مما يفيد الأكتفاء بمرة واحدة هو دفع الضمان عنه أما الواجب فإنه يذكرها مرة بعد مرة[٥].

كما قال الصاوي : " والتعريف يكون في كل يوم مرتين ، ثم في كل يوم مرة ، ثم كل يومين مرة ، ثم كل ثلاثة أيام مرة ، ثم في كل أسبوع مرة[٦].

وقال النووي" ولا يستوعب الأيام بل على المعتاد فيعرف في الإبتداء كل يوم مرتين طرفي النهار ، ثم في كل يوم مرة ، ثم في كل أسبوع مرتين أو مرة ، ثم في كل شهر بحيث لا ينسى أنه تكرار للأول[٧].

وقال المرداوي:" ويكون التعريف في الأسبوع الأول في كل يوم ، ثم مرة كل أسبوع من شهر، ثم مرة كل شهر ، وقيل على العادة بالنداء [٨].

---

١ . الحطاب، محمد بن عبدالرحمن المغربي : مرجع سابق ، جـ٦ ، صـ٧٢ .

٢ . البهوتي ، منصور بن ادريس ١٣٩٤ هـ: مرجع سابق ، جـ٤ ،صـ٢٣٩ .

٣ . سبق تخريجه ، صـ٧٧.

٤ . ابن قدامه ، موفق الدين أبي محمد عبدالله ١٩٨٤ : مرجع سابق ،جـ٥ ، صـ٦٩٩ .

٥ . الهداية، ابن الهمام الحنفي علي: مرجع سابق ،جـ٦ ،صـ١٢٢ .

٦ .الصاوي، أحمد بن محمد الخلوتي: حاشية الصاوي على الشرح الصغير ،جـ٤ ،القاهرة، دار المعارف،صـ١٧١ ،د.ت.

٧ . النووي، أبي زكريا محي الدين بن شرف١٩٩١ : مرجع سابق ،جـ٥ ،صـ٤٠٧ .

٨ .المرداوي ،علاء الدين بن أبي الحسن علي بن سليمان ١٣٧٦ هـ: الإنصاف في معرفة الرابح من الخلاف على مذهب أحمد بن حنبل، تحقيق محمد حامد الفقي ،جـ٦ ،ط١ ،صـ١٦٦ .

حكم تعريف اللقطة:

اختلف الفقهاء في حكم التعريف على قولين:

- القول الأول: أن التعريف واجب على كل ملتقط سواء أراد تملكها أو حفظها لصاحبها ، بهذا قال الحنفية والمالكية والشافعة في قولهم ، وقد استدل أصحاب هذا القول من السنة والمعقول.

- السنة المشرفة: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالتعريف في حديث زيد بن خالد الجهني"عرفها" ولم يفرق.

- الدليل المعقول: أنه لو لم يجب التعريف لما جاز الالتقاط ؛ لأن بقاءها في مكانها – إذن- أقرب إلى وصولها لصاحبها إما بأن يطلبها في الموضع الذي ضاعت فيه فيجدها ، وإما بأن يجدها من يعرفها وأخذه لها يفوّت الأمرين فيحرم ، فلما جاز الالتقاط وجب التعريف كي لا يحصل الضرر.

ولأن التعريف واجب على من أراد تملكها ، فكذلك على من أراد حفظها ، فإن التمليك غير واجبًا فلا تجب الوسيلة إليه فيلزم أن يكون الوجوب في المحل المتفق لصيانتها عن الضياع عن صاحبها.[1]

- القول الثاني: أن التعريف لا يجب على من أراد حفظها لصاحبها وبه قال الشافعي في روايته [2].

وقول الإمام الشافعي الثاني في هذه المسألة مبني على حسب الإرادة والنية عند الالتقاط فإن كان قد التقط للحفظ دون التملك لم يلزمه التعريف ، والعلة في ذلك أن التعريف للتملك وهو لم ينو التملك ، وإن نوى التملك كان التعريف واجبا [3].

والرأي الراجح والله أعلم هو وجوب التعريف ؛ لأن ذلك مما أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كما أن في ذلك وسيلة أقوى للحفاظ على الحقوق وإيصالها إلى أصحابها ؛ لأن طريقة رد اللقطة إلى صاحبها هو تعريفها ، وبدون التعريف لا يتحقق الرد.

---

١ . المرتضى ،أحمد بن يحي ١٩٧٥ : مرجع سابق ، جـ٤ ، صـ٣٨٠ .

٢ . الرملي، شمس الدين محمد أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين ١٩٨٤ : مرجع سابق ،جـ٦ ، صـ٣٢٠ .

٣ .المرجع السابق: جـ٤ ،صـ٣٢١ .

الفرع الثاني

مكان وزمان التعريف ومدته

مكان التعريف:

قال الفقهاء في هذا الأمر ، يجري التعريف في الأماكن التي يظن فيها بلوغ خبرها إلى صاحبها وأول هذه الأماكن مكان التقاطها ؛ لأن الغالب أن صاحبها يسأل عنها في هذا المكان وكذلك يجري تعريفها في المحافل والأماكن العامة كالأسواق وأماكن اجتماع الناس وأبواب المساجد[١].
قال الكاساني:" وأما مكان التعريف فالأسواق وأبواب المساجد ؛ لأنها مجمع الناس وممرهم فكان التعريف فيها أسرع إلى تشهير الخبر"[٢].
أما الحطاب فقد قال:" وتعريف اللقطة حيث وجدها وعلى أبواب المساجد حيث يظن أن ربها هناك"[٣].
وقال الشيرازي :" ويجب أن يكون التعريف في أوقات اجتماع الناس كأوقات الصلاة وغيرها وفي المواضع التي يجتمع فيها كالأسواق وأبواب المساجد لأن المقصود لا يحصل إلا بذلك ويكثر منه في الموضع الذي وجدها فيه ؛ لأن من ضاع منه شئ فإنه يطلبه في الموضع الذي ضاع فيه" [٤].
كما قال البهوتي:" ويكون النداء في مجامع الناس كالأسواق والحمامات وأبواب المساجد وأدبار الصلوات" [٥].
وقد قال ابن حزم :" لكن تعريفه هو أن يعرفها في المجامع الذي يرجو وجود صاحبه فيها [٦].
وفي الوقت الحالي يمكن الاستعانة بوسائل الإعلام مثل (الإذاعة والتلفاز ، والصحف ، والإعلانات التي تعلق في الأماكن العامة) ، كما يمكن تكليف بعض الدوائر الحكومية كالإمارات ، والمحاكم بتلقي التعريفات عن الأموال الضائعة حتى يتصل بها أصحاب هذه الأموال ويحصلون على أموالهم الضائعة.
إلا أن الفقهاء اتفقوا على منع تعريف اللقطة داخل المسجد ، فقد روي عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا: لا أربح الله تجارتك ، وإذا رأيتم من ينشد فيه ضالة فقولوا: لا رد الله عليك[٧].

---

١ .الصنعاني، محمد بن أسماعيل الكحلاني ١٣٧٩ هـ: مرجع سابق ،جـ ٣ ، صـ٩٥ .
٢ . الكاساني ، أبي بكر بن مسعود ١٩٨٢ : مرجع سابق ،جـ٦ ،صـ٢٠٢ .
٣ . الحطاب، محمد بن عبدالرحمن المغربي : مرجع سابق ، جـ٦ ، صـ٧٣ .
٤ . الشيرازي ،إبراهيم بن علي بن يوسف ١٣٧٩ هـ: مرجع سابق،جـ١ ، صـ٤٣١ .
٥ . البهوتي ، منصور بن ادريس ١٣٩٤ هـ: مرجع سابق ، جـ ٤ ، صـ٢٢٣ .
٦ . ابن حزم : مرجع سابق ، جـ٨ ،صـ ٢٥٧ .
٧ .السلمي، محمد بن عيسى ١٩٧٥ : سنن الترمذي ، جـ٢ ،طـ٢ ، القاهرة ،مصطفى الحلبي ،صـ٣٩٢.

كما يرى جمهور العلماء أن إنشادها في المسجد مكروه .
قال الحطاب:" واجب أن لا تعرف داخل المسجد"[١].
وقال الشيرازي:" ولا يعرفها في المساجد ؛ لأنه يكره أن ترفع الأصوات فيها"[٢].
كما قال ابن قدامه :" ولا ينشدها في المسجد ؛ لأن المسجد لم يبن لهذا[٣].
إلا أن المالكية رأو جواز التعريف في المساجد بحيث يكون مع خفض الصوت ، وذلك لقولهم "ولو مشى إلى الخلق في المساجد يخبرهم بالذي وجد ولا يرفع صوته ليس في ذلك بأس "[٤] ، والراجح والله أعلم هو قول جماهير الفقهاء بتحريم نشدها في المساجد للحديث الوارد في النهي عن ذلك.
أما المسجد الحرام فقد اختلف الفقهاء في جواز تعريف اللقطة فيه .
فأكثر العلماء يمنعونه كباقي المساجد ، إلا أن بعض الشافعية ذهبوا إلى جوازه.
قال الشربيني:" إلا المسجد الحرام فلا يكره التعريف فيه اعتبارا بالعرف ، ولأنه مجمع الناس ومقتضى ذلك أن مسجد المدينة والأقصى كذلك[٥].
وقد استند في قوله هذا بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ولا تحل ساقتطها إلا لمنشد" [٦]. أي معرف ، فقد استثنى المنشد وذلك يدل على إباحة التعريف فيه دون كراهة ، بخلاف غيره من المساجد .
وقد ذهب الشافعية في الراجح عندهم وقالوا: بما أنه لا يمكن تملك لقطة الحرم فالتعريف فيه محض عبادة[٧].

زمان التعريف:

أما عن زمان تعريف اللقطة فيكون بالنهار، دون الليل ، والعلة في ذلك أن النهار مجمع الناس وملتقاهم دون الليل ، ويكون ذلك في اليوم الذي وجدها فيه ، والأسبوع أكثر ؛ لأن الطلب فيه أكثر، ولا يجب فيما بعد ذلك متواليا.
قال صاحب البحر الزخار :" و التعريف يكون في وضح النهار، إذ الليل وقت غفلة الناس ، ويندب عقب الصلاة لاجتماع الناس "[٨].
وقال الشربيني:" طرفي النهار لا ليلا ولا وقت القيلولة"[٩].
كما قال بن قدامه:" في زمانه وهو النهار دون الليل ؛ لأن النهار مجمع الناس وملتقاهم دون الليل "[١٠].

---

١ .الحطاب، محمد بن عبدالرحمن المغربي : مرجع سابق ، جـ٦ ، صـ٧٣ .
٢ .الشيرازي ،إبراهيم بن علي بن يوسف ١٣٧٩ هـ: مرجع سابق،جـ١ ، صـ٤٣٠ .
٣ . ابن قدامه ، موفق الدين أبي محمد عبدالله ١٩٨٤ : مرجع سابق ،جـ٥ ، صـ٦٩٦ .
٤ .الخرشي، محمد بن عبدالله بن علي : الخرشي على مختصر خليل وبهامشه حاشية الشيخ علي العدوي، جـ٧ ، بيروت ،دار صادر ،صـ١٢٨، د.ت .
٥ .الشربيني، محمد بن أحمد ١٩٥٨ : مرجع سابق،جـ٢ ، صـ٤١٣ .
٦ .صحيح البخاري بشرح فتح الباري،كتاب اللقطة، باب كيف تعرف لقطة أهل مكة ،٢٢٩٥ج٢ ،صـ٨٥٧.
٧ .الدسوقي، محمد عرفه : مرجع سابق ،جـ٤ ،صـ١٢٠ .
٨ .المرتضى ،أحمد بن يحي ١٩٧٥ : مرجع سابق ، جـ٤ ، صـ٢٨٣.
٩ .الشربيني، محمد بن أحمد ١٩٥٨ : مرجع سابق ،جـ٢ ،صـ ٤١٣ .
١٠ . ابن قدامه ، موفق الدين أبي محمد عبدالله ١٩٨٤ : مرجع سابق ،جـ٥ ، صـ٦٩٦ .

ومما سبق نجد أن هذا التحديد ليس بواجب أو شرط فالمقصود هو إشاعة خبر اللقطة في الأوقات المناسبة بين الناس حتى يمكن أن تصل لصاحبه ، فيجوز أن يكون التعريف بها ليلا أو نهارا إذا كان هناك تجمع للناس ، ويحصل بالتعريف الشئ المقصود.

مدة التعريف:

ويختلف قدر التعريف على حسب حجم اللقطة من صغر وكبر.

أولا: الأصل في مدة التعريف أن نعرف اللقطة سنة كاملة وهو مروي عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب ، وابن عباس (رضي الله عنهم) ، وبه قال ابن المسيب والشعبي والأوزاعي ، وهو ما ذهب إليه الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وكذلك الظاهرية [١].

وترجع الحكمة في اعتبار السنة ، أن القوافل لا تتأخر فيها غالبا ، ولأنه لو لم يعرف سنة لضاعت الأموال على أربابها، ولو جعل التعريف أبدا لامتنع الناس من التقاطها ، فكان في اعتبار العام مراعاة لمصلحة الجانبين معا[٢].

ثانيا: هناك روايات أخرى وردت في بيان مدة التعريف منها ما روى عن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه).

* أنه يعرفها ثلاثة أشهر.
* ما روي عنه أيضا عن أبي يعقوب العبدي أن عمر (رضي الله عنه) أمر أن يعرف قلادة التقطها أربعة أشهر فإن جاء من يعرفها، وإلا وضعها في بيت المال.
* ما روي عنه أيضا ثلاثة أعوام ، وذلك لأن أبي بن كعب روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره بتعريف مائة دينار ثلاثة أعوام.

إلا أن حديث أبي قال الراوي لا أدري ثلاثة أعوام ، أو عام واحد ، قال أبو داود وشك الراوي في ذلك[٣].

* ما رواه أبو نعيم عن سفيان الثوري قال:" من التقط درهما فإنه يعرفه أربعة أيام.
* وقال أيوب الهاشمي:" ما دون الخمسين درهما يعرفها من يوم إلى سبعة أيام.

---

١ . الصنعاني، محمد بن أسماعيل الكحلاني ١٣٧٩ هـ: مرجع سابق ،جـ٣ ، صـ٩٤ .

٢ . الرملي، شمس الدين محمد أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين ١٩٨٤ : مرجع سابق ،جـ٤ ، صـ٣٢٠ .

٣. ابن حزم : مرجع سابق ، جـ٨ ،صـ ٤٦٢ .

*وقال الحسين بن صالح ، وأبي حنيفة في رواية هشام بن عبيد الله الرازي عن محمد بن الحسن عنه: أن ما بلغ عشرة دراهم فصاعد فإنه يعرفها سنة ، واختلفا فيما كان أقل فقال الحسن: يعرف ثلاثة أيام وقال أبي حنيفة يعرف على قدر ما يرى الملتقط"[١].

ومما سبق يمكن العمل بقول أن التعريف سنة كاملة ، وذلك لما ورد في الصحيح عن زيد بن خالد رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره بالتعريف سنة ؛ ولأن السنة لا تتأخر عنها القوافل ويمضي فيها الزمان الذي تقصد فيه البلاد من الحر والبرد والاعتدال فصلحت قدرا كمدة أجل العين[٢].

ويجب أن تكون سنة التعريف تلي الالتقاط وتكون متوالية في نفسها ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بتعريفها حين سئل عنها ، والأمر يقتضي الوجوب والفورية[٣].

لكن ليس من الواجب استيعاب السنة كلها ؛ لأنه لا يتحقق ، لما فيه من المشقة بل له أن يعرِّف على المراتب التالية:

أولا: أن يعرّف كل يوم مرتين طرفي النهار وذلك لمدة أسبوع.

ثانيا: أن يعرّف كل يوم مرة وذلك لمدة أسبوع آخر.

ثالثا: أن يعرّف كل أسبوع مرة أو مرتين إلى أن يتم سبعة أسابيع.

رابعا: أن يعرّف كل شهر مرة أو مرتين إلى آخر السنة ، وهذا التقدير للإستحباب لا للوجوب[٤].

وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن اللقطة اليسيرة وهي التي لا تتبعها النفس كالتمرة والكسرة والخرقة وما يقاس عليها لا يجب تعريفها ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكرعلى واجد التمرة أكلها بل قال صلى الله عليه وسلم لو لم تأتها لأتتك[٥].

كما رأى النبي صلى الله عليه وسلم تمرة فقال:" لولا أني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها"[٦].

كما روى أبو داود عن جابر بن عبدالله قال:" رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في العصا والسوط والحبل وأشباهه يلتقطه الرجل لينتفع به [٧] .

أما ما يخشى فساده كالفاكهة والخضروات وغيرها يعرف مدة لا يخشى عليه الفساد فيها وهذا ما صرح به الحنفية والظاهرية ، وفي مذهب الحنابلة ، ويرى

---

١ .الحنفي،فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي ١٣٠١ هـ: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ،جـ٣ ،ط١ ، القاهرة ،المطعة الكبرى الأميرية،صـ٣٠٢ .

٢ . ابن قدامه ، موفق الدين أبي محمد عبدالله ١٩٨٤ : مرجع سابق ،جـ٦ ، صـ٣٢٠ .

٣ . البهوتي، منصور بن إدريس : الروض المربع ، مرجع سابق ،صـ٢٩٧ .

٤ . الهيثمي، أحمد بن حجر: مرجع سابق ،جـ٢ ،صـ٥٥٨ .

٥ . الشوكاني،محمد بن علي بن محمد ١٢٥٥ هـ: نيل الأوطار شرح منتقى الأخيار من أحاديث سيد الأخيار ،جـ٥ ، بيروت ،دار المعرفة ،صـ٣٣٧ .

٦ .صحيح البخاري بشرح فتح الباري،كتاب اللقطة، باب كيف تعرف لقطة أهل مكة ٢٢٩٩،ج٢ ،ص٨٥٧ .

٧ .السجستاني،أبي داود سليمان بن الأشعث ابن اسحاق الأودي ١٩٥٢ : سنن الترمذي،ط٢ ، القاهرة ، مصطفى الحلبي ، صـ١٤٠ .

الشافعية أنه يخير بين خصلتين إن شاء باعه بأذن الحاكم وحده ولم يخف منـــه ، وإلا استقل به وعرّفه بعد بيعه وإن شاء تملكه في الحال وأكله ثم عرفه.
وفي المذهب المالكي كما يذكر ابن رشد قال إن وُجد ما يسرع إليه الفـــساد فإنـــه يأكله ويضمنه أو يتصدق به ، وقيل لا ضمان عليه في الحالتين [1].

١ . القرطبي، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد أبن رشد ١٩٨٣ : مرجع سابق ،جـــ٢ ،صـــ٣٣٩ .

الفرع الثالث

رد اللقطة إلى صاحبها

إذا قام الملتقط بالتعريف فيتصور أحد أمرين:
الأول: أن يأتي صاحبها ويطالب بها أثناء مدة التعريف.
الثاني: أن تنتهي مدة التعريف ولا يطالب بها أحد.

الحالة الأولى:المطالبة بها أثناء مدة التعريف.

مذهب الحنفية: عندهم إذا جاء من يدعي ملكية اللقطة وأقام البينة أنها ملكه وجب على الملتقط دفعها إليه أما إذا لم يقم البينة وأنما ذكر أوصافها وعلاماتها وما تتميز به فلا يجب على الملتقط دفعها إليه حيى يقيم البينة .
قال السمرقندي في ذلك:" وأنما يدفع من يدعي اللقطة إذا أتى البينة فإن ذكر علاماتها ، فإن شاء الملتقط صدّقه ودفعها إليه ، وإن شاء امتنع حتى يقيم البينة"[1].
ولو كان الملتقط قد صدق الواصف وأقر له بملكية اللقطة ، ثم استحقها آخر فله انتزاعها من يد الواصف ، فإن كانت هالكة فهو بالخيار، إن شاء ضمن الملتقط ، وله الرجوع على الواصف ، وإن شاء ضمن الواصف ، ولا رجوع له على أحد[2].

مذهب المالكية: عندهم أنه إذا جاء صاحبها وعرف عفاصها ووكاءها دفعت إليه وليس عليه أن يقيم البينة.
وإن ادعاها أثنان ، ولا بينة لأحدهما ، فالترجيح لمن يأتي بأوصاف تدعوا إلى غلبة الظن أنها ملكه لا ملك الآخر، ولو أخذها من ادعاها بالوصف واستحقها أخر بالبينة فهي للثاني وتنتزع من الأول ، ولو ادعاها شخصان وأقام كل منهما البينة على أنها له ، ولم يذكرا تاريخا لملكهما اللقطة حلفا اليمين وقسمت بينهما ، فإن أثبت أحدهما في بينته تاريخا لملكه دون الآخر فاللقطة للمثبت ، وإن أثبت كلاهما تاريخا في بينته فاللقطة لصاحب التاريخ الأقدم ، ولا ضمان على الملتقط بدفعه اللقطة لمن وصفها وصفا يستحقها به شرعا ؛ لأنه دفعها بوجه جائز ، وللمستحق أن يرجع على الواصف الآخذ فينتزعها منه إن كانت قائمة أو يضمنه إياها إن كانت تالفة[3].

---

١ .السمرقندي، علاء الدين ١٣٧٩ هـ: تحفة الفقهاء ،جـ٣ ،تحقيق محمد زكي عبدالبر ،دمشق ، مطبعة جامعة دمشق ،صـ٦١٢ -٦١٣ .
٢ . حسن، حمدي رجب عبد الغني ١٩٩٢ : مجع سابق ،صـ٧٧ .
٣ . زيدان ، عبدالكريم ١٩٨٨ م: مرجع سابق ، صـ٣٣ -٣٤ .

مذهب الشافعية: وعندهم أنه إذا ادعاها شخص ولم يقم البينة فإنها لا تدفع إليه فإن وصفها وصفا أحاط بجميع صفاتها ، وظن الملتقط صدقه جاز الدفع إليه عملا بظنه ، بل نص الشافعي على استحبابه إذا اتحد الواصف ، ولا يجب الدفع على ظاهر المذهب[١].
وإذا دفع الملتقط اللقطة لمن ادعاها بالوصف من غير حكم حاكم وأقام آخر البينة أنها له انتزعت من الواصف وسلمت إلى المستحق ، فإن كانت تالفة فله تضمين الملتقط ؛ لأنه تصرف فيما لايملك ، وإذا كان التسليم بحكم حاكم فلا ضمان على الملتقط وذلك لعدم تقصيره ، كما له تضمين الواصف ؛ لأنه أخذ مال غيره بدون وجه حق [٢].

مذهب الحنابلة: أن اللقطة تدفع لطالبها إذا جاء بأوصافها وعلاماتها ، ولو بدون بينة ، سواء غلب على ظن الملتقط أنها له أو لم يغلب [٣].
وقيل :" لا يدفعها إليه إذا وصفها إلا مع ظن صدقه[٤].
وإن وصفها أثنان أو أقاما بينتين أقرع بينهما فمن وقعت له القرعة حلف أنها له وسلمت إليه ، وإن أخذها واصف وجاء إنسان آخر وأقام عليها البينة فهي لصاحب البينة ؛ لأنها أقوى من الوصف ، وإن كانت هلكت فلصاحبها تضمين من شاء الواصف أو الدفع إليه ، وإن كان الدافع فعل ذلك بحكم حاكم فلا تضمين عليه [٥].

مناقشة الأقوال وبيان الراجح منها:

يتضح مما سبق في مذاهب الفقهاء أن الخلاف الأساسي بينهم هو في دفع اللقطة لمن وصفها ولم يقم البينة ، أو دفعها لمن يقيم البينة.

الرأي الأول: وهو ما ذهب إليه الحنفية وظاهر مذهب الشافعية ، وهو أنه لا يجب عليه الدفع ولكن يجوز له الدفع ، وحجتهم في ذلك أن ذكر الأوصاف ليست قرينة على أن الواصف هو صاحبها فقد يكون ذلك من الواصف ظنا وتخمينا ، أو يكون الواصف قد سمع ذلك من مالكها وهو ينشد لقطته ، ومادام الأمر محتملا فلا يجبر الملتقط على الدفع ؛ لأن المحتمل لا يكون حجة للإلزام ، ثم أن الملتقط أمين

---

١ . الشيرازي ،إبراهيم بن علي بن يوسف ١٣٧٩ هـ: مرجع سابق ،جـ١ ، صـ٤٣١ .
٢ . السرخسي، شمس الدين ١٩٨٦ : مرجع سابق ،جـ١١ ،صـ٨ .
٣ .ابن مفلح، أبي اسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبدالله :المبدع في شرح المقنع،جـ٥ ، بيروت، المكتب الإسلامي، صـ٢٨٥ ، د.ت.
٤ . المرداوي ،علاء الدين بن أبي الحسن علي بن سليمان ١٣٧٦ هـ: مرجع سابق ،جـ٦ ،صـ٤١٩ .
٥ . ابن قدامه ، موفق الدين أبي محمد عبدالله ١٩٨٤ : مرجع سابق ،جـ٦ ، صـ٣٦٣ .

ويصير ضامنا بدفع اللقطة لغير صاحبها ، فله أن يحرز عن سبب الضمان بأن لا يدفعها بمجرد الوصف حتى يقيم البينة ، وبذلك ينجو الملتقط من الضمان [١].

الرأي الثاني: وهو ما ذهب إليه المالكية والحنابلة ، وهو أنه يجب على الملتقط أن يدفعها إلى من يدعيها إذا وصفها وعرف علاماتها بدون بينة [٢].

أما الترجيح فهو القول الثاني وهو وجوب دفع اللقطة إلى من يذكر أوصافها ، ولا يشترط أقامة البينة لوجوب الدفع ، وذلك لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم" فإن جاء أحد يخبرك بعددها ووعاءها ووكاءها فادفعها إليه"
ففي هذا الحديث دليل على أنه يجوز للملتقط أن يرد اللقطة إلى من وصفها بالعلامات المذكورة من دون إقامة البينة[٣].

الحالة الثانية: مضي مدة التعريف ولا يطالب بها أحد:

اختلف الفقهاء في تملك اللقطة بعد مضي مدة التعريف إذا مضى حول التعريف ولم يطالب بها أحد، إلى رأيين:
الرأي الأول: مذهب الحنفية:
يقولون إذا مضت مدة التعريف ولم يحضر صاحب اللقطة ، فالملتقط بالخيار أن شاء أمسك إلى أن يأتي صاحبها ، وأن شاء تصدق بها على الفقراء، وله الأنتفاع بها إن كان فقيرا ، كما يجوز للغني الانتفاع باللقطة بإذن الإمام على وجه القرض ، ولو أنفقها الملتقط على نفسه لكونه فقيرا ، ثم جاء صاحب اللقطة ، فله إجازة هذا التعريف والثواب له ، كما له أن يضمنه لأنه تصرف في ملك الغير بدون أذنه[٤].
وقد استدل أصحاب هذا الرأي بأنه لا يجوز لغني أن يتملك القطة بل يجوز له أن يحسبها أو يتصدق بها على الفقراء ، أما إذا كان الملتقط فقيرا فيجوز له أن يتصدق بها على نفسه بما يأتي[٥].

الكتاب (القرأن الكريم). ما ورد من النصوص القرأنية مثل قوله تعالى ﴿لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾[٦].
وقوله صلى الله عليه وسلم :" لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه"[٧]

١ . السرخسي، شمس الدين ١٩٨٦ :مرجع سابق ،جـ١١ ،صـ٨.
٢ . ابن قدامه ، موفق الدين أبي محمد عبدالله ١٩٨٤ : مرجع سابق ،جـ٥ ، صـ٧٠٩ .
٣. المرجع السابق.
٤ . أفندي، محمد بن سليمان داماد: مرجع سابق ، جـ١ ،صـ٧٠٨ .
٥ . حسن، حمدي رجب عبد الغني ١٩٩٢ : مجع سابق ،صـ٩٢ .
٦ .سورة النساء:الآية ٢٩ .
٧ . النيسابوري، مسلم بن الحجاج،صحيح مسلم كتاب الأمانة،باب لايحل مال مسلم١٣٢٤ ج١٢ ، ص٢١ .

الرأي الثاني: لجمهور الفقهاء من المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، والظاهرية ، وهو أنه إذا مضت مدة التعريف فإن للملتقط أن يتملك اللقطة غنيا كان أو فقيرا ، وإن جاء صاحبها بعد ذلك أداها إليه [1].

وقد استدل جمهور الفقهاء بأنه يجوز للملتقط بعد مضي مدة التعريف أن يتملك اللقطة سواء أكان غنيا أم فقيرا بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث زيد بن خالد الجهني :" فإن لم تعرف فاستنفقها" ، فذكر جمهور الفقهاء أن رواية الحديث ، وهي صحيحة قد اطلقت الانتفاع للملتقط من غير السؤال عن حاله بل إن الحكم لا يختلف فالحديث يقتضي التسوية بين الغني والفقير.

إلا أن الرأي الراجح يكون لأصحاب الرأي الثاني (رأي جمهور الفقهاء) وهو أنه يجوز تملك اللقطة للملتقط فقيرا كان أو غنيا إذا مضت مدة التعريف ولم يأت من يطلبها ويصفها بصفاتها ؛ لأن ذلك أرغب في أخذها وضبطها لمالكها لثبوت غرمها في ذمة الملتقط إن أتى صاحبها ، وهذا يستوي فيه الغني والفقير من ناحية ، وليكن ذلك ارتفاقا للملتقط بمنفعتها في مقابلة ما تحمله في حفظها وتعريفها ؛ لأنه لو منع بعد مضي التعريف من تملكها كما يرى الحنفية ، فإن هذا يسبب له عناء في استدامة إمساكها ،والعناء ، والمشقة وعدم ارتفاق الملتقط بمنفعتها ، قد يجعله لا يرغب في التقاطها وحفظها[2] .

---

١ .انظر: ابن قدامه ، موفق الدين أبي محمد عبدالله ١٩٨٤ : مرجع سابق ،جـ٦ ، صـ٣٩٩ .
الشربيني، محمد الطيب ١٩٥٨ :مرجع سابق ، جـ٢ ،صـ٤١٤ .
الخرشي، محمد بن عبدالله بن علي : مرجع سابق ، جـ٧ ،صـ١٢٨ .
ابن حزم : مرجع سابق ، جـ٨ ،صـ ٢٧٠ .

٢ . حسن، حمدي رجب عبد الغني ١٩٩٢ : مجع سابق ،صـ١٠٤ .

الفرع الرابع

لقطة الحرم

اختلف الفقهاء حول لقطة الحرم هل تلتقط للتعريف أبـدا ؟ أم تلـتقط للتعريـف والتملك، وقد استدل كل فريق على ما ذهب إليه.
القول الأول: وهو ما ذهب إليه جمهور الشافعية وبعض المالكية ورواية لـدى الحنابلة ، وهو " أن لقطة الحرم لا تلتقط للتملك بل للتعريف أبدا".
وقد استدل أصحاب هذا الرأي بما رواه البخاري في صحيحه عن ابـن عبـاس رضي الله عنهما ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" لا يلتقط لقتطهـا إلا من عرفها" ، كما قال خالد عن عكرمة عن ابن عباس عن النبـي صـلى الله عليه وسلم قال: "لا يلتقطها إلا معرف" ، كما جاء عنه صلى الله عليه وسلم : "لا تحل لقطتها إلا لمنشد"[1].
ووجه هذه الأحاديث أنه لا يجوز التقاط لقطة الحرم إلا لمعرف ، ذلك أن النبـي صلى الله عليه وسلم قد فرق بينها وبين غيرها ، وأخبر أنها لا تحل إلا للتعريف ، كما أنه لم يوقت التعريف بسنة كغيرها ، فدل على أنه أراد التعريف على الدوام ، وإلا فلا فائدة في التخصيص كما أن حرم مكة المكرمة هو مثابة للناس يعـودون إليه المرة بعد الأخرى فربما يعود مالكها من أجلها ، أو يبعث في طلبها[2] .
القول الثاني: وهو ما ذهب إليه الحنفية وجمهور المالكية وبعض الشافعية ورواية لدى الحنابلة ، وهو أن لقطة الحرم كلقطة الحل ، أي يجوز أن تلـتقط للتعريـف والتملك.
وقد استدل أصحاب هذا الرأي ما ثبت من النصوص من غير فصل بـين لقطـة الحل والحرم ، وأن حرم مكة أحد الحرمين ، ولأنها أمانة فلم يختلف حكمها بالحل والحرم كالوديعة ، وقول النبي صلى الله عليه وسـلم "إلا لمنـشد" أي إلا لمـن عرفها، ودليلهم في ذلك ما ورد في بعض الروايات "إلا من عرفها" وفي بعـضها "لا يلتقطها إلا معرف" أي لمن عرفها عامـا ، وتخصيـصها بـذلك لتأكـدها لا لتخصيصها ، كما قالوا أن لقطة مكة ييأس ملتقطها من صاحبها لتفرق الخلق إلى الآفاق البعيدة فربما داخل الملتقط الطمع في تملكها من أول وهلة فـلا يعرفهـا ، فنهى الشارع عن ذلك ، وأمر ألا يتملكها إلا من يعرفها[3] .

---

١ . صحيح البخاري بشرح فتح الباري،كتاب اللقطة، باب كيف تعرف لقطة أهل مكة١٧٢١،ج٢ ،ص٨٥٧ .
٢ . حسن، حمدي رجب عبد الغني ١٩٩٢ : مجع سابق ،صـ١٠٦ -١٠٩ .
٣ . انظر:-الكاساني ، أبي بكر بن مسعود ١٩٨٢ : مرجع سابق ، جـ ٨ ، صـ٣٨٩٦.
-الحطاب، محمد بن عبدالرحمن المغربي١٣٩٨ : مرجع سابق ، جـ٦ ، صـ ٧٤ .
-الشربيني، محمد الطيب ١٩٥٨ :مغنى المحتاج ، مرجع سابق ، جـ٢ ، صـ٤١٧ .
- ابن قدامه، موفق الدين أبي محمد عبدالله ١٩٨٤ : المغني ، مرجع سابق ، جـ٦ ، صـ٣٦٠.

والرأي الراجح والله أعلم هو الرأي الأول ، وهو جواز لقطة الحـــرم للتعريـــف حفظا لها ، بشرط عدم تملكها ، وذلك لقولـــه تعـــالى ﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٦﴾ فِيهِ ءَايَٰتٌۢ بَيِّنَٰتٌ مَّقَامُ إِبْرَٰهِيمَ ۖ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا ﴾[1] .

وفي وقتنا الحالي يمكن لملتقط لقطة الحرم إذا لم يجد صاحبها أن يـــسلمها إلـــى أجهزة الدولة وهو ما يعرف بمكتب الأمانات في شرطة الحرم المكـــي لأن ذلـــك أقرب إلى وصولها لصاحبها نظرا لقوة إمكانات الدولة .

١ .سورة آل عمران: الآيتان ٩٦ –٩٧ .

المطلب الثاني

تعريف الوديعة وكيفية التصرف فيها في الفقه

من المعروف أن حائز الوديعة المجهولة لا يمكنه إبقاء هذا المال عنده إلى الأبد ، بل لا بد أن يتصرف فيه ، حيث لا توجد مدة محددة لتعريف الوديعة كما في اللقطة – والتي تعرف لمدة عام– فإما أن يردها لصاحبها إذا ظهر ، أو أن يتصرف فيها وهذا ما سيعرضه الباحث في أقوال الفقهاء.

مذهب الحنفية:

ذهب الحنفية إلى أنه يلزمه حفظها باعتبارها أمانة ، وليس له أن يتصدق بها كما في اللقطة ، وقالوا :إلا أن تكون الوديعة مما يفسد أو تتلف بالمكث ، فحينئذ يكون للوديع بيعها بأمر الحاكم ، وحفظ ثمنها لتكون أمانة عنده مثل أصلها ، لكن إذا لم يبعها ففسدت بالمكث ، فإنه لا يضمن ؛ لأنه حفظ الوديعة على الوجه الذي أمر به ، وحيث أن عدم بيعه إياها امتناع عن عمل الخير أكثر مما هو مأمور به ، فإن فساد الوديعة على هذا النحو لا يعد تقصيرا منه[1].

مذهب المالكية :

قال المالكية بأن المودع عنده ينتظر بها إلى أقصى ما يحي به المودع إلى مثله ، ثم يدفعها إلى ورثته لو علم بهم ، فإن لم يعرف لها صاحب ، تصدق بها عنه[2].

مذهب الشافعية:

ذهب الشافعية على المعتمد عندهم إلى أن هذا مال ضائع ، فمتى لم ييأس من مالكه أمسكه له أبدا ، مع التعريف به ندبا، أو أعطاه للقاضي الأمين ، فيحفظه له كذلك ، ومتى أيس منه أي بأن يبعد في العادة وجوده فيما يظهر ، صار من جملة أموال بيت المال ، فيصرفه في مصارفها من هو تحت يده، أو يدفعه للإمام ما لم يكن جائزًا فيما يظهر[3].

---

١ .عابدين،علاء الدين ١٣٢١هـ: قرة عيون الأخيار تكملة رد المحتار،جـ٢ ، القاهرة ، المطبعة الميمنية، صـ٢٦١ .

٢ .المالكي، بن الجلاب البصري١٤٠٨هـ: التفرع، جـ٢ ، بيروت، دار الغرب الإسلامي،صـ٢٧١ .

٣ . الهيثمي، أحمد بن حجر: مرجع سابق، جـ٧ ،صـ١٢٧.

مذهب الحنابلة:

ذهب الحنابلة إلى أن الوديعة التي فقد مالكها يجوز للمستودع أن يتصدق بها بنية غرمها إذا عرف أو عرفه صاحب الوديعة بدون إذن الحاكم ، كما له أن يدفعها للحاكم ، ويلزم الحاكم قبولها[1].

والذي يظهر أن المودع الغائب يقاس على حال المفقود ، فيذهب الحائز بهذه الوديعة إلى الحاكم ليحدد مدة الانتظار حسب اجتهاده فيجتهد الحاكم حسب نوع الغيبة وظروف الفقد وهذا هو أرجح الأقوال في حال المفقود وهو ما ذهب إليه بعض الحنفية ، والشافعية ، والإمام بن حنبل في رواية عنه في المفقود الذي الغالب في غيبته السلامة[2].

وقد استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

- إن الأصل حياة المفقود ، فلا يحكم بوفاته بمجرد مضي مدة من غير تحر أو اجتهاد.
- إنه لم يرد في الشرع بتحديد مدة انتظار المفقود ، والأصل عدم التحديد.
- إن المدة التي يغلب على الظن ألا يعيش فيها المفقود تختلف باختلاف الأشخاص، والأحوال ، والأمكنة ، فيرجع في تحديدها إلى اجتهاد الحاكم[3].

وفي الوقت الحالي ومع تعدد أجهزة ووسائل الاتصال والتحري ، فإنه يمكن لحائز الوديعة المجهولة أن يتوصل لصاحبها ، وإن لم يتوصل له ، فله أن يسلمها إلى أجهزة الدولة ؛ لأن ذلك أقرب إلى وصولها لصاحبها ، نظرا لقوة إمكانات الدولة أو أن يدفعها إلى الحاكم الأمين ليحفظها أو يصرفها إلى الفقراء إن طالت المدة.

---

١ . البهوتي ، منصور بن ادريس ١٣٩٤ هـ: مرجع سابق ، جـ ٤ ، صـ١٩٥ .

٢ .انظر:العيني ١٩٩٠ : البناية في شرح الهداية، جـ٦ ،ط٢ ،بيروت ، دار الفكر ،صـ٦٩ .

–النووي. أبي زكريا يحي بن شرف: مرجع سابق ، جـ٦ ،صـ١٤٩ .

–المرداوي ،علاء الدين بن أبي الحسن علي بن سليمان ١٣٧٦ هـ: مرجع سابق ،جـ٧ ،صـ٣٣٥.

٣ .اللاحم، عبد الكريم١٤٠٩هـ: أحكام الغائب،جـ ٢ ، كلية الشريعة، صـ٧١٨ .

المطلب الثالث

تعريف المال الضائع وكيفية التصرف فيه في النظام السعودي

إن النظام السعودي لا يخالف الفقه الإسلامي ؛ لأنه يستمد منه أحكامه وأنظمته ، لذلك فعلى حائز المال الضائع في النظام السعودي أن يتصرف في هذا المال ولا يكتمه ؛ لأن كتمانه يعد سرقة يعاقب عليها النظام السعودي ، فالحائز هنا مخير ، فإما أن يبقي هذا المال عنده ويعرفه سنه وبعدها يتملكه إذا لم يظهر له مالك ويمكنه تعريفه عن طريق وسائل الإعلام المرئية أو المسموعة، وإذا أتى صاحب هذا المال وطلبه فعليه رده إن كان موجودا أو مثله إن كان غير موجود أو قيمته إذا لم يكن له مثيل ، وإن كان قد تصدق به ورضى المالك فله ذلك ، وإن لم يرض فعلى الدافع الضمان لمالك ، وهذا ما ذهب إليه جماهير أهل العلم في الفقه الإسلامي وسار على نهجه النظام.

كما أن لحائز هذا المال الضائع أن يسلمه إلى أحد مراكز الشرطة بموجب محضر يوقع عليه ثم ترسله الشرطة بموجب محضر يوقع عليه ثم ترسله الشرطة بموجب محضر إلى بيت المال في المحكمة.

وإما أن يسلمه إلى بيت المال بالمحكمة بموجب محضر يوقع عليه ، حيث إن من اختصاصات بيوت المال في المحاكم استلام أموال المجاهيل واللقطات[1]، ومتى جاء صاحب هذا المال الضائع وعرفه ، وأثبت أن المال له فإنه يصرف له ويعاد المال إلى صاحبه ، وكل ذلك بحكم من القاضي[2].

وهذا ما أكده نظام الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم وذلك في المادة (٢) وفيها حفظ أموال المجهولين واللقطات والسرقات حتى تثبت لأصحابها شرعا[3]

وأما الإبل الضوال فلا يحل لأحد التقاطها ولا تعرضها بشئ وذلك لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن التقاطها ، وهذا الذي عليه النظام السعودي ، وإذا كانت هذه الإبل ضارية وقد اعتادت الهجوم على مزارع الناس وإتلافها بعد طردها وتكرر رجوعها فهذه يلقى القبض عليها ويتم تسليمها للجهات المختصة ثم تسلمها الجهات المختصة إلى بيت المال[4]، ثم تباع في مزاد علني ويعمل محضر بذلك ، وتحفظ قيمتها لربها ؛ لأن تركها لمدة طويلة والإنفاق عليها يقضي بأن

---

١ .قرار معالي وزير العدل التنفيذي للتعليمات الخاصة بدوائر بيوت المال في المحاكم الشرعية رقم:٢/١١٢٦ ، بتاريخ ١٣/ ١١/ ١٤١٦هـ (الفقرة ٢ ،٣ من ثالثا).

٢ .تعميم معالي وزير العدل رقم:١٧/٨/ت بتاريخ ١٤٠٩/٢/٩ هـ.

٣ . نظام الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم ، المادة (٢) ، صـ ١٣.

٤ . خطاب رئيس القضاة رقم : ١١٢٧ ، بتاريخ ٢٢ / ١١ / ١٣٨٠ .

تأكل جميع ثمنها[1] ، وإذا جاء المالك لهذه الإبل وعرفها بوصفها وحليتها ورسمها وثبت أنها له ، فيصرف له المبلغ الذي بيعت به بعد صدور حكم القاضي بذلك[2].
وإذا كانت اللقطة في الحرم فلا يجوز تملكها بعد تعريفها سنة ، بل يجب تعريفها على الدوام ، وقد جعلت المملكة العربية السعودية إدارة خاصة بالمفقودات وهذه الإدارة تابعة لمديرية شؤون الحرمين ، فلا بأس على المسلم إذ وجد مالا ضائعا في الحرم ولم يعرف مالكه أن يقوم بتسليمه لهذه الإدارة لتبحث عن مالكه ، أو أن ترسله لبيت المال في محكمة مكة المكرمة ليحفظ فيها لصاحبها إلى أن يأتي ويتسلمه.

وأما عن البضائع المهملة في الجمارك والتي لا يعرف أصحابها ليس عليها أي علامة تدل على معرفة مالكها سواء بالاسم أو بالعنوان ، وذلك مع مضي المدة المحددة لبقائها في المستودعات الجمركية وهي ثلاث سنوات حسب الفقرة (٢٧) من نظام الجمارك دون أن يطالب بها أو يعثر على أصحابها ،فهذه البضائع تباع بالمزاد العلني لحساب الحكومة [3].
وعند بيع هذه البضائع المهملة لا بد أن تمر عملية البيع بثلاثة مراحل وهي:
المرحلة الأولى: دور قسم المتروكات.
حيث يقوم هذا القسم ببعض الإجراءات التي تسهل على لجنة الجرد والتثمين أعمالها ، وتتلخص هذه البيانات بأن يبدأ أمناء المستودعات بعمليات الجرد لهذه البضائع وفرزها وتسجيل معلوماتها في بيانات الجرد [4].
المرحلة الثانية: لجان الجرد والتثمين.
بعد أن ينتهي قسم المتروكات من فرز البضائع وتصنيفها ، يكتب لمدير الجمرك بطلب تشكيل لجنة الجرد والتثمين والكتابة لجهات المشاركة في لجان الجرد والتثمين لإرسال مندوبيهم[5].
وتتعدد لجان الجرد والتثمين فهناك لجنة جرد وتثمين البضائع المهملة ، لجنة جرد وتثمين محجوزات الحجاج ، لجنة جرد وتثمين الذهب.
ومهمة هذه اللجان الجرد : حيث تقوم بجرد الأصناف المراد بيعها وتسجيلها في بيانات الجرد والتثمين (نموذج رقم ١٣٠ /جمركي/ ج) محضر بيع الطرود المهملة، وكذلك جرد الأصناف المراد بيعها من البضائع المقيدة في بيانات مستقلة ويكتب عليها (كتبا برسم الصادر) ، كما تقوم هذه اللجان بإبلاغ مصلحة الجمارك عن وجود بضائع يستدعي الأمر بيعها فورا كالفواكه والسوائل وما شابه[6].

---

١ .خطاب رئيس القضاة رقم : ١١٢٧ ، بتاريخ ٢٢ / ١١ / ١٣٨٠ ، قرار وزير العدل التنفيذي رقم:١١٢٦ بتاريخ ١٤١٦/١١/١٣هـ الفقرة رقم (١٠) من ثالثا.
٢ . تعميم معالي وزير العدل رقم:١٧/٨/ت بتاريخ ١٤٠٩/٢/٩ هـ.
٣ .نظام الجمارك: المادة(١٥٧) ،صـ٧٢ .
٤ .الإجراءات الجمركية للمتروكات ولجان التصرف بها ،صـ٤٤ .
٥ المرجع السابق،صـ٤٤ .
٦ .نظام الجمارك: المادة(١٥٦)صـ٧١ .

وايضا من ضمن مهامها التثمين: حيث أن تثمين البضائع المتروكة يحتاج إلى خبرة واسعة في هذا المجال وذلك لتعدد وتنوع أصناف البضائع المهملة وكثرة أحوالها لذا كان أعضاء اللجنة (مثمن جمركي) يكن له خبرة واسعة في هذا المجال[١].

المرحلة الثالثة: لجان بيع البضائع:

بعد إجراء الملاحظات على بيانات الجرد تقوم إدارة الرقابة الجمركية بالكتابة للجمرك على الموافقة بالبيع مع تحديد موعده وأسماء المشاركين في اللجنة من مصلحة الجمارك ، حيث تتشكل لجان البيع ، وتتحدد مواعيد بيع هذه البضائع ، ويتم الإعلان عن بيع هذه البضائع ، كما يتم في هذه المرحلة إبلاغ الجهات المشاركة بالبيع ، ثم البدء في إجراءات البيع.

وبعد بيع هذه البضائع تصنف مبالغ البيع إلى ثلاث أقسام وهي.

- نفقات البيع ومنها نفقات النشر.
- أجور النقل.
- حصة صاحب الشأن.

فهذه الأصناف لا تعتبر إيرادات ، وإنما وضع لها حساب خاص تحت اسم (حساب التأمين النقدي) ، تورد إليه جميع مبالغ بيع البضائع ثم توزع حسب استحقاقاتها التي ذكرت وباقي الثمن يحتفظ به بصفة أمانة على ذمة صاحب الشأن[٢] ، فإذاجاء وقدم المستندات التي تثبت ملكيته للبضاعة كإذن التسليم والفواتير الأصلية فيسلم له هذا المال ، وإذا لم يطالب بحصته خلال سنة من قيد هذه البضاعة بحساب التأمين فإنها تحال بعد هذه السنة المبالغ إلى حساب الإيرادات[٣].

أما إذا تعذر بيعها فتصبح ملكا للحكومة وتوزع على الدوائر الحكومية أو الملاجئ أو المستشفيات وغير ذلك من المؤسسات الخيرية وتقيد رسميا على حساب الدولة[٤].

وفي تعليمات مدير عام الجمارك جاء ما يفيد توجيهات معالي وزير المالية والاقتصاد الوطني بأن يقوم كل جمرك بحصر ما لديه من أجهزة ومستلزمات طبية لتسليمها إلى جمعية الهلال الأحمر السعودي[٥]، وكذلك بأن تحول الكتب والدوريات والمطبوعات التي لدى كل جمرك إلى أقرب الجامعات[٦].

---

١ .تعميم مدير عام الجمارك رقم ٩٠ / ٤٢٣ /٣ /٤ بتاريخ ١٤١٠/٤/٣هـ ، الفقرة الثانية.

٢ .نظام الجمارك:الفقرة(٢٩) صـ٧١ .

٣ .تعميم مديرعام الجمارك رقم: ١/٣٤٨/٦٤ بتاريخ: ١٤٠٨/٤/٩ هـ المبني على قرار وزير المالية والاقتصاد الوطني رقم ٨٢٩ بتاريخ ١٤٠٨/٣/٢٣ هـ.

٤ . نظام الجمارك:الفقرة(٢٩) صـ٧١

٥ . تعميم مديرعام الجمارك رقم:٤٣٧ /٣/ ٧ /٣٧ /١٢ بتاريخ ١٤١٢/١١/١٧هـ.

٦ . تعميم مديرعام الجمارك رقم:١٠٩٨ / ٢٥٨ /٢/٣ بتاريخ ١٤٠٩/٤/٢٥ هـ.

وإذا كانت الأصناف من المواد الضارة كالدخان والتنباك وورق السجارة بجميع أنواعه فإنه يتلف بموجب محضر أصولي لتسديد القيود الخاصة بذلك[1].

أما بالنسبة للتصرف في الأموال الضائعة في البنوك أوفي الشركات المساهمة ، فبعض البنوك تقسم هذه الأموال إلى قسمين :
- أرصدة صغيرة يأخذ البنك منها خدمات له ، مرة بعد مرة حتى يتلاشى هذا الرصيد .
-أرصدة كبيرة تبقى في حساب البنك ، ولا تقوم هذه البنوك بالإبلاغ عن مثل هذه الأموال لمؤسسة النقد السعودي ، ولا ترسل إلى بيت المال لحفظه لصاحبه ، وكان من الأولى أن توضع إجراءات رقابية كما في الجمارك لأن ذلك قد يسبب التلاعب بها[2].
ولكن هناك مصارف إسلامية تتفق والفقه الإسلامي في حقيقة الودائع وأحكامها ومثال ذلك أول تجربة جادة لإنشاء مصرف إسلامي في العام ١٩٧٥ حيث تم إنشاء البنك الإسلامي للتنمية في جدة ، وهو ما سبق ذكره في الفصل السابق.
كما أن الأموال المتروكة في الشركات المساهمة مثل الأرباح البسيطة أو الكبيرة التي لا يطالب بها ، فإن الواجب عدم إبقائها في هذه الشركات بعد الإعلان عنها إذا لم يأت صاحبها ، بل ترسل لبيت المال لحفظها لصاحبها الأصلي لأن هذا سوف يؤدي بأصحاب النفوس الضعيفة للتلاعب بها مما يسبب ضياعها على مالكها.[3]

---

١ . نظام الجمارك:الفقرة (٣٠) صـ٩ .
٢ . جريدة الرياض ،١٤١٦هـ: الرياض ، عدد (١٠٠٨٠) ، ١٧ رمضان ١٤١٦هـ.
٣ . جريدة الرياض ،١٤١٦هـ: الرياض ، عدد (١٠٠٨٠) ، ١٧ رمضان ١٤١٦هـ.

المطلب الأول

مفهوم الحماية الجنائية
في الفقه والنظام: وفيه فرعان

الفرع الأول
تعريف الحماية الجنائية في اللغة

تعريف الحماية في اللغة:

الحماية مصدر للفعل حمى وقد جاءت كلمة حمى في كتب اللغة مستعملة بمعان عدة منها.
الحمية: فيقال احتمى المريض من الأطعمة أي امتنع عما يضره من الطعام، واحتمى وتحمى [١].
وكذلك حميت المرض وأنا أحميه حميه ، كما تأتي بمعنى التسخين والشدة فيقال: حميت الحديد فهي حامية ، وقد تعدى بالهمزة فيقال أحميتها فهي محماة ، كما يقال حمى الوطيس إذا اشتدت الحرب واضطرم الأمر، كما تأتي بمعنى موقع الكلأ يحمي من الناس أن ترعى فيه ، وحمى الله محارمه كما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:" فمن اتقى الشبهات استبرأ لعرضه ودينه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى فيوشك أن يرتع فيه إلا وإن لكل ملك حمى وإن حمى الله محارمه"[٢].
كما وردت مادة حمى بمعنى الأنفة من الشئ فيقال ذو حمية نكرة وفي ذلك يقول تعالى﴿ إِذْ جَعَلَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْحَمِيَّةَ حَمِيَّةَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ﴾ [٣].
كما وردت بمعنى النصرة والمنع والدفاع عن الشئ فيقال: حماه عن الناس أي جعل الناس تحاماه أي توقوه واجتنبوه [٤].

تعريف الجنائية في اللغة:

نسبة إلى الجناية، والجناية في اللغة من جنى الذنب عليه جناية: جره إليه، والجناية الذنب والجرم وما يفعله الإنسان مما يوجب العقاب أو القصاص في الدنيا والآخرة ، وفي الحديث " لا يجنى جان إلا على نفسه"[٥].

---

١ . الفيروز آبادي،مجد الدين محمد بن يعقوب٢٠٠٥: مرجع سابق ، جـ ٤ ، صـ ١٢٧٦ .
٢ . صحيح البخاري بشرح فتح الباري،كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه ٤١٢١،ج٢ ،ص٥١ .
٣ . سورة الفتح :الآية ٢٦ .
٤ . الأزهري، محمد أحمد ٢٠٠١ : تهذيب اللغة ، جـ٥ ، بيروت ،دار إحياء التراث العربي ، صـ١٧٧ .
٥ . ابن ماجة، كتاب الديات والفتن ، باب لا يجني على أحد ،ج٣ـ ،صـ٢٤٥ .

وفيه أيضا من حديث الخشاش العنبري" لا يجنى عليك ولا تجنى عليه"[1].
أي أنه لايطالب بجناية غيره من أقاربه أو أباعده ، فإذا جنى أحدهم جناية لا يطالب بها الآخر ، وجنى فلان على نفسه إذا جر جريرة عليها ، وتجنى فلان على فلان ذنبا إذا تقول عليه وهو برئ[2].
ويقال جنى الثمر من باب رمى واجتناها بمعنى التقط ، وجنى الثمرة جنيا والجنى ما يجتنى من الشجر يقال أتانا بجناة طيبة ورطب جنى حين جنى .
والتجني مثل التجريم وهو أن يدعى عليه ذنبا لم يفعله ، وجاء في القاموس : أن جنى الذنب عليه يجنيه جناية : جره إليه ، والثمرة اجتناها كتجناها ، وهو جان وجناها له ، وجناه إياه ، وكل ما يجنى فهو جنى وجناة[3].

١ .سنن الترمذي، كتاب الفتن ، باب ما جاء في دماؤكم عليكم حرام ، جـ٣ ،صـ ٢٤٥.
٢ .ابن منظور جمال الدين أبو الفضل١٩٩٣ م: مرجع سابق ،جـ١ ،صـ٧٠٦ .
٣ .انظر: الفيروز آبادي: مرجع سابق ،صـ١٦٤١ .
الجوهري، إسماعيل بن حماد ١٤٠٧هـ: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق أحمد عبد الغفور عطا،جـ٦ ،طـ٤ ،بيروت، دار العلم للملايين،صـ٢٣٠٥ .

الفرع الثاني

تعريف الحماية الجنائية في الفقه

الجناية في الفقه تعرف بأنها: كل فعل محظور يحتم ضررا على النفس أو غيرها[١].
وجاء تعريفها في الموسوعة الجنائية في الفقه الإسلامي بأنها: اسم لفعل محرم حل بمال أو نفس ، وخص الفقهاء الغضب والسرقة بما حل بمال ، والجناية بما حل بنفس ، كالأطراف[٢].
وعرفها ابن قدامة:" بأنها كل فعل عدوان على نفس أو مال ، لكنها في العرف مخصوصة بما يحصل فيه التعدي على الأبدان"[٣].
وقيل:" هي التعدي على البدن بما يوجب قصاصا أو مالا، وجمعها حنايات وهي كل فعل وقع على وجه التعدي سواء النفس أو المال[٤].
وعرفها عودة بأنها :" اسم لفعل محرم شرعا سواء وقع الفعل على نفس أو مال أو غير ذلك"[٥].
كما عرفها سابق بأنها: "كل فعل محرم ، والفعل المحرم كل فعل حظره الشارع ومنع منه لما فيه من ضرر واقع على الدين أو النفس أو العقل أو العرض أو المال"[٦].
وبهذا المعنى تكون مساوية لمعنى الجريمة في الفقه حيث عرفت بأنها:
" محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير"[٧].

والحماية الجنائية نوعان:
حماية جنائية موضوعية : وهي تتحقق بأسلوب التجريم وهو إسباغ صفة عدم المشروعية على كل أنماط السلوك التي تضر بالمصلحة ، أو أسلوب التبرير وهو إزالة صفة عدم المشروعية عن الفعل الذي يحقق حماية المصلحة رغم أنه يعد

---

١ .الجرجاني ، علي بن محمد ١٤١٨هـ: التعريفات ،ط١ ، بيروت ، دار الفكر، صـ٩٢ .
٢ .بهنسي، أحمد فتحي ١٤١٢هـ: الموسوعة في الفقه الإسلامي ، جـ٢ ،ط١٣ ، بيروت ، دار النهضة العربية ، صـ٢٥ .
٣ . ابن قدامه ، موفق الدين أبي محمد عبدالله ١٩٨٤ : مرجع سابق ،جـ٩ ، صـ٣١٩ .
٤ .الشيباني، عبد القادر عمر ١٩٩٨ : نيل المأرب بشرح دليل الطالب ،جـ٢ ، الكويت ، مكتبة الفلاح ، صـ ١٢٢.
٥ .عودة، عبد القادر١٤١٥هـ: التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ، جـ١ أط١٣ ، بيروت، مؤسسة الرسالة ،صـ٦٧ .
٦ .سابق ، السيد١٤٠٥هـ: فقه السنة، جـ٢ ،ط ٧ ، بيروت ،دار الكتاب العربي ، صـ٥٠٦ .
٧ .الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد١٣٩٨هـ: الأحكام السلطانية والولايات الدينية،بيروت ،دار الكتب العربية، صـ ٢١٩ .

في الأصل جريمة ، أو الإعفاء من العقوبة ويكون باستبعاد العقوبة متى صدر الفعل في ظروف من شأن صدوره فيها المحافظة على المصلحة.
حماية جنائية إجرائية : وهي عبارة عن ميزة إجرائية يقررها القانون في شكل استثناء على انطباق كل أو بعض قواعد الإجراءات الجنائية العامة حماية لمصلحة معتبرة وتحقيقا لغاية عامة[1].

١ . إسماعيل، محمد عبد الشافي،مرجع سابق : صـ٦ -٧.

المطلب الثاني

جريمة تأخير تعريف المال الضائع في الفقه والنظام

بما أن النظام السعودي يستمد أحكامه من الفقه الإسلامي فتكون بذلك جريمتي تأخير تعريف المال الضائع وكتمانه في النظام مطابقة لأحكام الفقه الإسلامي.

الفرع الأول: مشروعية تجريم تأخير التعريف:

استنبط الفقهاء من حديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه ، أن أعرابياً سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال :" عرفها سنة ، فإن جاء أحد يخبرك بعفاصها ووكائها ، وإلا فاستنفق بها" ، وجوب وفورية التعريف ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر به والأمر للوجوب وفورية التعريف وموالاته ، وذلك يحصل بالتعريف عقب ضياعها متوالياً[1].

ومفاد ما سبق أن التعريف واجب في الحول التالي للالتقاط مباشرة ، فإذا أخر الملتقط التعريف عن الحول الأول مع إمكانه ، لم يكن آتيا بما وجب عليه ، بل يعد تاركًا لأداء هذا الواجب ، وترك الواجب هو باجماع العلماء عصيان لأمر الشارع ، وحيث لم يقدر الشارع عقوبة على ذلك ، فإنها تكون مستوجبة التعزير[2].

وينطبق القول على الودائع المجهولة من حيث أن تأخير تعريفها بعد وقوعها في يد حائزها يعد ترك لأداء الواجب وهو عصيان لأمر الشارع فبذلك تكون مستوجبة التعزير وذلك لقوله تعالى ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا ﴾ [3] ، ولقول رسول اله صلى اله عليه وسلم:" أد الأمانة إلى من أئتمنك ، ولا تخن من خانك"[4] .

وكذلك لما ذهب إليه الشافعية على المعتمد عندهم إلى أن هذا مال ضائع ، فمتى لم ييأس من مالكه أمسكه له أبدا ، مع التعريف به ندباً[5].

ومفاد ما تقدم أن التعريف واجب للودائع المجهولة وليس له مدة تعريف محددة إنما يكون تعريفها أبدا والتأخير في تعريفها يستوجب التعزير.

---

١ . الشوكاني،محمد بن علي بن محمد ١٢٥٥ هـ: مرجع سابق ، جـ٥ ، صـ٣٤٠ .

٢ . ابن تيمية، احمد بن عبد الحليم: الحسبة، القاهرة ، مطبعة الشعب، صـ٥٥ ،د.ت.

٣ .سورة النساء:الآية(٥٨) .

٤ . أبو داود، سليمان بن الأشعث: سنن أبي داود :كتاب الإجازة ، باب في الرجل يجد عين ماله عند رجل،جـ٣ ، صـ٢٩٠ .

٥ . الهيثمي، أحمد بن حجر: مرجع سابق، جـ٧ ،صـ١٢٧ .

الفرع الثاني: أركان جريمة تأخير التعريف:

أولا: الركن المادي: ويشمل هذا الركن أمران هما:
١- أن هذه الجريمة تفترض وجود شئ ضائع في يد حائزه الذي ينسب إليه تأخير التعريف عن موعده ، وهذا يستلزم وجود نية رد هذا المال الضائع لصاحبه عند حوزته لهذا المال.
٢- ترك القيام بواجب التعريف وفوريته وموالاته بدون عذر ، ويشمل هذا الأمر على[١].
أ-عدم تعريف الوديعة المجهولة مباشرة وموالاته بعد وقوعها في يد حائزه ، وكذلك عدم تعريف اللقطة في الموعد المحدد لها وهو الحول التالي للالتقاط مباشرة وله صورتان وهوأن يترك الملتقط تعريفها كل الحول الأول ، أو أن يترك تعريفها بعضه فقط ، وهم في مقام التجريم سواء.
ب-انتفاء العذر المانع من أداء الواجب ؛ ذلك أن تجريم تأخير التعريف يستلزم أن يكون التعريف ممكنا للوديعة ، أو للقطة في العام التالي لالتقاطها ، لأن التكليف بالشئ فرع إمكانه ، وعليه فإن ترك التعريف لوجود عذر عن أداء هذا الواجب ، لا يكون مؤثما وليس محلًا للتجريم والعقاب[٢].

ثانيا:الركن المعنوي : وهو يتمثل في إرادة ارتكاب الجريمة مع العلم بعناصرها ، فإذا تحقق لدى حائز المال الضائع عذر منعه من القيام بتعريفه ، ولم يكن التأخير في التعريف مرادا له ، وإذا ظن أن الشئ الذي استولى عليه مباح أو متروك ، انتفى القصد الجنائي لديه ، وهذه الأمور يقدرها قاضي الموضوع على ضوء الوقائع والملابسات المعروضة عليه في كل واقعة على حدة[٣].

الفرع الثالث: العقوبة:

تطبق في حالة تأخير التعريف للمال الضائع القواعد العامة في التعزير، حيث اقتصر الفقهاء على وصف الفعل بالحرمة.
ومن أهم قواعد التعزير العامة ، قاعدة تفويض العقوبة إلى رأي الحاكم (القاضي) على الأرجح ، وتقييدها بدواعي المصلحة العامة ، التي تختلف باختلاف الجرائم والجناة[٤].

---

١ . إسماعيل، محمد عبد الشافي،مرجع سابق : صـ١٩٣.
٢ . ابن قدامه ، موفق الدين أبي محمد عبدالله ١٩٨٤ : مرجع سابق ،جـ٥ ، صـ٦٩٩ -٧٠٠ .
٣ . إسماعيل، محمد عبد الشافي،مرجع سابق : صـ١٩٤.
٤ . الكاساني ، أبي بكر بن مسعود ١٩٨٢ : مرجع سابق ،جـ٧ ، صـ٦٤ .

المطلب الثالث

جريمة كتمان المال الضائع في الفقه والنظام

الفرع الأول: مدى إمكانية اعتبار كتمان اللقطة سرقة:

كل من المال المسروق والضائع مملوك لغير السارق والملتقط ، فإذا أخذ الشخص المال الضائع بنية تملكه ، اشتبه ذلك بفعل السارق ، لأنه يأخذ مالا مملوكا لغيره بنية تملكه ، فهل يمكن اعتبارهذا الشخص سارقاً؟
وللإجابة على هذا السؤال سوف نطابق عناصر جريمة السرقة مع كتمان المال الضائع [1].
وحقيقة السرقة تستوجب العناصر الآتية:

- الأخذ على وجه الاستتار والاختفاء ، بمعنى أن يبدل السارق حيازة الشئ المسروق فينزعها من المالك ، وينشئ لنفسه عليها حيازة جديدة ، مع وقوع ذلك دون علم المسروق منه ودون رضاه.

- كون المسروق مالاً محترماً شرعاً ، مملوكاً للغير، ليس للسارق فيه شبهة.

- كون الشئ المسروق محرزًا ، والمحرز هو كل موضع لا يكون لغير المتصرف فيه الدخول إليه إلا بأذنه ، أو يكون مالاً مقفلاً عليه ، أو مدفونًا[2].

وبمطابقة عناصر السرقة مع كتمان المال الضائع نجد عدم تحقق العناصر السابقة في المال الضائع ، ومفاد ذلك التقاء المال المسروق مع المال الضائع في أن كلا منهما مال محترم شرعاً لغير السارق والملتقط ، لكن الأخذ في السرقة يتم اخفائه عن المالك ، بينما الالتقاط أو أخذ الوديعة المجهولة للحفظ لا يعد سرقة بل أمر واجب وله مشروعية كما سبق ذكره .
وبناء على ما سبق فأخذ المال الضائع بنية تملكه لا يعد سرقة ، ولكنه يعد كتمان له ، فهما جريمتان متمايزتان لكل منهم عقوبة ، فعقوبة السرقة قطع اليد ، أما عقوبة كتمان المال الضائع الجلد وغرامة مثليها في رأي ، أو غرامة مثليها فقط في رأي أخر، فهي جريمة تعزيرية[3].

---

١ . إسماعيل، محمد عبد الشافي،مرجع سابق : صـ١٩٥ .
٢ . الدسوقي ،محمد عرفه: مرجع سابق، جـ٤ ،صـ٣٣٨ .
٣ . إسماعيل، محمد عبد الشافي،مرجع سابق : صـ٢٠٠ -٢٠١.

الفرع الثاني: مشروعية تجريم كتمان اللقطة:

إن كتمان المال الضائع فعل لمحرم ثابت ، باعتباره أمانة عند حائزه ، فرده لصاحبه أمر واجب والدليل على ذلك.

قوله تعالى ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا ﴾ [1] ،

وقول رسول اله صلى اله عليه وسلم:" أد الأمانة إلى من أئتمنك ، ولا تخن من خانك"[2].

وما رواه أحمد ومسلم عن زيد بن خالد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال:" لا يأوي الضالة إلا ضال ما لم يعرفها"[3].

والمراد بإيواء الضالة أن يضمها إلى نفسه لأجل نفسه ، لا لأجل صاحبها بالرد عليه ، والضلال ضد الهدى ، ومفاد هذا أن من يضم اللقطة إلى ملكه ، دون القيام بما يجب عليه شرعا يكون ضالا ولا معنى لفعل المعصية سوى هذا[4].

وكذلك نهي النبي صلى الله عليه وسلم لكتمان اللقطة ، بقوله "ثم لا يكتم ولا يغيب" وبذلك يكون الكتمان محرم[5].

الفرع الثالث: أركان جريمة الكتمان:

أولا: الركن المادي: ويشتمل هذا الركن على أمرين وهما:

١- تجري خطة الشارع في هذا الشأن ، على أن فعل حيازة المال الضائع في ذاته مجرد من نية تملك الشئ ، لايكون ذا صفة إجرامية ، وأنما الإجرام في هذا الشأن هو الكتمان ، والمقصود بالكتمان كل تصرف أو سلوك من شأنه أن يحول بين المالك وبين شيئه الضائع ، وذلك يكون بعدم التعريف وإخفائه ، أو رفض حائز المال الضائع برده لمالكه الأصلي ، فكل ذلك يحقق النشاط الإجرامي الذي يجرمه الشارع الإسلامي متى تحقق القصد الجنائي لدى الكاتم وهو نية التملك[6] .

٢- أن الكتمان كسلوك إجرامي ، لابد و أن يقع على شئ يصدق عليه أنه لقطة ، لذا فإن الجريمة تفترض سبق حيازة الشئ بالفعل .

---

١ .سورة النساء:الآية(٥٨) .

٢ . أبو داود، سليمان بن الأشعث: سنن أبي داود :كتاب الإجازة ، باب في الرجل يجد عين ماله عند رجل،جـ٣ ، صـ٢٩٠ .

٣ . صحيح البخاري بشرح فتح الباري: كتاب اللقطة٢٢٣٢، ج١٠ ، ص٣٦٩ .

٤ . إسماعيل، محمد عبد الشافي،مرجع سابق : صـ٢٠٢.

٥ . الشوكاني،محمد بن علي بن محمد ١٢٥٥ هـ: مرجع سابق ، ج٥ ، ص٣٣٩ .

٦ . إسماعيل، محمد عبد الشافي،مرجع سابق : صـ٢٠٣.

ثانيا: الركن المعنوي: ويشتمل هذا الركن على أمرين

١-أمُرعام: ويتحقق بانصراف إرادة الجاني إلى الكتمان عالما بأنه يكتم مالا ضائعا على وجه غير مشروع ، أما إذا اعتقد الشخص أن الشئ الذي استولى عليه مباح أو متروك ، ورفض رده إلى من ادعى ملكيته ، فإن القصد الجنائي ينتفي في هذه الحالة ، وكذلك إذا كان مدعي الملكية قد ذكر أوصافا لا يغلب معها على ظن الملتقط صدقه في دعواه ورفض رد الشئ إليه ، فإن القصد ينتفي أيضا.

٢-أمُر خاص: ويتمثل في نية تملك المال الضائع لدى الجاني سواء كانت هذه النية مقارنة لفعل الالتقاط أو الحيازة في بادئ الأمر، أو بعد حيازة الشئ لاحقا، والصورة الأولى قال عنها ابن قدامه:" إذا التقط عازما على تملكها بغير تعريف فقد فعل محرما ، ولا يحل له أخذها بهذه النية ، فإذا أخذها لزمه ضمانها ، سواء تلفت بتفريط أو بغير تفريط و لا يملكها وإن عرفها ، لأنه أخذ مال غيره على وجه لا يجوز له أخذه فأشبه الغاصب[١].

والصورة الثانية وهي أن يقع المال الضائع في حيازة الشخص وكان في نيته رده إلى صاحبه ، ثم يبدو له من بعد أن يحتفظ به لنفسه ، أي أن نية إخفاء الشئ تكون لاحقة على فعل الالتقاط الذي نشأ مصحوبا بنية الرد للمالك ، وسواء كانت نية التملك في بادئ الأمر أو لاحقه عليه ، أصبح الأمر كافيًا لوجود الجريمة[٢].

العقوبة:

وقد جاء في عقوبة كاتم المال الضائع رأيان.
الأول: لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله " أن كاتم اللقطة أو الضالة يضرب جلدات نكالا ويغرم مثليها"[٣].
الثاني:لابن فرحون" تغريم الملتقط مثلي اللقطة فقط"[٤].

١ . ابن قدامه ، موفق الدين أبي محمد عبدالله ١٩٨٤ : مرجع سابق ،جـ٥ ، صـ٧٠٦ -٧٠٧ .
٢ . إسماعيل، محمد عبد الشافي،مرجع سابق : صـ٢٠٥.
٣ . ابن تيمية، احمد بن عبد الحليم: مرجع سابق ، صـ٦٦ .
٤ .ابن فرحون ١٩٥٨ : تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام بهامش فتح العلي المالك، جـ٢ ، القاهرة ، مطبعة مصطفي الحلبي ، صـ ٢٩٧ .

الخلاصة والنتائج والتوصيات.

ملخص الدراسة وأهم نتائجها:

تتطلب الخلافة الشرعية التي وهبها الله لعبادة الأخذ والعطاء والسعي والعمل والمبادلة فيما بين البشر، وهذه المبادلة لا تتحقق إلا بالمال ، وللإنسان أن يحوزه بسعيه ، أو بسعي غيره ما دامت الموافقة بينهما موجودة ، ويعد المال من الكليات الخمس التي أمرت الشريعة الإسلامية بالمحافظة عليها ، وهي حفظ الدين والنفس والعقل والعرض والمال.
ومن المعلوم أن جلب المصلحة للناس ، أو درء المفسدة عنهم هو مناط التشريع الإسلامي ، ومداره ، ويظهر هذا جليا في تشريع أحكام حماية المال الضائع ورده لصاحبه .
لذلك قام الباحث في هذه الدراسة بتوضيح مفهوم المال في اللغة والفقه والنظام . كما بين أقسام المال ، وأشارت الدراسة إلى التطور التاريخي لحماية المال عند الضياع ، ثم وضحت الدراسة أنواع المال الضائع وطبيعته في الفقه الإسلامي و النظام السعودي ، كما أشارت إلى كيفية حماية المال عند الضياع وذلك بتعريف المال الضائع ورده لصاحبه وكذلك صور الحماية الجنائية للأموال الضائعة في الفقه الإسلامي و النظام السعودي ، وذلك للضرورة الملحة لحماية المال الضائع ، والحاجة لتوعية الناس بأنواع المال الضائع حسب الفقه الإسلامي والنظام السعودي ، وأيضا قيام الحاجة لتوعية الناس بحكم الفقه الإسلامي و النظام السعودي لحماية المال عند الضياع ، وكذلك حسم الخلافات والنزاعات بين أصحاب الأموال الضائعة وبين مقدمي الخدمات أو الحائزين لها.

وقد توصلت الدراسة إلى عدد من النتائج الهامة المتعلقة بهذا الموضوع ومنها:

- أن النظام السعودي يستمد أحكامه ونظمه من الشريعة والفقه الإسلامي.

- أن المال عند أهل اللغة هو " كل ما يتملكه الإنسان ويمكنه الإنتفاع به سواء كان حيوانًا ، أو زرعًا ، أو معادنَ ، أو ملبوسًا ، أو مأكولًا ، أو منفعةً وما نحو ذلك.

- أن اصطلاح المال في مذهب الحنفية ، خاص بالأعيان دون المنافع ، إلا أنه في مذهب كلٍ من الشافعية والمالكية والحنابلة يشتمل على الأعيان والمنافع وهو الرأي الراجح ، وذلك لقوة أدلتهم.

وبذلك يكون المال هو كل ما يملكه الإنسان ويكون له قيمة ، ويباح أن ينتفع به ، من ذهب وفضة وحيوان ونبات ومتاع وثياب ونخيل ونحو ذلك ، دون ضرورة.

- ومفهوم المال في النظام "هو كل ما حيز من الأشياء وأمكن الانتفاع به كالأرض والمتاع والحيوان والطيرأوالنقود وكذلك المنفعة ، كمنفعة العين المستأجرة سواء كان ذلك في عقارأوحيوان".

- لقد اهتم الفقهاء بتقسيمات المال وقد جاء هذا التقسيم عندهم وفق عدة اعتبارات ، وأشهر هذه التقسيمات.

– انقسم باعتبار ماله حرمة وحماية ، أو بحسب الضمان وعدمه إلى المتقوم ، وغير المتقوم.
– انقسم باعتبار تماثل آحاده وأجزائه من حيث التعامل به إلى المثلي نسبة إلى المثل ، و القيمي نسبة إلى القيمة.
– انقسم باعتبار الثبات وعدمه (قابليته للحركة) إلى العقار، و المنقول.
– انقسم باعتبار المال مملوكا وغير مملوك (بالنسبة للملكية) إلى ثلاثة أقسام وهي
* ما لا يجوز تملكه ولا تمليكه بحال ، كالمنشئآت الخاصة بمنافع الدولة .
* ما لا يجوز ذلك إلا بسبب شرعي كالأراضي الموقوفة ، وأملاك بيت المال فلا يجوز تملكها إلا إذا رأت الدولة حلها أو بيعها ، وكذلك اللقطة فلا يجوز تملكها إلا بعد مرور عام يتم فيه تعريفها بكل الوسائل .
* ما يجوز تمليكه وتملكه دائما في كل حال وهو ما عدا ما تقدم مما يملكه الأفراد والجماعات .
ويمكن القول بأن ما في الفقه من تقسيمات للمال هو عين ما في النظام ؛ لأن النظام السعودي يحكم وفق الشريعة الإسلامية.

- والمال الضائع هو مال لا يستطيع صاحبه الانتفاع به مع بقاء أصل الملك له وذلك بسبب فقد هذا المال وضياعه ، وهذا الضياع كان على نحو غفلة في مكان غير مملوك ولا يعرف له مالك.

- وجاء تعريف المال الضائع في النظام بأنه " المال الذي لا يعرف صحابه"

- لم يحدث أي تغيير بشأن الأحكام الخاصة بحماية المال الضائع (اللقطة) ، إلا فيما يتصل بضوال الإبل ، فقد خضعت لنوع من التغيير والتطور الذي اقتضاه اختلاف الزمن وتغير أحوال الناس ، فقد كانت في عهد النبي صلى الله عليه وسلم و أبي بكر رضي الله عنه لا تلتقط ، وفي عهد عمر رضي الله عنه أنشأ لها مكانًا لحفظها لحين ظهور صاحبها ،وفي عهد عثمان رضي الله عنه فقد أبيح التقاطها للخوف عليها من يد خائنة وضياعها على

صاحبها بشرط تسليمها للإمام أو نائبه ولا تمتلك بالتعريف ، وهذا ما يسير عليه النظام السعودي باعتباره يستمد أحكامه من الفقه الإسلامي فالإبل الضارية التي اعتادت الهجوم على مزارع الناس وأكلها وإتلافها بعد طردها و تكرر رجوعها ، فهذه يلقى القبض عليها ، ويتم تسليمها للجهات المختصة إلى بيت المال.

- من أنواع الأموال الضائعة اللقطة ، حيث يطلق الفقهاء على الأموال الضائعة لفظ اللقطة.

- واللقطة في اللغة هي مال يوجد على الأرض ولا يعرف له مالك وهي لكونها مالً مرغوبً فيه ، وقد جعلت أخذًا مجازا لكونها سبب لأخذ من رأها.

- وأما تعريفها في الفقه فيكون تعريف الشافعية هو التعريف الأمثل للقطة وهو:" ما وجد من حق محترم غير محرز ولا يعرف الواجد مستحقه".

- أنه لا يشترط كون الملتقط بالغا ولا عاقلا ولا حرا ولا مسلما ولا عدلا.

- الملقوط هو المال المحترم شرعا الذي لا يعرف ملتقطه مالكه وهو إما أن يكون حيوانًا وهو المسمى بالضالة ، أو غير الحيوان ، والمال المباح لا يصير لقطة بالتقاطه لأنه ليس له مالك ومن الأموال التي يشتبه في كونها مباحة أو مملوكة لايعرف مالكها .

- أن الالتقاط أمانة ابتداء اكتساب انتهاء.

- لقد اتفق العلماء على تحريم الالتقاط إذا علم الملتقط من نفسه الخيانة على هذا المال، ولا يملكها وإن عرفها.

- أن الالتقاط قد يكون مندوبا ، وقد يكون واجبا ، وقد يكون مباحا ، وقد يكون مكروها ، وقد يكون محرما فالحكم يختلف على حسب الأحوال وهذا ما ذهب إليه الحنفية ، والمالكية ، الشافعية .

- أن اللقطة في مدة التعريف هي بصفة أمانة لدى حائزها وملكيتها لصاحبها الأصلي ، أما بعد انتهاء مدة التعريف فهي ملك للحائز عن سائر الناس ما عدا المالك الأصلي ؛ لأنها ملكية غير مستقرة متوقفة على ظهور صاحب المال الذي له حق استردادها بعينها إن كانت باقية عند الملتقط أو مثلها أو

قيمتها إن كان الملتقط تصرف فيها بعد انقضاء مدة التعريف أو لوكانت تلفت بتقريط منه أثناء مدة التعريف .

- أن اللقطة اليسيرة يجوز أخذها والانتفاع بها .

- الراجح عدم جواز التقاط لقطة الحرم للتملك ، بينما يجوز التقاطها للتعريف.

- إذا كانت القطة مما يخشى فساده كالمطعومات يتصرف فيها الملتقط مع الضمان عند ظهور صاحبها.

- ينبغي على الملتقط أن يعرف أوصافها عقب أخذها مباشرة فإن أراد التصرف فيها بعد التعريف لم يجز حتى يعرف أوصافها حتى يستدل بها على صدق طالبها.

- يجب تعريف اللقطة ليعرفها صاحبها ويتوصل إليها ، ويجب أن يكون التعريف على الفور وأن يكون متواليا.

- يجب على الملتقط تعريف اللقطة بأن يذكرها بوصف عام فيقول من ضاع له شئ ولا يذكر أوصافها كلها لئلا يعتمدها كاذب.

- يجب أن يكون التعريف في الأماكن العامة وأماكن تواجد الناس وفي الأماكن التي يظن فيها وصول علمها لصاحبها.

- كما يكون زمن تعريف اللقطة في النهار كما قال الفقهاء ، ويجوز في الليل إذا كانت هناك تجمعات للناس.

- الراجح أن مدة تعريف اللقطة غير اليسيرة هو سنة كاملة.

- إذا جاء صاحب اللقطة وأثبت أنها له بالبينة دفعت له ، وإن لم يأت بالبينة بل وصفها وصفا كاملا فالراجح هو وجوب دفعها إليه أيضا.

- وإن ادعاها اثنان ولا بينة لأحدهما فالترجيح لمن يأتي بأوصاف تدعوا إلى غلبة الظن أنها ملكه لا ملك الآخر، ولو أخذها من ادعاها بالوصف واستحقها أخر بالبينة فهي للثاني وتنتزع من الأول.

- إذا ادعاها شخصان وأقام كل منهما البينة على أنها له ولم يذكرا تاريخا لملكهما اللقطة حلفا اليمين وقسمت بينهما ، فإن أثبت أحدهما في بينته تاريخا لملكه دون الآخر فاللقطة للمثبت ، وإن أثبت كلاهما تاريخا في بينته فاللقطة لصاحب التاريخ الأقدم، ولا ضمان على الملتقط بدفعه اللقطة لمن وصفها وصفا يستحقها به شرعا ؛ لأنه دفعها بوجه جائز ، وللمستحق أن يرجع على الواصف الآخذ فينتزعها منه إن كانت قائمة أو يضمنه إياها إن كانت تالفة.

- الراجح هو أن الملتقط يملك اللقطة بعد انتهاء تعريفها غنيا كان أو فقيرا.

- تعد الودائع المجهولة من أنواع المال الضائع وذلك في كل من الفقه والنظام السعودي.

- والوديعة عند الفقهاء لها مفهومان لاخلاف بينهم عليهما وهما، أن مفهومها بالمعنى الأول "العين التي توضع عند آخر ليحفظها" ، ومفهومها بالمعنى الثاني" استنابة في الحفظ".

- اتفق كلا من الشافعية والحنابلة على أن يكون الشئ المودع مالا أو مختصا، واتفق كلا من الحنفية والمالكية ومعهم الشافعية على عدم اشتراط أن يكون حفظ الشئ المودع تبرعا من الحافظ ، إلا أن الحنابلة اختلفوا عنهم في هذا الأمر حيث اشترطوا أن يكون حفظه من الوديع على سبيل التبرع وبناء على ذلك اختلفت تعريفاتهم للقطة.

- وجد أن هناك خلاف بين الفقهاء في ركن الصيغة – الإيجاب والقبول – والأقرب هو ما ذهب إليه الحنفية والمالكية للإيجاب ، وهو أن أي قول أو فعل يدل على الإيجاب والقبول سواء كان صريح أو غير صريحًا فإنه يصح به الإيجاب والقبول .

- ومن شروط المودع أهلية التصرف ، الحاجة للإيداع أما عن شروط الوديع فهي أن يكون ذا أهلية جائز التصرف ، وأن يكون الوديع معيناً وقت الاستيداع.

- أنه يجب على حائز الودائع المجهولة أن يؤديها إلى أصحابها إذا جاء صاحبها وأقام عليها البينة فهي له ، ولا يجوز لحائزها تملكها ؛ لأنها أمانة عنده ، وكذلك إذا كانت في حوزته فإنه غير مسئولا عنها ، وينبغي عليه

المحافظة عليها ، وإذت تلفت بسبب الإهمال ضمنها ورد مثلها أوقيمتها إن كانت تلفت عن إهمال وتفريط منه.

- تنطبق شروط حماية حق حائز اللقطة على حائز الوديعة إذا كان الشئ مما يحتاج إلى الإنفاق عليه أو ما شابه ذلك ، كما في حاجة الحيوان إلى الأكل ، فإنه لا ينبغي أن يضارالحائز من جراء استرداد المالك الأصـــلي لمالـــه وإنما يكون له الحق في استيفاء ما أنفقه على هذا المال من المالك.

- أن الودائع المجهولة مال ضائع ، فمتى لم ييأس من مالكه أمسكه له أبدا، مع التعريف به ندبا ، أو أعطاه للقاضي الأمين ، فيحفظه له كذلك ، ومتى أيس منه أي بحيث يبعد في العادة وجوده فيما يظهر ، صار مـــن جملـــة أموال بيت المال ، فيصرفه في مصارفها من هو تحت يـــده ، أو يدفعـــه للإمام ما لم يكن جائزا فيما يظهر.

- أن نظام الجمارك في النظام السعودي يسير على النظام الإســـلامي فـــي مسألة تلف اللقطة أو الوديعة " بحيث إذا تلفت اللقطة في مدة الحول بـــدون قصد من حائزها فلا ضمان عليه وذلك كحكم الوديعة ، حيـــث لا تتحمـــل مديرية الجمارك أية مسئولية عن أي تلف قد تصاب به البضائع مدة بقائها داخل الدائرة الجمركية ، سواء كان ذلك نتيجة لحوادث قـــاهرة أو نتيجـــة إهمال من أصحابه.

- هناك طريقتان للحفاظ على الأموال الضائعة في الجمارك أي النظام وهي ، إجراءات استلام المتروكات ، والرقابة على المتروكات ، ورأي النظام هنا موافق للفقه الإسلامي من حيث شدة حرص حائز الأموال الضائعة علـــى الحفاظ عليها من التلف أوالتعدي ، لحين ظهور صاحب المال وتسليمه لـــه حتى لا تقع على الحائز أية مسئولية أو ضمان لهذا المال ، يلزمـــه بـــرده لمالكه الأصلي.

- يرى جمهور الفقهاء أن يد المتصرف على هذه الوديعة يد ضمان حتى ولو استعمل الوديعة سواء كان بإذن صاحبها أو بدون إذنه ، وتكييف الوديعـــة الجارية على أنها وديعة حقيقية من الناحية الشرعية يسهم بشكل واضح في تيسير تطبيق أحكام الشريعة على هذه المعاملة المـــصرفية دون مـــشقة أو عسر.

- أن هناك بعض المصارف والشركات المساهمة لا تقوم بالإبلاغ عن الأموال التي لا يعرف أصحابها لمؤسسة النقد السعودي ، ولا ترسل إلى بيت المال لحفظه لصاحبه

- أن النظام السعودي لا يخالف الفقه الإسلامي لأنه يستمد منه أحكامه وأنظمته ، لذلك فعلى حائز المال الضائع في النظام السعودي أن يتصرف في هذا المال ولا يكتمه فيسلمه إلى أحد مراكز الشرطة ومنه لبيت المال، وإما أن يسلمه إلى بيت المال بالمحكمة بموجب محضر يوقع عليه.

- أن البضائع المهملة في الجمارك والتي لا يعرف أصحابها ، وذلك بعد مضي المدة المحددة لبقائها في المستودعات الجمركية تباع بالمزاد العلني لحساب الحكومة.

- تورد جميع مبالغ بيع البضائع إلى حساب التأمين النقدي ثم توزع حسب استحقاقاتها وباقي الثمن يحتفظ به بصفة أمانة على ذمة صاحب الشأن فإذاجاء وقدم المستندات التي تثبت ملكيته للبضاعة كإذن التسليم والفواتير الأصلية فيسلم له هذا المال ، وإذا لم يطالب بحصته خلال سنة من قيدها بحساب التأمين فإنها تحال بعدها المبالغ إلى حساب الإيرادات.

- أن تأخير الملتقط التعريف عن الحول الأول مع إمكانهعلى ذلك فإنه بذلك يعد تاركًا لأداء هذا الواجب ، وترك الواجب هو بإجماع العلماء عصيان لأمر الشارع ، وحيث لم يقدر الشارع عقوبة على ذلك ، فإنها تكون مستوجبة التعزير.

- أن تأخير تعريف الودائع المجهولة يعد تركًا لأداء الواجب وهو عصيان لأمر الشارع فبذلك تكون مستوجبة التعزير.

- أن كتمان المال الضائع فعل لمحرم ثابت ، باعتباره أمانة عند حائزه ، فرده لصاحبه أمر واجب.

- تطبق في حالة تأخير التعريف للمال الضائع القواعد العامة في التعزير ومن أهم قواعد التعزير العامة ، قاعدة تفويض العقوبة إلى رأي الحاكم (القاضي) على الأرجح ، وتقييدها بدواعي المصلحة العامة ، التي تختلف باختلاف الجرائم والجناة.

- أن أخذ المال الضائع بنية تملكه لا يعد سرقة ، ولكنه يعد كتمانًا له ، فهما جريمتان متمايزتان لكل منهم عقوبة ، فعقوبة السرقة قطع اليد، أما عقوبة كتمان المال الضائع فهوالجلد وغرامة مثليها في رأي ، أو غرامة مثليها فقط في رأي أخر، فهي جريمة تعزيرية.

- سواء كانت نية التملك للمال الضائع في بادئ الأمر أو لاحقه عليه ،أصبح الأمر كافي لوجود الجريمة.

- جاء في عقوبة كاتم المال الضائع رأيان وهما أن كاتم اللقطة أو الضالة يضرب جلدات نكالا ويغرم مثليها، تغريم الملتقط مثلي اللقطة فقط.

<u>توصيات الدراسة:</u>

في ضوء نتائج الدراسة ، إذا كانت الدراسة قد توصلت إلي وجوب الحفاظ على المال الضائع ولزوم رده لصاحبه عند طلبه ، ووجود عقوبات على جريمتي تأخير تعريف المال الضائع وكتمانه ، فإن الدراسة الحالية توصي بما يلي:

١. القبض على الإبل الضارية التي اعتادت الهجوم على مزارع الناس وأكلها وإتلافها وذلك بعد طردها و تكرار رجوعها ، ويتم تسليمها للجهات المختصة إلى بيت المال.

٢. إنشاء أماكن خاصة بحيث تكون ملحقة على الوحدات المحلية في جميع أنحاء البلاد تجمع فيها اللقطات لحين حضور أصحابها لردها ، ولا مانع أن يقام عليها عمال يعطون أجورًا من نتاجها أو أرباحها إذا استثمرناها استثمارا إسلاميا.

٣. أن يكون للإذاعة المرئية والمسموعة دور فعال ، ولذلك على القائمين عليها أن يجعلوا مساحة أو برنامجا تقدم فيه اللقطات ، وهذا الأمر أسرع الوسائل لرد الحق إلى مستحقه.

٤. على أصحاب البضائع في الجمارك أن يقوموا بالتأمين عليها تأمينًا تعاونيًا لأنه متمشي مع الضوابط الشرعية ، بينما التأمين التجاري يشتمل على الربا المحرم والغرر.

٥. عدم ترك الأموال في البنوك والشركات المساهمة بدون السؤال عنها ؛ لأن ذلك سوف يؤدي بأصحاب النفوس الضعيفة الى التلاعب بها.

٦. وضع إجراءت رقابية على الأموال الضائعة في الشركات المساهمة والبنوك كما في الجمارك حتى لا تضيع على أصحابها.

٧. على البنوك والشركات المساهمة إن وجدت عندهم أموال لا يعلم أصحابها بالإبلاغ عنها لمؤسسة النقد السعودي ، أو تسليمها لبيت المال لحفظها أو التصرف فيها في مصارفها الشرعية.

٨. تشجيع المصارف الإسلامية التي تتفق والفقه الإسلامي في حقيقة الودائع وأحكامها لما فيه من تطبيق لأحكام الشريعة الإسلامية التي تسير عليها هذه البلاد المباركة.

٩. تطبيق قواعد التعزير العامة ، خاصة قاعدة تفويض العقوبة إلى رأي القاضي على الأرجح ، وتقييدها بدواعي المصلحة العامة ، التي تختلف باختلاف الجرائم والجناة عند تأخير تعريف المال الضائع ، وكذلك تغريم كاتم المال الضائع مثله.

قائمة المراجع والمصادر

أولاً: المصادر:

* القرأن الكريم.

النيسابوري، صحيح البخاري (فتح الباري بشرح صحيح البخاري)دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض١٤٢٤ هـ

* السنة.

ثانياً: المراجع:

١. ابن تيمية، احمد بن عبد الحليم ١٣٩٩ هـ: القواعد النورانية الفقهية ، تحقيق محمد حامد الفقي ،بيروت ،دار المعرفة .

٢. ابن حزم : المحلى ،بيروت ، دار الآفاق الجديدة .

٣. ابن عابدين ١٤٠٤ هـ: الدرالمختار ،شرح تنوير الأبصارمع حاشية رد المحتار،ط٣ ،القاهرة،دار مصطفى البابي.

٤. ـ ١٤٢٠هـ : رد المحتار على الدر المختار ، تحقيق عبد المجيد طعمه،ط٣ ، دارالمعرفة ، بيروت .

٥. ابن عبد البر١٩٨٦ م: الكافي في فقه أهل المدينة ، تحقيق محمد محمد أحيد ، ط٣ ، الرياض ، مكتبة الرياض الحديثة .

٦. ابن فارس ،أبي الحسين أحمد ١٤٢٠ هـ: معجم مقاييس اللغة ،تحقيق عبد السلام هارون ،بيروت ، دار الجبل.

٧. ابن فرحون ١٩٥٨ م: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام بهامش فتح العلي المالك،القاهرة ، مطبعة مصطفي الحلبي.

٨. ابن قدامه، موفق الدين أبي محمد عبدالله ١٩٨٤ : المغني على مختصر الخرقي،بيروت ،عالم الكتب .

٩. ابن قدامه، موفق الدين أبي محمد عبدالله ١٩٩٥ م: المقنع في فقه امام أهل السنة أحمد ابن حنبل ، ط٢ ،القاهرة ،دار هجر .

١٠. ابن كثير١٩٩٠م: البداية والنهاية ، تحقيق أحمد أبو ملحم وآخرون ،القاهرة ، دارأم القرى.

١١. ابن ماجه: سنن ابن ماجه،القاهرة ، دار الفكر العربي.

١٢. ابن مفلح، أبي اسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبدالله :المبدع في شرح المقنع ، بيروت، المكتب الإسلامي.

١٣. ابن المنذر، محمد إبراهيم١٩٩٣م: الإشراف على مذاهب أهل العلم ، تحقيق محمد نجيب سراج الدين، قطر ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية.

١٤. ابن منظور جمال الدين أبو الفضل ١٩٩٣ م : لسان العرب ، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

١٥. الأبياري،محمد زيد، السلنجقي،محمد سلامة ١٣٢٥ هـ:شرح مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان في المعاملات الشرعية ،ط١ ،القاهرة،مطبعة الواعظ.

١٦. أحمد، سليمان محمد ١٩٨٥ م: ضمان المتلفات في الفقه الإسلامي ،ط١ ، القاهرة ،مطبعة السعادة.

١٧. الأزهري، صالح عبد السميع: مختصر الشيخ خليل مع جواهر الإكليل ، مطبعة عيسى الحلبي.

١٨. الأزهري، صالح عبد السميع ٢٠٠١ م: تهذيب اللغة ، بيروت ،دار إحياء التراث العربي .

١٩. إسماعيل ،محمد عبد الشافي ١٩٩٢ م: الحماية الجنائية للأشياء الضائعة،ط١،القاهرة،دار المنار.

٢٠. أفندي، محمد بن سليمان داماد: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ،بيروت،دار إحياء التراث العربي.

٢١. أنس ،مالك:الموطأ، رواية الشيباني،تحقيق عبدالوهاب عبداللطيف،،بيروت ،دار القلم.

٢٢. الأنصاري، أبو يحي زكريا١٣١٣ هـ: أسنى المطالب ،ومعه حاشية الرملي ، القاهرة، مطبعة الميمنة.

٢٣. البابرتي، محمد بن محمود : العناية على الهداية مطبوع مع فتح القـــدير ،ط٢ ، بيروت ،دار الفكر.

٢٤. البستاني، المعلم بطرس: محيط المحيط، مكتبة جامعة الملك سعود .

٢٥. البعلي، محمد بن أبي الفتح١٩٨١ م: المطلع على أبواب المقنـــع ، بيـــروت ، المكتب الإسلامي.

٢٦. بهنسي، أحمد فتحي ١٤١٢هـــ: الموسوعة في الفقه الإسلامي ،ط١٣ ، بيروت ، دار النهضة العربية.

٢٧. البهوتي، منصور بن إدريس ١٤٠٣هـــ: الروض المربع بشرح زاد المـــستقنع ،بيروت ،عالم الكتب .

٢٨. البهوتي، منصور بن إدريس ١٣٩٤ هـــ: كشاف القناع عن متن الإقناع ،مكـــة، مطبعة الحكومة.

٢٩. البهوتي، منصور بن إدريس ١٩٩٣ م : شرح منتهى الإيرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، بيروت، عالم الكتب.

٣٠. البيهقي ، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر١٩٩٤م: ســـنن البيهقـــي الكبرى ، تحقيق محمد عبد القادر عطا، مكة المكرمة، دار الباز.

٣١. التهانوي ١٨٦٢ م : كشاف اصطلاحات الفنون، الهند،مطبعة كلكتة.

٣٢. الجرجاني ، علي بن محمد ١٤١٨هـــ: التعريفات ،طـــ١ ، بيروت ، دار الفكر.

٣٣. الجوهري، إسماعيل بن حماد ١٤٠٧هـــ: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربيـــة، تحقيق أحمد عبد الغفورعطا ،طـــ٤ ،بيروت، دار العلم للملايين.

٣٤. الحجاوي :الإقناع ، تحقيق عبد اللطيف موسى الـــسبكي ، الريـــاض ، مكتبـــة الرياض الحديثة.

٣٥. حسن، حمدي رجب عبد الغني ١٩٩٢م : اللقطة ومدى مسئولية الملتقط عنهـــا وحكم تملكها أو المكافأة عليها في الفقه الإسلامي ، القاهرة ،دار النهضة العربية.

٣٦. الحطاب، محمد بن عبدالرحمن المغربي١٣٩٨م : مواهب الجليل بهامشه التاج والإكليل ،ط٢ ،القاهرة ،دار الفكر.

٣٧. حمدان،عبد المطلب عبد الرازق٢٠٠٧ م: المال الضائع حقيقته وحكمه وطرق التقاطه في الفقه الإسلامي،ط١ ،الأسكنرية،دار الجامعة الجديدة.

٣٨. الحنفي، زين الدين بن نجيم١٩٩٣م: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، بيروت ، دار المعرفة .

٣٩. الحنفي،فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي ١٣٠١ هـ: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ،ط١ ،القاهرة ،المطعة الكبرى الأميرية.

٤٠. حيدر،علي ١٩٩١م: دررالحكام على شرح مجلة الأحكام ، تعريب فهمي الحسيني،بيروت دار الجيل.

٤١. الخرشي، محمد بن عبدالله بن علي : الخرشي على مختصر خليل وبهامشه حاشية الشيخ علي العدوي ، بيروت ،دار صادر.

٤٢. الخفيف ،علي: أحكام المعاملات الشرعية ،ط٣ ،القاهرة، دار الفكر العربي.

٤٣. الدردير، أحمد بن أحمد : الشرح الصغير ،دار إحياء الكتب العربية.

٤٤. الدردير، أحمد بن أحمد: الشرح الكبير ومعه حاشية الدسوقي ،تحقيق محمد عليش ،القاهرة ،دار احياء الكتب العربية.

٤٥. الدسوقي ،محمد عرفه: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير،تحقيق محمد عليش، بيروت،دار الفكر.

٤٦. الدمياطي : اعانة الطالبين،بيروت ،مطبعة عيسى الحلبي.

٤٧. الرازي، أبوبكر ١٩٦٢ م: مختار الصحاح ، القاهرة ، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية.

٤٨. الرملي، شمس الدين محمد أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين ١٩٨٤ : نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، بيروت ، دار الفكر.

٤٩. الزبيدي ١٣٠٦هـ: تاج العروس ،ط١ ،القاهرة، المطبعة الخيرية .

٥٠. الزرقا، مصطفى أحمد ١٩٩٩ م: المدخل إلى نظرة الالتزام العامة ،ط١ ،دمشق ،دار القلم .

٥١. الزركشي ١٤٠٥ هـ : المنثور في القواعد،تحقيق،تيسير فائق،راجعه عبد الستار أبو غدة،ط٢ ،الكويت،وزارة الأوقاف والشئون الأسلامية.

٥٢. زكريا، أحمد بن فارس ١٤١١ هـ: معجم مقاييس اللغة ،ط١ ، تحقيق عبد السلام هارون ،بيروت ،دار الجيل .

٥٣. زيدان ،عبد الكريم ١٩٨٦ م: بحوث فقهية ، بغداد ، مكتبة القدس.

٥٤. زيدان ،عبد الكريم ١٩٨٨ م: اللقطة و أحكامها في الشريعة الإسلامية ،ط٢ ،بيروت ،مؤسسة الرسالة.

٥٥. سابق ، السيد١٤٠٥هـ: فقه السنة ،ط ٧ ، بيروت ،دار الكتاب العربي.

٥٦. السبكي، تاج الدين :طبقات الشافعية الكبرى،تحقيق محمود الطناحيوعبد الفتاح الحلو ، ط٢ ،بيروت ،دار المعرفة .

٥٧. السجستاني،أبي داود سليمان بن الأشعث ابن اسحاق الأودي ١٩٥٢ : سنن الترمذي،ط٢ ، القاهرة ، مصطفى الحلبي .

٥٨. السرخسي، شمس الدين ١٩٨٦ م: المبسوط ، بيروت ، دار المعرفة.

٥٩. السمرقندي، علاء الدين ١٣٧٩ هـ: تحفة الفقهاء ،تحقيق محمد زكي عبدالبر ،دمشق ، مطبعة جامعة دمشق.

٦٠. السلمي، محمد بن عيسى ١٩٧٥ م: سنن الترمذي ،ط٢ ، القاهرة ،مصطفى الحلبي

٦١. السمناني ١٤٠٤ هـ: روضة القضاة ، تحقيق صلاح الدين الناهي ، بيروت ، مؤسة الرسالة.

٦٢. السيوطي، جلال الدين١٩٨٣ م:الأشباه والنظائر ،ط١، دمشق ، دار الفكر.

٦٣. الشاطبي،أبو إسحاق إبراهيم: الموافقات في أصول الشريعة، القاهرة، المكتبة التجارية الكبري.

٦٤. الشربيني، محمد الطيب ١٩٥٨ م:مغنى المحتاج إلى معرفة معاني الفاظ المنهاج ، بيروت ،دار الفكر.

٦٥. الشربيني، محمد الطيب ١٩٧٩ م: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ،بيروت ،دار الفكر.

٦٦. شلبي، محمد مصطفى ١٩٦٩ م: المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي ، القاهرة ، دار النهضة العربية.

٦٧. الشوكاني،محمد بن علي بن محمد ١٢٥٥ هـ: نيل الأوطار شرح منتقى الأخيار من أحاديث سيد الأخيار ، بيروت ،دار المعرفة .

٦٨. الشوكاني،محمد بن علي بن محمد ١٤٠٥ هـ: السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ، بيروت، دار الكتب العلمية.

٦٩. الشيباني، عبد القادر عمر ١٩٩٨ : نيل المأرب بشرح دليل الطالب ، الكويت ، مكتبة الفلاح.

٧٠. الشيرازي،إبراهيم بن علي بن يوسف ١٣٧٩ هـ: المهذب في فقه الإمام الشافعي، بيروت، دار الفكر.

٧١. الصاوي، أحمد بن محمد الخلوتي: حاشية الصاوي على الشرح الصغير ،القاهرة، دار المعارف.

٧٢. صديق، محمد بن عبد الرازق ١٩٩٥ : أحكام التصرف في الكسب الحرام، كلية الشريعة.

٧٣. الصنعاني، محمد بن اسماعيل الأمير اليمني١٣٩٧هـ: سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، تحقيق محمد محرز ،جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض.

٧٤. عابدين،علاء الدين ١٣٢١هـ: قرة عيون الأخيار تكملة رد المحتار، القاهرة ، المطبعة الميمنية.

٧٥. عبد السلام ، عز الدين: قواعد الأحكام ي مصالح الأنام ،بيروت ،دار الكتب العلمية.

٧٦. عبد الغني، حمدي رجب ١٩٩٢ م: اللقطة ومدى مسئولية الملتقط عنها وحكم تملكها أو المكافأة عليها في الفقه الإسلامي، ط١ ،القاهرة ، دار النهضة العربية .

٧٧. عبدالله، محيا ١٤١٥ هـ: الإجراءات الجمركية للمتروكات ولجان التصرف بها، الرياض.

٧٨. العسقلاني ،ابن حجر: فتح الباري ، تحقيق سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز، بيروت ، دار الفكر.

٧٩. العسقلاني ،ابن حجر: صحيح البخاري مطبوع مع فتح الباري ،القاهرة،دار الريان للتراث.

٨٠. العسقلاني ،ابن حجر ١٣٤٨هـ: التلخيص الحبير،القاهرة، شركة الطباعة الفنية.

٨١. عودة، عبد القادر١٤١٥هـ: التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ، ط١٣ ، بيروت ، مؤسسة الرسالة .

٨٢. العيني ١٩٩٠ : البناية في شرح الهداية،ط٢ ،بيروت ، دار الفكر.

٨٣. الفيروز آبادي،مجد الدين محمد بن يعقوب٢٠٠٥: القاموس المحيط ، بيروت، المؤسسة العربية للطباعة والنشر .

٨٤. الفيومي: المصباح المنير ،ط١ ،القاهرة ،المطابع الأميرية.

٨٥. القادري، أحمد عبد الله ١٩٨١: مجلة الأحكام الشرعية المادة (١٣٢٠) ، تحقيق عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان ، جدة ، مطبوعات تهامة .

٨٦. القرطبي، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد أبن رشد ١٩٨٣ : بداية المجتهد ونهاية المقتصد،القاهرة ،مكتبة الكليات الأزهرية.

٨٧. الكاساني ، أبي بكر بن مسعود ١٩٨٢ : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،ط٢ ،بيروت ، دار الكتب العلمية .

٨٨. اللاحم، عبد الكريم١٤٠٩هـ: أحكام الغائب، كلية الشريعة.

٨٩. المالكي ،أبي الحسن : كفاية الطالب الرباني مطبوع مع حاشية العدوي ،بيروت،دارالفكر.

٩٠. المالكي، بن الجلاب البصري١٤٠٨هـ: التفرع، بيروت، دار الغرب الإسلامي.

٩١. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد١٣٩٨هـ: الأحكام السلطانية والولايات الدينية،بيروت ،دار الكتب العربية.

٩٢. المرتضى ،أحمد بن يحي ١٩٧٥ :عيون الأزهار في فقه الأئمة الأطهار،بيروت ، دار الكتاب اللبناني.

٩٣. المرتضى ،أحمد بن يحي ١٩٧٥ : البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار ، بيروت، مؤسسة الرسالة .

٩٤. مجمع اللغة العربية ١٩٩٥م: المعجم الوجيز ،ط١ ،القاهرة،الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية.

٩٥. المحلى، جلال الدين محمد بن أحمد: شرح جلال الدين المحلى على منهاج الطالبين،بيروت، دار الفكر.

٩٦. المرداوي ،علاء الدين بن أبي الحسن علي بن سليمان ١٣٧٦ هـ: الإنصاف في معرفة الرابح من الخلاف على مذهب أحمد بن حنبل، تحقيق محمد حامد الفقي ،ط٢ ،بيروت ،دار إحياء التراث العربي .

٩٧. المطرزي، ناصرعبد السيد، الركن،حيدرآباد ١٣٢٨ هـ:المغرب في ترتيب المعرب ،الهند،،مجلس دائرة المعارف .

٩٨. المناوي،محمد عبدالرؤوف١٤٢٠ هـ: التوقيف على مهمات التعاريف،ط١،بيروت، دارالفكر.

٩٩. النجدي، عبدالرحمن محمد بن قاسم،١٤٠٣ هـ: حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع ،ط٢،الرياض.

١٠٠. النسقي ، عمر:طلبة الطلبة ،بغداد ،المطبعة المعاصرة .

١٠١. نظام، وآخرون ١٩٩١: الفتاوى الهندية ،بيروت ،دار الفكر.

١٠٢. النفراوي، المالكي : الفواكه الدواني ،دار المعرفة بيروت .

١٠٣. النووي. أبي زكريا يحي بن شرف١٩٩١:روضة الطالبين وعمدة المفتين ، المكتب الإسلامي.

١٠٤. النووي. أبي زكريا يحي بن شرف: تهذيب الأسماء واللغات ، القاهرة ، إدارة الطباعة المنيرية.

١٠٥. النيسابوري، مسلم بن الحجاج أبو الحسين: صحيح مسلم ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي،بيروت ، دار إحياء التراث العربي.

١٠٦. الهداية، ابن الهمام الحنفي علي: شرح فتح القدير،وشرح بداية المهتدي للمرغيناني ومعه شرح العناية على الهداية للبابرتي وحاشية سعد الحلبي ، بيروت، دار التراث العربي.

١٠٧. هواويني، نجيب : مجلة الأحكام العدلية، المادة (٧٧٣) ، جمعية المجلة ، نشر كار خانة تجارب كتب .

١٠٨. الهيثمي، أحمد بن حجر: تحفة المحتاج بشرح المنهاج ، بيروت ، دار الفكر

١٠٩. واصل، نصر فريد محمد:فقه المعاملات ،القاهرة ،دار النووي .

ثالثاً: الدراسات السابقة:

١. الشهري، عبدالكريم بن أحمد بن عبدالله١٤١٩ هـ ، ١٤٢٠ هـ: أحكام المال المتروك، رسالة ماجستير(غير منشورة)، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء، قسم السياسة الشرعية شعبة الأنظمة.

٢. المنصور، عبدالله بن حمد بن منصور ١٤٢٥ هـ – ١٤٢٦ هـ: أحكام المال المفقود، رسالة ماجستير(غير منشورة)، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء، قسم الفقه المقارن.

٣. المنيع، علي بن عبدالعزيز بن منيع ١٤٠٧ – ١٤٠٨هـ.: أحكام اللقطة في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير(غير منشورة)، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء.

رابعاً: أنظمة وقوانين:

١. تعليمات بيوت المال، إدارة بيوت المال بوزارة العدل، الطبعة الثالثة، ١٤١٢ هـ الرياض.

٢. نظام استثمار المال الأجنبي، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ع في ١٣٩٩/٢/٢ هـ، مطابع الحكومة الأمنية الرياض.

٣. نظام الجمارك واللائحة التنفيذية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٤٢٥ وتاريخه ١٣٧٢/٣/٥ هـ، مطابع الحكومة الأمنية، الرياض.

٤. نظام جباية أموال الدولة، الصادر برقم ٢/٣/٤١ في ١٣٥٩/٤/١٢ هـ، مطابع الحكومة الأمنية، الرياض، ١٣٩٣ هـ.

٥. نظام وظائف مباشرة الأموال العامة وما صدر بشأنه من لوائح وتعليمات، برقم م/٧٧، بتاريخ ١٣٢٥/١٠/٢٣هـ، مطابع الحكومة الأمنية – الرياض، ١٤٠٣ هـ.

٦. نظام مراقبة البنوك، برقم م/٥، بتاريخ ١٣٨٦/٢/٢٢ هـ، مطابع الحكومة الأمنية، الرياض، ١٣٩٨ هـ.

٧. نظام المؤسسة العامة للموانئ السعودية، برقم م/١٣، بتاريخ ١٣٩٧/٤/٧، مطابع الحكومة الأمنية – الرياض، ١٤١١هـ.

٨. نظام الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم برقم م/١٧، بتاريخ ١٤٢٧/٣/١٣ هـ، طبع بمطبعة الحكومة – ١٠٠٠/١٧٤١ تحت إشراف المركز الوطني للوثائق والمحفوظات، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.

٩. نظام " قانون" الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية اللائحة التنفيذية ومذكرته الإيضاحية، مطابع الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ هـ.

رابعا: مواقع الإنترنت:

١.حسين بن معلوي الشهراني : الحسابات الجارية حقيقتها وتكييفها http/www.almoslim.net ,
٢.حفظه الله، محمد أبو فرحة: الوديعة المصرفية دراسة شرعية اقتصادية http /www.almoslim.net
٣. http// www.taaki news-org/tasearch/admin/wm news php.